دراسات فقهية

إعداد وتقديم

القاضي مجاهد الإسلام القاسمي

مجـــمع الفقـــه الإسلامي الهند

الطبعة الأولى

١٤٢٨هـ ـــــ ٢٠٠٧م

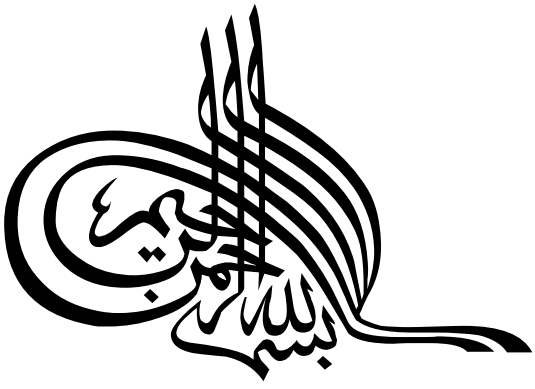
بسم الله الرحمن الرحيم

أعضاء
مجلس الإدارة

فضيلة الشيخ المفتي محمد ظفير الدين المفتاحي

رئيس المجمع

فضيلة الشيخ محمد برهان الدين السنبهلي

نائب الرئيس

فضيلة الشيخ بدر الحسن القاسمي

نائب الرئيس

فضيلة الشيخ خالد سيف الله الرحماني

ا مين العام

فضيلة الشيخ عتيق أحمد البستوي

سكرتير الشؤون العلمية

فضيلة الشيخ عبيد الله الأسعدي

سكرتير الندوات

المقتطفات

أنجبت الهند شخصيات وأعلام يذكرها التاريخ بالمجد والاحترام لأن خدماتها العلمية والدينية والفقهية ممتدة عبر القرون في سبيل رفع علم الإسلام، والهند عامرة بالفقهاء والعلماء والدعاة، ومن بينهم ظهرت شخصية (القاضي مجاهد الإسلام القاسمي) في القرن العشرين واشتهرت حتى ذاع صوتها وصيتها في كل مكان، وهذه الشخصية العبقرية وصلت إلى مكانة مرموقة عالية في دنيا العلم والفقه والقيادة حيث قامت بنشاطات جبارة حيوية ممتازة في جميع المجالات لصالح الأمة الإسلامية على سائر المستويات، وتميزت هذه الشخصية بذكائها الحاد وبعلمها الغزير وبقوة تفكيرها ذات أبعاد وجهات وبتخطيطها الدقيق الحاوي الشامل.

واحتلت هذه الشخصية مناصب كبيرة خاصة في طريق الزعامة والقيادة وتحسين شئون الأمة وتطويرها وبذل الجهود السياسية لرفع مستوى الشعور والحقوق السياسية للأمة في المنظور الاجتماعي الحديث.

وعاشت هذه الشخصية مدة ستين سنة أو أكثر، وخاضت في معارك الحياة وساهمت في جميع التطورات والمشاريع التنموية وكتبت مآت من البحوث وألقت آلاف من المحاضرات في طول حياتها وساهمت في المناقشات والندوات والمؤتمرات الكثيرة.

وكتبت الصحف والجرائد تعليقات وكتابات خاصة بعد انتقال هذه الشخصية الكبيرة باللغات المختلفة، فأخذ المجمع بعضها هادفا إلى التعريف وإبراز جوانب حياتها وتنوع خدماتها.

ووجد المجمع بعض البحوث والمقالات بالعربية ---التي كتب كاتبها بنفسه--- فلمس الحاجة في تعميم الإفادة، لأن المجمع وجد في بحوث هذه الشخصية تحليلات واقعية والفقه الواقعي وفهم الحقائق وإدراك العلل كما وجد فيها فكرة نيرة وثمارا يانعة ونتائج وإستنباطات علمية صريحة لبناء مستقبل زاهر شامخ للأمة الإسلامية.

(مجمع الفقه الإسلامي الهند)

الفقيه الهندي الفريد

انتقل إلى رحمة الله تعالى الفقيه الهندي الفريد والعالم الجيل: رئيس هيئة الأحوال الشخصية لمسلمي الهند ومؤسس ورئيس مجمع الفقه الإسلامي بالهند فضيلة الشيخ القاضي مجاهد الإسلام القاسمي فيما بعد صلاة المغرب مباشرة في الساعة ٥ر٧ من الليلة المتخللة بين الخميس والجمعة ٢٠-٢١/ محرم ١٤٢٣هـ الموافق ٤-٥/ أبريل ٢٠٠٢م، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

عاش رحمه الله صراعاً عنيفاً طويلاً مع أنواع الأمراض التي أدى إليها داء السكّري الذي كان قد أصابه منذ سنوات طويلة. واشتدت عليه وطأة الأمراض منذ عام ١٩٩٨م (١٤١٨هـ) فقرر الإقامة بمدينة "دهلي" العاصمة، لتوفر تسهيلات العلاج فيها أكثر من غيرها من مدن الهند، فنزل بها منذ أبريل ١٩٩٨م (ذي الحجة ١٤١٨هـ) عند ما اكتشف الأطباء بعد الفحص الطبي أنه مصاب بالسرطان؛ حيث ظلّ يتلقى بها العلاج في مستشفى "أبولو" الخاص الذي كان يلتحق به من حين لآخر، يمكث به أياماً وأسابيع حسب الحاجة ثم يخرج منه بعد تحسّن في صحته، فيقوم بجولات ورحلات داخل الهند وخارجها ويساهم بفعالية في هذه الحالة الصحية المتردية أيضاً في الخدمات والأنشطة القيادية التي تخدم المسلمين في الهند بصفة خاصة والأمة المسلمة بصفة عامة، حتى لفظ أنفاسه الأخيرة في مساء اليوم المذكور، بعد وعكة صحيّة شديدة ألمت به يوم الاثنين ١١/ مارس ٢٠٠٢م (٢٦/ ذي الحجة ١٤٢٢هـ) أُدْخِلَ إثرها مستشفى "أبولو"؛ حيث ظل تحت العناية المركّزة، وأعلن الأطباء عن فقر الدم في جسده، حتى نشر الإعلان

بذلك عبر الصحف والمجلات طلباً للدم من كل راغب في تقديم الدم لإنقاذ حياة هذا العالم الفقيد المثال حقاً رحمه الله وأدخله فسيح جناته.

فقدان الشيخ القاضي مجاهد الإسلام القاسمي خسارة لا تعوض؛ حيث تركت وفاته في مجال القضاء والاجتهاد والإفتاء والقيادة الفكرية العامة للشعب المسلم الهندي فراغاً لا يرجى أن يملأ لوقت أطول، نظراً للواقع المعاش للأمة؛ ولاسيّما لأن مثله لا ينجبه الدهر بسهولة.

كان القاضي مجاهد الإسلام القاسمي رحمه الله تعالى، ثاني الفقيهين الكبيرين والعالمين المتعمقين في صناعة الإفتاء والقضاء وقياس الفروع على الأصول واستخراج أحكام الأشباه والنظائر المستجدة في ضوء المبادئ والقواعد المقررة في الشريعة، المضبوطة من قبل العلماء والأئمة؛ حيث لم يكن نظيره ونظير أخيه فضيلة الشيخ العلامة محمد تقي ابن المفتي الأكبر محمد شفيع العثماني الباكستاني في التضلع من الفقه الإسلامي، في شبه القارة الهندية كلها، بل كانا يشكلان بالمجموع قمة التعمق في علوم الشريعة على مستوى العالم كله، ولا أبالغ لو قلت: إنه لن يتحداني في ذلك إلا معاند مكابر لديه جراءة على إنكار النهار والشمس في كبد السماء.

لم يكن العلم الغزير هو الذي يميز العالم الجليل والفقيه الكبير القاضي مجاهد الإسلام القاسمي عن أقرانه ومعاصريه من العلماء ورجال الدين، وإنما كان يميزه بينهم الذكاء الباهر، والفطانة اللمّاعة، اللذان لم يكونا مقتصرين لديه، على العلم والدراسة، ليساعداه فقط على تحقيق انتصارات رائعة متصلة في حقل المعارف والمعلومات التي عادت قوافلها غادية رائحة بل راكضة كل وقت منتعشة، مفعمة بأرصدة غير محصاة من الحيوية، بفضل التقدم الباهر الذي قطعه العلم الحديث، ولاسيما بعد غزو الحاسوب

ساحة الكون؛ فكان متابعاً لهذه القوافل في خطواتها الواسعة في نواحي العلوم الدينية، فكان يعدُّ عن جدارة عالماً ذا انفتاح وتوسع ووعي لمتغيرات الحياة.

حقاً كان الفقيد أحد العلماء القلائل المعاصرين الذين كان الذكاء سمتهم الظاهرة وهويتهم المشخّصة؛ فكان بفضله ذا رصيد ثرّ في العلم وتفهّم الدين في جانب، وذا معرفة دقيقة واسعة بالظروف والملابسات والحياة والمجتمع والناس في جانب آخر؛ فكان لا يتعرض في مسيرة الحياة لانتقائية مضلِّلة فضلاً عن التردد والتعثر؛ وإنما كان يتوصل في جميع الأمور إلى "الخيار الأمثل" و "الطريق الأنجع" دونما تأجيل. وبفضل ذكائه وفطنته كان فريداً في التبصر بالناس ومعرفة معادن الرجال؛ ويتحبّب إلى الناس ويألفهم ويحببهم إليه ويؤلفهم، فجمع حوله عدداً لا بأس به من ذوي مؤهلات متنوعة واهتمامات متعددة. كل من اجتمع إليه وارتبط به لم ينفضّ من حوله قطّ، مما يؤكّد أن الرجل لم يكن ذا فطنة وذكاء ولباقة في كسب الناس والنفوذ في قلوبهم وتبوّء المكان المكين في نفوسهم فقط؛ وإنما كان كذلك ذا سلوك سويّ، وهدف واضح، وغرض نبيل، وسيرة نزيهة، في كل ما يأتي ويذر؛ لأن تجارب الحياة الإنسانية تؤكّد أن مجرد الذكاء والعلم والغزير لا يشكلان الظل الظليل الذي يرغب إلى الانضواء إليه أناس ذوو وجهات نظر شتى من المجموعة البشرية.

والذكاء الكبير أعانه على أن يصقل ما قرأه في الكتب، ودرسه في معاهد العلم، وأن يوسّع معلوماته ومعارفه بحيث عاد عالماً مفضلا لدي الشعب المسلم الهندي بشتى قطاعاته، وعالماً واعياً يتفق عليه المنتمون إلى كل من الطبقة القديمة والطبقة الجديدة، والمثقفون بالثقافة العصرية، والمثقفون بالثقافة الدينية التقليدية، حتى المسلمون والهندوس على السواء.

وقد جعل منه عالماً دينياً موسوعياً ما عاشه من التجربة الواسعة في منصب قاضي القضاة في الإمارة الشرعية لولايات "بيهار" و "أريسه" و "جهاركهند" الذي شغله نحو ٤٠ (أربعين) عاماً، إلى جانب عكوفه على دراسة المصادر والمراجع وأمهات الكتب في القضاء والإفتاء وأصول الاجتهاد وقواعد التفريع والاستنباط، التي أَلِّفت قديماً وحديثاً؛ إلى جانب احتكاكه بالناس بأشكالهم وبشتى مستويات عقولهم وأساليب حياتهم، ومعايشة مشاكلهم عن كثب، ومشاطرته إيّاهم الهموم التي تكون قد اضطرتهم للجوء إلى دار القضاء بالإمارة؛ مما شقّ له طريقاً آخر لتفهم الحياة بما فيها من حلو ومر، وشمس وظل، ونجاد ووهاد. ووفِّقَ أن يستغلّ ذلك كله من أجل خدمة الأمة والملة بصفة خاصة وخدمة الإنسان بصفة عامة.

بعد ما تلقّى التعليم الجامعيّ في أكبر وأعرق جامعة إسلامية أهلية في شبه القارة الهندية وتخرج منها عام ١٩٥٥م (١٣٧٤هـ) اتّصل حبله بالعالم الهندي، الفطن الذكي، القائد المحنّك، الشيخ منة الله الرحماني المتوفى ١٤١١هـ / ١٩٩١م؛ حيث وقع اختيار الثاني على الأول ليعينه أستاذاً بجامعته الشهيرة بـ "الجامعة الرحمانية" بمدينة "مونجير" بولاية "بيهار" بالهند. وقد كان ذلك من حسن حظ الشيخ مجاهد الإسلام القاسمي؛ حيث إنه أتاح الفرصة للشيخ الرحماني أن يفطن –وقد كان من ذوي خبرة بالناس– لما يتمتع به القاسمي من المواهب والذكاء، والتضلع من العلوم الشرعية، والقدرة على نقل أفكاره إلى مخاطبيه من العلماء والطلاب وعامة الناس. فتبنّاه وصنعه على عينه –وقد كان الشيخ الرحماني ممن يحسن صناعة الرجال وتربية المواهب– فعيّنه رئيس القضاة بالإمارة الشرعية، التي كانت منبراً ذا قاعدة عريضة وصلبة لخدمة مسلمي المنطقة الشرقية الواسعة من الهند، والتي غدت منبراً أوسع فيما بعد، بجهود وجهاد الشيخ الرحماني والشيخ

القاسمي وزملائه في العمل، فشملت معظم أقطار الهند بخدماتها القضائية في ضوء الأصول الشرعية وبخدماته الاجتماعية وا=لإنسانية والتعليمية والطبية، التي توسعت وتنوعت مع الأيام.

وكانت هيئة الأحوال الشخصية لمسلمي الهند، المنبر الثاني الفعال الأقوى الذي تحرك منه الشيخ القاسمي تحت توجيه ورعاية الشيخ الرحماني؛ حيث أسست عام ١٩٧٢م (١٣٩٢هـ) بتفكير من فضيلة الشيخ منة الله الرحماني ودعوة من فضيلة الشيخ المقرئ محمد طيب رحمه الله المتوفى ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م رئيس جامعة "ديوبند" سابقاً، ورئيس الهيئة الأول، وبعمل استراتيجي وتخطيط فكري وتحضير عملي من قبل الشيخ القاسمي. ولقد ظل هو حقا منذئذ ليوم وفاته العقل المفكر في الهيئة من وراء جميع المواجهات التي كانت الهيئة يجابه بها، التحديات التي كانت تعترض طريقها في سبيل الكفاح من أجل الدفاع عن القوانين الإسلامية التي تأتي ضمن الأحوال الشخصية للمسلمين، والأحكام الأخرى التي يشكّل الاحتفاظ بها احتفاظاً بالهوية الإسلامية في هذه الديار ذات التيارات الدينية العديدة والأصولية الهندوسية العنيفة. ولقد أحسن أعضاء الهيئة عندما انتخبوه رئيساً للهيئة بعد وفاة رئيسها الثاني سماحة الشيخ السيد أبي الحسن علي الحسني الندوي المتوفى يوم الجمعة ٢٢ / رمضان ١٤٢٠هـ الموافق ٣١ / ديسمبر ١٩٩٩.

ورغم أن انتخابه رئيساً للهيئة كان عندما اصطلحت عليه الأمراض وجعلته يتأكل داخلياً وينهار خارجياً؛ ولكنه ظل راكضاً في سبيل الدفاع عن القضايا الإسلامية بمواهبه العلمية وكفاءته القيادية التي كان فذًّا فيها حقا، واستطاع أن يقنع الطبقة المثقفة المفكرة في البلاد ولا سيما غير المسلمة

بعدالة القضايا الإسلامية وفعّالية الهيئة، وسموّ القوانين الإسلامية عامة والقوانين المتعلقة بالأحوال الشخصية خاصّة.

وتتنوع خدمات وإنجازات الشيخ القاسمي للأمة العلمية والفكرية والقيادية؛ فقد أسس عام ١٩٩٢م (١٤١٢هـ) منظمة باسم "المجلس الملي لعموم الهند" الذي هدف من خلاله إلى طرح قضايا الشعب المسلم الهندي أمام الرأي العام السياسي الاجتماعي الإعلامي الهندي بقوة أكثر وثقة أكبر وتنسيق أقوى لتكسب تعاطفاً لائقاً وتواطؤا ذا مفعول مطلوب. واستطاع المجلس خلال عمره القصير ورغم إمكانياته الضئيلة التحرك الفاعل في شتى مجالات خدمة الشعب المسلم في ناحية اختصاصاته التي رسمها له مؤسسه العالم الذكي والقائد الألمعي الشيخ القاسمي، واعتمد في جميع أعماله خيار التضامن والنعومة والتفاهم مع قادة الأغلبية، إيماناً منه –في ضوء التجارب التي عاشها المسلمون الهنود أكثر من نصف قرن منذ الاستقلال– أن الصدام والاشتباك والصدور عن منطلقات رد الفعل لا يخدم مصالح الإسلام والمسلمين في هذه البلاد ذات الأغلبية غير المسلمة التي توجد فيها تيارات تدعو للتعامل مع الأقليات بالعنف وتفسر الهندوسية تفسيراً مؤسساً على العدوان الذي ليس هو في الأصل من طبيعتها.

ولبحث القضايا المستجدة وحل المسائل الطارئة بشكل جماعي أسس الشيخ القاسمي عام ١٩٨٩م (١٤٠٩هـ) مجمع الفقه الإسلامي بالهند، الذي لم يكتف بالنظر في القضايا التي يفزرها كل يوم التقدم العلمي والاكتشافات الحديثة، وإنما عمد إلى الجيل الجديد من علماء المدارس والجامعات الإسلامية الأهلية بالهند، الذين لم يتعودوا إلا النظر في الكتب الدراسية المعدودة والحواشي المحدودة، والإخلاد في الأغلب إلى الدعة ضمن اجترار المعلومات التقليدية البالية التي لا تدفع إلى التفكير في شأن المتغيرات التي

تواكب ركب الحياة السيّار ومسيرتها السريعة الدائمة، فوضعه –هذا الجيل من العلماء– على درب الدراسة والبحث، ورغب إليه عناء التحقيق والاجتهاد، وأشرب في قلبه حبّ الكتابة والتأليف والنظر والنقاش في تطورات الحياة في ضوء الشرع الإسلامي؛ فصار يركض على جادة البحث والتأليف، فأصبح المجمع بذلك جامعة تخرّج ولا يزال فيها بحّاثون يعنون بالإفتاء والاجتهاد في القضايا التي يطرحها العصر.

وعقد هذا المجمع منذ تأسيسه عام ١٩٨٩م حتى عام ٢٠٠١م، ١٣ ندوة فقهية اشترك فيها علماء ومفكرون معنيون من داخل الهند وخارجها، وأثرت هذه الندوات الساحة الفكرية بنتائج أفكارهم وحصيلات دراساتهم وخلاصات أبحاثهم في الموضوعات الفقهية المختلفة، وهي بذاتها ثروة فقهية ثمينة لن يستغني عنها عالم بالشريعة عامل في مجال التوجيه الفقهي والتوعية الشرعية. وهي كلها –ولله الحمد والمنة– مطبوعة بالأردية ومتداولة ومتوفرة لكل من يرغب فيها. كما أن عدداً منها نقل إلى العربية وطبع بها ونفع قراءها. بالإضافة إلى مجلة "البحث والنظر" بالأردية التي كان يصدرها عن المجمع أربع مرات في السنة، والتي ظلت تصدر لآخر مرحلة في حياته، حافلة بالمواد الدسمة في الموضوعات الإسلامية المؤسسة على الدراسة والتحقيق، فكانت المجلة الفقهية الأولى التي اتسمت بالرصانة والوقار والجدّ في هذه الديار.

ورغم أن ازدحام أوقات حياة الشيخ القاسمي بالأعمال القضائية والإفتائية والقيادية والفكرية، لم تدعه يتفرّغ للدراسة والتأليف؛ ولكنه استطاع أن يستغل بعض الفرص التي اختلسها من فك الأعمال المتراكمة، فألّف بالأردية والعربية عدداً من الكتب التي تعدُّ في الموضوعات الإسلامية الأولى من نوعها. منها "نظام القضاء في الإسلام" الذي صدر بالأردية بالهند

وبالعربية من بيروت، لبنان. كما صدرت له مؤلفات أخرى بالأردية والعربية أمثال "فقه المشكلات" و "الذبائح" و "مباحث فقهية".

وكذلك كان الشيخ القاسمي شامًّا بين العلماء والمفكرين الإسلاميين الهنود بقوة العارضة وحضور البديهة، وحلاوة المنطق، وبلاغة القول، واللبقاقة في نقل الأفكار؛ فكان المخاطبون في الحفلات العامة والمجالس الخاصّة، يقتنعون بطروحاته بشكل لم يعهد لغيره من العلماء والمفكرين المعاصرين؛ فسواء أكان الحضور علماء ورجال دين، أو رجال قانون أو محامين، أو قضاة في المحاكم العصرية، أو أساتذة في الجامعات، أو أدباء ومفكرين ومثقفين بالثقافة الغربية، أو صحفيين أو الإعلاميين، أو زعماء سياسيين أو قادة دينيين؛ أو كانوا مسلمين أو غير مسلمين، أو أخلاطاً من الطائفتين؛ فكرته، كان لا يسعهم إلا أن يؤمنوا بصحة رؤيته، وصواب وعدالة رأيه.

فحلاوة المقال، وبلاغة الكلام، والعلم العميق بالشريعة، والذكاء الممتاز، والوعي بالحياة بأساليبها المختلفة، ولباقة النفوذ في داخل النفوس إلى جانب إلمامه بالثقافة العصرية بما فيها اللغة الإنجليزية .. هذه العناصر السبعة كانت تشكل الرافد القوي الذي كان يساعده على أن يجعل المخاطبين يتناغمون مع ما يودّ أن يثبّته في أذهانهم ويرسَّخه في عقولهم.

قد يمتلك المتكلّم واحداً أو اثنين من هذه العناصر، ويفقد سائرها؛ فلا ينجح في إيصال فكره إلى مخاطبيه، النجاح المدهش الذي قارن الشيخ القاسمي في مسيرته الحياتية كلها، منذ أن تحرك في مجال العمل إلى أن توفّاه الله تعالى.

كانت لديه قدرة عجيبة على التكلم حسب عقول الحضور ومدارك فهمهم؛ فكان أحد السعداء الذين عملوا عبر التاريخ الإسلامي بالقول الإسلامي

الحكيم "كلموا الناس على قدر عقولهم، أتريدون أن يكذب الله ورسوله؟" كان له بصر كامل بمداخل القلوب ومخارجها، وأنه كيف يفتحها لتقبل ما يلقى إليها، وأنه كيف يعرض عما يجعلها تنغلق فلا يدخلها شيء من الفكرة المعروضة.

وكان بارعاً في بسط القول وإيجازه حَسَبَما تقتضي الحاجة وتدعو إليه المناسبة، فكان لا يفلت زمام عقول وقلوب المستمعين من يمينه مهما كانت الظروف؛ فكان يأتيه النجاح في جميع الجولات الخطابية من حيث كان يخفق غيره من الخطباء رغم علمهم الغزير وفضلهم إياه في السنّ والتجربة.

وكان منطقه حلواً للغاية لا أذكر أني وجدته في خطيب غيره في حياتي الواعية التي لا تقل فترتها عن أربعين عاماً؛ فكان يُشَنِّف الآذان حقاً. وإذا كان هذا التعبير بالنسبة إلى غيره يأتي ضمن التجوّز فإنه كان حقيقة بالنسبة عليه .. كان يشنف آذان الحضور حقاً بدرر كلامه، ولآلي أفكاره، وأسلوب طرحه الجميل الذي ظل يشدّ المستمعين إليه شدًّا.

وتتجلّى ميزته هذه بشكل أقوى عندما تلتفّ قضية من القضايا على المشاركين في الطرح والمناقشة، أو يلتبس أمر من الأمور على المستمعين، أو تتعقد مسألة ما على العلماء والمفكرين، أو يحدث في مناسبة خلاف أو حرج في الموقف لحديث أو أسلوب طرح في مجلس أو حفلة من قبل متحدث في موضوع القضايا الإسلامية. فكان كبار العلماء والمفكرين المسلمين يطلبون إلى الشيخ القاسمي أن يسيطر على الموقف بحديثه اللبق الحلو المعجون بالإشارات الذكية، واللفتات البارعة، والفراسة النابعة من التعمق في علوم الشريعة والتفقه للأمور، ومن التفهم للأوضاع، والمعرفة الدقيقة بطبائع الناس على اختلاف أجناسهم، وبما يفتحها وما يغلقها، وبما يجعلها تنشرح أو تجعلها تحتقن؛ فكان دائماً يتناول الموضوع بنحو يؤلف القلوب، ويجمع

الصفوف، ويحل العقدة، ويضع أمام الحضور قاسماً مشتركاً يتفقون عليه، ويرتاحون إليه.

في أواخر جمادى الأولى ١٣٩٨هـ / أوائل مايو ١٩٧٨م عقدت اللجنة التنفيذية لهيئة الأحوال الشخصية الإسلامية لعموم الهند اجتماعها الهام في دار الضيافة الإسلامية الكائنة بحيّ "تشار باغ" على مقربة من محطة القطاع المركزية بمدينة "لكهنؤ". واشترك في الاجتماع كبار القادة والعلماء والمفكرين المسلمين الذين توفي كثير منهم فيما بعد.

على رأسهم أمين عام الهيئة الشيخ منة الله الرحماني المتوفى ١٤١١هـ / ١٩٩١م وأمين عام الإمارة الشرعية الشيخ السيد نظام الدين حفظه الله، والمفكر الإسلامي الشيخ السيد أبو الحسن علي الحسني الندوي المتوفى رمضان ١٤٢٠هـ / ديسمبر ١٩٩٩م، والداعية الإسلامي الكبير الشيخ محمد منظور النعماني المتوفى ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م، وغيرهم من العلماء والزعماء الكبار.

وأذكر أن الشيخ الندوي -رحمه الله- كان يواصل حضور جلسات الاجتماع، وكلما كان يعود بعد حضور جلسة منها إلى دار ضيافة دار العلوم لندوة العلماء التي كان ينزل بها لدي جميع قدماته إلى لكهنؤ، كان يلهج بالثناء على قوة عراضة الشيخ القاسمي، أكثر من ذكره للقضايا المطروحة في الجلسات. وكان يقول: إن الشيخ القاسمي يتمتع بموهبة عجيبة لشرح القضية المعقدة وإيجازها في جمل إذا شاء وتفصيلها في محاضرة طويلة إذا شاء، ولديه قدرة كافية لا يوجد لدى أي من العلماء والمفكرين على استخلاص روح الموضوع وطرحها أمام الحضور سهلة سائغة، كما أن لديه براعة في إقناع الحضور كلهم بنقطة مشتركة إذا اختلفوا في موضوع ما.

إنها شهادة رجل كبير في العصر الأخير كان ذا قدم فارعة في الأدب والخطابة والفكر والبلاغة. حقاً: لا يعرف الفضل من الناس إلا ذووه.

أما بالنسبة إلى الفقه الإسلامي فقد كان عقله وفكره مصوغين بصفة خاصة لذلك، والذين عايشوه في شأن هذا العلم، وتخرجوا عليه في هذا الفن، وجرّبوه عبر الندوات ومجالس المذاكرة والمراجعة، شهدوا بالإجماع أن لم يكن في شبه القارة الهندية خصوصاً وفي العالم عموماً عالم يدانيه في ذلك -اللهم إلا العالم الوحيد العلامة محمد تقي العثماني الباكستاني حفظه الله- حتى لقد قال بعض العلماء المتضلعين: إنه كان يبدو كأنه تخرج رأساً على أحد أصحاب أبي حنيفة رحمه الله تعالى .. ومن هذه الناحية الخاصة كان من القلائل الذين أنجبهم التأريخ الإسلامي في العصور المتأخرة في هذه الديار الشرقية، التي كان تاج علمائها ومفخرتهم حقاً الإمام الكبير الشاه ولي الله أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي (١١١٤هـ / ١٧٠٣م - ١١٧٦هـ / ١٧٦٢م).

والذي يجب أن يسجله المتحدثون عن سيرته الذاتية بصفة خاصة، هو أنه كان خاتمة العلماء المعاصرين المعدودين على الأصابع الذين رغم تخرجهم في جامعة دينية متفرغة لتخريج علماء الدين ورجال الشريعة، كانو لا يبدون "غرباء" أو "أجانب" بين المثقفين بالثقافة العصرية، بما ألموا به من المعارف العصرية التي جعلتهم علماء موسوعيين. فربما كان يتحدث إلى الأطباء، فيحتارون من معلوماته في فن الطب، ويناقش المهندسين ومصممي الخرائط، فيندهشون من تدخلاته الموضوعية في موضوعهم، ويؤاخذ على رجال القانون العصريين أخطاءهم أو زلاتهم، فكانوا يعجبون من استيعابه لدقائق اختصاصهم. ثم جعلته معرفته بالإنجليزية يلم باصطلاحات الصحفيين والإعلاميين وما يتداولونه من صياغات وتعابير لتغطية الأوضاع

والتطورات؛ فكان رجال شتى قطاعات الحياة يجدون فيه رجلاً من أنفسهم، وشخصية تتماشى مع شخصياتهم.

والحق أن مثل هذا العالم يستطيع أن يمثل الإسلام الشامل المتسامح الذي هو حاجة الناس بأنواعهم كلها، تمثيلاً لا يقدر عليه عالم منقطع عن تيارات الحياة، يعيش في البرج العاجي، ولا يعرف إلا بعض جوانب علوم الشريعة، التي لا تنفعه بضيق أفقه نفعاً مطلوباً فكيف بغيره!

ومن أجل خصائصه الجمة هذه ترامى على حبّه علماء العالمين العربي والإسلامي، عند ما تعرفوا عليه خلال مشاركته في المؤتمرات والندوات العلمية والفكرية والإسلامية، وجعلوه عضواً في عدد من المجامع الفقهية والعلمية والمؤسسات الخيرية، واستناروا بتجاربه في القضاء والإفتاء والاجتهاد في المسائل المستجدة والقضايا المستحدثة؛ ولاسيما في جمهوريةمصر العربية،والمملكة العربية السعودية، ودولة الكويت، وإفريقيا الجنوبية،التي تكررت زيارته لها على دعوة رسمية وشخصية، مشاركة في المؤتمرات والندوات التي عقدت في مواضيع الفقه والاقتصاد أو العلم والقضاء.

وقد كان الشيخ القاسمي معنيًّا للغاية بتوحيد الأمة ولا سيما الشعب المسلم الهندي على القاسم المشترك، وصب على هذه الغاية اهتمامه عبر حياته. كانت مؤهلاته تعينه على أن يجعل قطاعاً عريضاً من الشعب المسلم يتجاوب مع دعوته؛ وينبذ خلافاته لحد ما، ويشعر بتألمه لوحدة الأمة وعزها؛ ولكن الأجل المحتوم المقدر من الله لم يمهله يكمل مشواره. وما شاءالله كان وما لم يشأ لم يكن. وإن المؤمن مهما لا يتاح له أن يقطع مراحل سفره كلها، فإن له الجزاء الأوفى على نيته الصادقة،وإرادته المخلصة،ومحاولته لابتغاء وجه الله.

محطات عامة في حياة الشيخ القاسمي

- الاسم: الشيخ القاضي مجاهد الإسلام القاسمي
- اسم الوالد: الشيخ عبد الأحد القاسمي الجالوي الدربهنكوي ١٢٩٨هـ / ١٨٨٠م -١٣٣٦هـ / ١٩٤٧م) وكان أحد تلاميد صقر شبه القارة الهندية الشيخ محمود حسن الديوبندي (١٢٦٨هـ / ١٨٥١م ٠١٣٣٩هـ / ١٩٢٠م) المعروف بـ "شيخ الهند".
- ولد الشيخ مجاهد الإسلام يوم الجمعة ٩/ أكتوبر ١٩٣٦م (٢٠/ شعبان ١٣٥٥هـ) في قريته الجامعة "جاله" (Jalah) بمديرية "دربهنكه" (Darbhanga) بولاية "بيهار" (Bihar) بالهند.

مرحلة التعليم والتربية

- تلقى تعليمه الابتدائي والمتوسط والثانوي في كل من قريته "جاله" ومدرسة "محمود العلوم" بقرية "دمله" بمديرية "دربهنكه" وبمديرية "مدهوبني" (Madhubani) حالياً و "المدرسة الإمدادية" بمدينة "دربهنكه" بولاية "بيهار" وفي دار العلوم بـ "مئو ناتهـ بهنجن" (Maunathbhanjan) بولاية "أترابراديش".
- والتحق في أواخر يونيو عام ١٩٥١م (أوائل شوال ١٣٧٠هـ) بأكبرجامعة إسلامية في شبه القارة الهندية وهي دار العلوم / ديوبند، وتخرج فيها في مارس عام ١٩٥٥م (شعبان ١٣٧٣هـ) وقرأ فيها الحديث الشريف وأمهات الكتب على العالم العامل المجاهد الشيخ السيد حسين أحمد المدني المتوفى ١٣٧٧هـ / ١٩٥٧م المعروف في شبه القارة الهندية بـ "شيخ الإسلام"، والعلامة محمد إبراهيم البلياوي المتوفى ١٣٨٧هـ / ١٩٦٧م، وشيخ الأدب والفقه الشيخ محمد إعزاز علي

الأمروهوي المتوفى ١٣٧٢هـ / ١٩٥٢م، والشيخ فخر الحسن المراد آبادي المتوفى ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م، والشيخ محمد حسين البيهاري المتوفى ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م، والشيخ معراج الحق الديوبندي المتوفى ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

الحياة العملية

- بعد ما تخرج في دار العلوم / ديوبند، عمل أستاذاً على إيعاز من شيخه الكبير وأستاذه العظيم الشيخ السيد حسين أحمد المدني رحمه الله تعالى، بالجامعة الرحمانية بمدينة "مونجير" بولاية "بيهار". وذلك في الفترة ما بين ١٩٥٥م و ١٩٦٢م (١٣٧٤هـ و ١٣٨١هـ) حيث قام فيها بتدريس معظم الكتب الدراسية المتداولة في المدارس الإسلامية الأهلية، المقررة ضمن مناهج المراحل الابتدائية حتى المراحل النهائية، مما صقل مواهبه العلمية، وزاده تعمقاً وتوسعاً في الدراسة؛ لأن مهمة التدريس تكسب العالم من الإتقان ما لا يسكبه مجرد الدراسة الحرة، ولا سيما إذا كان المعلم ذكياً مؤهلاً مثل الشيخ مجاهد الإسلام القاسمي؛ فاستطاع أن ينقل إلى تلاميذه روح المثابرة على الدراسة وطلب لآلئ العلم من خلال الغوص في بحر المطالعة.

-كما أنه قام مرة أخرى بتدريس سنن أبي داؤد وغيره من الكتب في الجامعة نفسها، عام ١٩٦٩م (١٣٨٩هـ) على رغبة من الشيخ منة الله الرحماني المشرف على الجامعة.

- كان الشيخ منة الله الرحماني (أمير الشريعة لولايات "بيهار" و"أريسه" و"جهاركهند" والأمين العام لهيئة الأحوال الشخصية الإسلامية لعموم الهند سابقاً وأحد كبار أذكياء القادة والعلماء والمفكرين بالهند) عالماً متفرساً

للمزايا العلمية والمواهب الفكرية لذي الرجال؛ فتوسم عاجلاً أن الشيخ مجاهد الإسلام القاسمي الأستاذ الشاب المالك لناصية الكلام والتدريس بجامعته والمحبب إلى طلابها بقوة عارضته وأسلوب تفهيمه، عالم فريد في ذكائه ودقة فهمه للشريعة وتضلعه من الفقه وفروعه ومذاهبه، وأنه مؤهل للقيام بالمهام المتعلقة بهذه الناحية الجليلة من علوم الشريعة. وكان الشيخ الرحماني يعرف النهج الناجع لإعداد الرجال وتربية مواهبهم الكامنة؛ فاختاره قاضياً للإمارة الشرعية ومديراً لشؤونها، ووجهه إلى مقرها الكائن بـــ "بهلواري شريف" بمدينة "بتنه" عاصمة ولاية "بيهار". وذلك في فبراير عام ١٩٦١(شوال ١٣٨١هـــ، حيث ظل يعمل بها لحين وفاته يوم الخميس ٤/ أبريل ٢٠٠٢م (٢٠/ محرم ١٤٢٣هـــ) وقد تقلد خلال هذا المشوار العملي الطويل بالإمارة مهام نائب أميرالشريعة أيضاً.

– لم يعمل بها الشيخ القاسمي قاضياً ومسؤولاً عنها فقط، وإنما عمل منذ اليوم الأول وعبر رحلته الوظيفية الطويلة، على تطويرها بشكل شامل. بدأ عمله بالإمارة وهي مفلسة في جميع الوسائل، وأنشطتها محدودة للغاية،ويعوزها رجال مؤهلون، وعاملون مخلصون؛ فأشار رحمه الله على الشيخ منة الله الرحماني أمير الشريعة، بتعيين الشيخ السيد نظام الدين مديراً للإمارة وهو رجل خلق إدارياً، وأكرم بموهبة خاصة لاستخدام العاملين تحته، بما فطر عليه من الحلم والكرم، واحترام آدمية الإنسان، والصبر على المكاره، والعمل طويلاً، والصمت كثيراً.

– فعمل الشيخ القاسمي رحمه الله مع زميله المؤهل ليل نهار، وتحرك ضمن عدد من الجوانب، حتى زار القرى والمدن ومشى في كل منطقة من المناطق، وعرف المسلمين بالإمارة، وبقيمة أعمالها، وحاجتهم إليها؛ فربطهم بها، وأقام في المدن والقرى الكتاتيب ومكاتب القضاء تابعة

للإمارة، وأقام نظاماً متكاملاً لتدريب القضاة والدعاة، وحرّك عجلة الإمارة علىدروب خدمات الشعب المسلم بأنواعها؛ فتكوّن لدى الجماهير المسلمة الوعي بالرجوع إليها في حلّ مشاكلهم العائلية وقضاياهم الدينية وخلافاتهم التي كانوا من قبل يرفعونها إلى المحاكم الحكوميّة، فأصبحت الإمارة مرجعاً للمسلمين، وترامت عليها الاستفتاءات والأسئلة الشرعيّة، وصارت صوتاً موثوقاً به ليس لدى المسلمين فحسب، ولكن لدى لحكومة الإقليمة خصوصاً والحكومة المركزية عموماً.

– كما أن الإمارة خاضت ميادين عديدة للخدمة الدينية والملية، وأنشأت أجهزة لتقديم الخدمات الإسعافية لدى الكوارث والزلازل والفيضانات، ولدى الاضطرابات الطائفية التي كثيراً ما يحدث في الهند، فتبيد أرواح المسلمين وأموالهم وأعراضهم؛ لتقديم المساعدات المالية لليتامى والفقراء والأيامى، ولتقديم الخدمات الطبية والعلاجية؛ وأقامت مستشفيات وكليات للتدريب المهني، والمعهد العالي للقضاء والإفتاء؛ وعملت على رفع مستوى المسلمين التعليمي؛ ورغّبتهم وشجّعتهم على التعليم العصري؛ وقدمت لهم التسهيلات من أجل ذلك. كما أنها أعانت المسلمين المتضررين في الصدامات الطائفية أو في الاعتداءات الأخرى، على الحصول على الإنصاف من الحكومة ضمن القوانين والحقوق التي أقرّها الدستور الهندي لجميع أبناء الهند.

- عمل مع كبار العلماء والقادة على تأسيس هيئة الأحوال الشخصية لعموم الهند في ديسمبر عام ١٩٧٢م وذلك ضمن اجتماع موسع لمسلمي الهند انعقد لبحث سبل الحفاظ على الأحوال الشخصية الإسلامية في مدينة "بومبائ" في ٢٧–٢٨/ ديسمبر ١٩٧٢م.

– عمل فيها عضواً فاعلاً وعقلاً مفكراً.

– انتخب رئيساً ثالثاً للهيئة عام ٢٠٠٠م (١٤٢٠هـ) أي بعد وفاة رئيسها الثاني سماحة الشيخ السيد أبي الحسن علي الحسني الندوي –رحمه الله– يوم الجمعة ٢٢ / رمضان ١٤٢٠هـ الموافق ٣١/ ديسمبر ١٩٩٩م. وبقي بهذا المنصب لآخر لحظة من وفاته فيما بعد صلاة المغرب من الليلة المتخللة بين الخميس والجمعة ٢٠-٢١/ محرم ١٤٢٣هـ الموافق ٤-٥/ أبريل ٢٠٠٢م.

- أسس عام ١٩٨٩م (١٤٠٩هـ) مجمع الفقه الإسلامي بالهند،وشغل لحين وفاته منصب الأمين العام له.

– أقام المجمع ١٣ ندوة فقهية في شتى الموضوعات الفقهية.

– دعا من خلالها العلماء والمفكرين ورجال الدين للبحث في القضايا المستجدة.

– درب من خلالها العلماء الشباب على البحث والإفتاء في القضايا المعاصرة.

– وبحث المجمع خلال هذه الندوات الثلاث عشرة ٤٠ قضية من القضايا المعاصرة، وتوصل عن طريق البحث الجماعي إلى حلول لها في ضوء الشريعة.

– استخدم العلماء الشباب من منبر المجمع لنقل الموسوعة الفقهية الصادرة في أربعين مجلداً عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، نقلها إلى اللغة الأدرية.

- أسس عام ١٩٩٢م (١٤١٢هـ) المجلس الملي لعموم الهند. وظل رئيساً له لحين وفاته.

– أقام المجلس فروعاً له في أرجاء الهند كلها، عملت على الارتفاع بمستوى المسلمين تعليمياً واجتماعياً واقتصادياً ووقوفاً بجانبهم من أجل

الحصول على الإنصاف من الحكومة وأجهزتها في الاضطرابات وشتى حوادث الفتن والاضطرابات.

- أنشأ مجلة علمية فقهية باسم "بحث ونظر" ورأس تحريرها لحين وفاته، وظلت تصدر أربع مرات في السنة. وذلك منذ تأسيسه لمجمع الفقه عام ١٩٨٩م (١٤٠٩هـ).

عضوية مؤسسات وهيئات

- عضو في مجمع الفقه الإسلامي بجدة.
- عضو في مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة.
- رئيس منظمة المدارس الإسلامية بولاية "بيهار" بالهند.
- عضو تأسيسي في هيئة الشريعة لمؤسسة الأمين الإسلامية الاقتصادية.
- عضو في المجمع العلمي العربي بدمشق.
- عضو فخري في الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية بدولة الكويت.
- وكيل مستشفى "سجاد" بالإمارة الشرعية بـ "بهلواري شريف" بتنه، بالهند.
- عضو في مؤسسة الدراسات الموضوعية بدهلي الجديدة.
- مؤسس ورئيس المعهد العالي للتدريب في القضاء والإفتاء التابع للإمارة.
- رئيس مؤسسة الشيخ منة الله الرحماني للتدريب المهني، بهلواري شريف، بتنه، بيهار، بالهند.
- مشرف على مجلة "ملي اتحاد" الشهرية الأردية الصادرة بدهلي الجديدة.

الجوائز والتقديرات

– أكرم بالجائزة التقديرية من وقفية الأمين للتعليم بمدينة "بنغلور)) بولاية "كرناتكا" بالهند.

– أكرم بجائزة الشاه ولي الله الدهلوي من مؤسسة الدراسات الموضوعية بدهلي الجديدة.

– أكرم بجائزة الشيخ أبي الحسن علي الندوي من جمعية المسلمين الأمريكان.

– أكرم بالوسام الفقهي من اللجنة العليا لتطبيق الشريعة الإسلامية بدولة الكويت.

المؤتمرات والندوات

- تكررت زيارته لكل من المملكة العربية السعودية، وجمهورية مصر العربية، ودولة الكويت، والإمارات العربية المتحدة، وأمريكا، وإفريقيا الجنوبية، وبريطانيا، وإيران، وباكستان، وبنغلاديش، وبروناي، وبخارا، وسمرقند،وقطر، والبحرين، وغيرها من بلاد العالم، على دعوة منها للمشاركة في المؤتمرات والندوات المنعقدة فيها. وقد أعجب العلماء والمفكرون والدعاة في كل منها بعمقه العلمي وذكائه الفريد، وحرصوا على الاستفادة منه وتبادل الآراء معه في القضايا العلمية والدعوية؛ ولا سيما فيما يتعلق بالشريعة الإسلامية وتطبيقها.

المؤلفات والتحقيقات

- بالعربية:

١– الوقف، ٢– نظام القضاء في الإسلام، ٣– قضايا فقهية معاصرة، ٤– فقه المشكلات، ٥– الذبائح، ٦– دراسة فقهية، ٧– دراسة علمية، ٨–

بحوث فقهية، ٩- صنوان القضاء وعنوان الإفتاء (تحقيق صدر في أربعة مجلدات بالكويت).

- بالأردية:

١٠- إسلامي عدالت، ١١- ضرورة وحاجت، ١٢- اشتراط في النكاح، ١٣- طبي أخلاقيات، ١٤- خطبات بنكلور، ١٥- فتاوى الإمارة الشرعية جزءان، ١٦- كتاب العشر والزكاة، ١٧- كتاب الفسخ والتفريق، ١٨- أوقاف، ١٩- حج وعمره، ٢٠- جديد تجارتي شكلين (صور حديثة للتجارة)، ٢١- ولاية نكاح، ٢٢- بيع بالتقسيط، ٢٣- شيرز اوركمبني (الأسهم والشركات)، ٢٤- مباحث فقهية، ٢٥- آداب القضاء.

وغير ذلك من الكتب التي أصدرها بتحقيقه وتقديمه أو بمحاولته الشخصية.

الوفاة:

- كان مصاباً بداء السكريّ منذ سنوات طويلة،وقد كانت لهذا الداء تداعيات كثيرة، حتى أدّى إلى إصابته بسرطان دموي اكتشفه الأطباء منذ نحو أربع سنوات، وبالتحديد منذ أبريل ١٩٩٨م (ذي الحجة ١٤١٨هـ) فأقام بشكل مستقل بدهلي، ليسهل عليه مراجعة الأطباء وقصد المستشفيات المطلوبة، وما إن كان يلاحظ تحسناً ما في صحته حتى يساهم بفعالية في أداء المهام الإسلامية عبر الزيارات والرحلات وحضور المجالس والمؤتمرات إلى جانب ما استمر فيه من الأعمال العلمية ما بين دراسة وتحقيق وكتابة وإملاء وتأليف، الأمر الذي أدهش حتى الشباب الأقوياء من العلماء؛ حيث إن الأمراض لم تدعه إلى الانقطاع أو الاستجمام حتى عندما اشتدت عليه وطأتها.

حتى عادت ضربة الأمراض عليه موجعة، وبالتالي قاتلة منذ ١١/ مارس ٢٠٠٢م (الاثنين: ٢٦/ ذو الحجة ١٤٢٢هـ) نقل عقبها فوراً إلى مستشفى "أبولو" الذي ظل يتلقى فيه العلاج في السنوات الأخيرة.

– وقد حاول الأطباء إنقاذ حياته؛ ولكنه لفظ أنفاسه الأخيرة عقب صلاة المغرب، أي في السابعة والدقيقة الخامسة (٥ر٧) من الليلة المتخللة بين الخميس والجمعة: ٤–٥/ أبريل ٢٠٠٢م الموافق ٢٠–٢١/ محرم ١٤٢٣هـ.

– وصُلِّي عليه أولاً في الساعة السابعة والربع ٢٥ر٧ من صباح يوم الجمعة في الساحة الممتدة أمام جامع "الجامعة الملية الإسلامية" بدهلي الجديدة وأم بالناس الشيخ عبد الله المغيثي أحد العلماء المعروفين. وفي الساعة ١٢ من يوم الجمعة نقل جثمانه من دهلي بطائرة تابعة لخطوط "سهارا" الجوية إلى "بتنه" وشيّعه إلى بتنه في الطائرة ٢٥ شخصاً من ذوي قرباه ومحبيه. وكان في استقبال الجثمان علىمطار "بتنه" إلى جانب العلماء والقادة ومسؤولي الإمارة الشرعية– كبير وزراء ولاية بيهار السابق "لالو براشاد يادو" وعدد من أعضاء مجلس وزراء المجلس التشريعي الإقليمي للولاية، وجرى من قبل حكومة الولاية عزف السلام الوطني وتوقيع لحن الحداد الرسمي مدة نحو نصف ساعة، وعقب ذلك نقل الجثمان يشيعه موكب حاشد إلى مقر الإمارة الشرعية بـــ "بهلواري شريف" بتنه، حيث صلى بنحو ١٥٠٠٠ من المصلين عليه أمير الشريعة وأمين عام هيئة الأحوال الشصخية الإسلامية لعموم الهند الشيخ السيد نظام الدين. وذلك في نحو ٣ مساءً، وقد حضر هذه الإجراءات كلها سابق كبير وزراء الولاية "لالو براشاد يادو" وغيره من مسؤولي الحكومة الإقليمية؛ حيث تم توقيع لحن الحداد الرسمي مرة ثانية.

وقد أبدت هذه الحكومة الإقليمية عواطف تقديرها وإعجابها بهذا العالم الهندي الفريد الذي أنجبته ولاية بيهار، فهيّأت من قبلها طائرة مروحية، و ١١ حافلة مكيفة مريحة و ١٠ سيارات ذات النور الأحمر، وندبت أحد وزرائها الكبار عبد الباري الصديقي، ليشيع مع المشيعين جثمان الشيخ القاسمي إلى قرية "مهدولي" الملاصقة لمدينة "دربهنكه" حيث كان مسكن عائلة والدي زوجته، وحيث قرر دفنه على وصية منه في حياته، وقد صلى في نحو الساعة ٩ إلا ربعاً من الليلة المتخللة بين الجمعة والسبت بالناس عليه ابن أخيه الشيخ خالد سيف الله الرحماني، وقد بلغ عدد المصلين عليه في هذه القرية نحو ٧٠ ألف. ووقع جثمانه في اللحد في الساعة ٩ ليلاً.

رحمه الله رحمة العالم المجاهد من أجل دينه وأبنائه بعلمه وفكره وذكائه وحزمه وكياسته، وجزاه جزاء القائد المخلص الذي يفدي بنفسه وهو يخوض المعركة من أجل رفع راية الإسلام، وإعزاز ملته، وألهم ذويه ومحبيه الصبر الذي لا ينفد والسلوان الذي لا ينتهي، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد.

علم من أعلام الهند

مني العالم الإسلامي بخسارة كبيرة بوفاة الشيخ مجاهد الإسلامي القاسمي، أمين عام مجمع الفقه الإسلامي ورئيس هيئة الأحوال الشخصية للمسلمين في الهند، ليلة الجمعة في الرابع من أبريل "نيسان" عن عمر يناهز ٦٧ عاماً. كان الشيخ مجاهد الإسلام طرازاً فريداً من علماء الدين الأفذاذ يصدق عليه:

أتزعم أنك جرم صغير وفيه انطوى العالم الأكبر!

فقد كان فقيهاً، واسع الاطلاع، عميق الفهم، قوي الاستدلال، شديد التيقظ والحذر، واسع الأفق، وفي الوقت نفسه كان خطيباً مفوهاً وزعيماً شعبياً، حكيماً يواجه تيارات معادية بقوة وحكمة ويوجه المسلمين إلى طرق تجنبهم من الأخطار وتحافظ على قوتهم للبناء الذاتي.

نشأ في قرية بولاية "بيهار" في الهند، وتلقى العلم على والده العالم الكبير، وبعض أهل قريته، ثم تنقل في مدارس الولاية، إلى أن تخرج في جامعة "ديوبند" الشهيرة بتفوق.

بدأ حياته العلمية بتدريس الفقه والحديث في الجامعة الرحمانية بمونجير، ثم اختاره الشيخ منة الله الرحماني أحد أفذاذ هذه الأمة ليتولى منصب القضاء في الإمارة الشرعية، وهي منظمة إسلامية فريدة، تعمل منذ أكثر من ثلاثة أرباع القرن، من أجل تنظيم شؤون المسلمين، وتعيين الدعاة والقضاة والمفتين وتطبيق قوانين الأحوال الشخصية للمسلمين، لكي لا تنجح محاولات الأعداء في تذويب كيان المسلمين، من خلال قطع علاقتهم بالدين

وصهرهم في بوتقة التيار الهندوسي الجارف المعادي للمسلمين، فبرز الشيخ في مجالات القضاء والإفتاء، حتى ما كان يطلق لفظ القاضي إلا وتتبادر أذهان الناس إليه، فنجح في تطوير أنظمة الإمارة الشرعية، مع رفيق دربه الشيخ نظام الدين، أمير الشريعة الحالي، وموجهه والمشرف عليه منذ عنفوان شبابه الشيخ منة الله الرحماني.

عاش دهراً من الزمان ملتزماً بلوائح الإمارة الشرعية، قانعاً على الكفاف، صبوراً على العمل ومع وفاة الشيخ منة الله الرحماني وجد نفسه مدفوعاً إلى قيادة المسلمين على رحاب أوسع، ففي السنوات الأخيرة اتسعت دائرة نشاطه وعمت جهوده سائر شبه القارة الهندية، بل العالم أجمع، فاحتك بالعالم العربي من خلال مجمع الفقه الإسلامي الذي أنشأه وساهم في تدوين قوانين الأحوال الشخصية لجنوب إفريقيا، وشارك في مؤتمرات عقدت في أمريكا وبريطانيا وغيرهما من البلاد، إلا أن هويته ظلت مرتبطة بالفقه الإسلامي، وإن كانت بصماته لم تقتصر على جانب واحد من النشاط، كان شخصيات في شخصية واحدة وعبقريات عديدة مندمجة في ذاته.

كان هم الشيخ الراحل وضع الحلول للقضايا الفقهية المستجدة، فقام بإنشاء مجمع الفقه الإسلامي بالهند مع مجموعة من رفاقه وزملائه وحقق بقوة إخلاصه وجهده الدائب نجاحاً منقطع النظير، فقد استطاع عقد أربع عشرة ندوة فقهية عالمية تناول من خلالها مئات من القضايا المتسجدة، وبعد دراسات ومناقشات جماعية مستفيضة عنها اتخذ قرارات صائبة وقدم للأمة حلولاً عملية ناجحة.

وقد طبع أربعة عشر مجلداً من بحوث تلك الندوة نالت شهرة عظيمة في الأوساط الدينية والعلمية، كما أنه أصدر عشرات من الكتب والرسائل

تحل القضايا الفقهية أو تقدم حلولاً ناجحة لمشكلات المسلمين السياسية والاجتماعية.

ومن أبرز إنجازات الشيخ الراحل إعداد جيل من الفقهاء الشباب القادرين على الاستفادة من الكتب الفقهية القديمة وتقديم دراسات حول قضايا فقهية مختلفة.

للشيخ الراحل مآثر باقية من كتب ورسائل وبحوث ودراسات فقهية، إلى جانب سجل حافل لمدة نحو ثلث قرن للأقضية والفصل في الخصومات، من خلال عمله كرئيس هيئة القضاء الشرعي في منظمة الإمارة الشرعية، وقد استطاع رغم إصابته بمرض السرطان، وخلال أربع سنوات أخيرة مضت تتويج جلائل أعماله بتحقيق كتاب "صنوان القضاء وعنوان الإفتاء" وقد طبعته إدارة البحوث الشرعية والإفتاء بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت في أربعة مجلدات ضخمة، وقد أكمل عمله وهو يتنقل من بيت إلى مستشفى ومن ندوة إلى مؤتمر ومن طبيب إلى آخر ومن انشغال في حل قضايا المسلمين إلى إرشاد وتوجيه طلاب الدراسات العليا أحياناً وعامة المسلمين حينا آخر. كما قام الشيخ بترجمة الموسوعة الفقهية الكويتية بعد تسخير كادر مدرب من تلاميذه ونوابغ الفقهاء والشباب وفي فترة قياسية لم تتجاوز ثلاث سنوات، مع أن الموسوعة الفقهية الكويتية عصارة عمل دؤوب لمدة تزيد على ٣٥ عاماً.

كان الشيخ من مؤسسي هيئة الأحوال الشخصية للمسلمين في الهند التي أنشئت بهدف الحفاظ على كيان المسلمين والوقوف في وجه المحاولات الرامية لتذويب كيان المسلمين وصهرهم في بوتقة التيار القومي الهندوسي.

وقد حققت الهيئة نجاحاً باهراً منذ أن انتخب الشيخ محمد الطيب القاسمي أول رئيس لها، تلاه الداعية الكبير أبو الحسن علي الندوي ثم ورثها

الشيخ مجاهد الإسلام القاسمي الذي عرف عنه مقدرته الخارقة على إقناع المحامين والحقوقيين –من المسلمين كانوا أم من غيرهم– بصحة موقف الإسلام والمسلمين وبراعة قوانين الإسلام، وكان الشيخ الراحل –حتى قبل أن يتسلم منصب رئاسة الهيئة– هو الناطق الشرعي باسمها والمرجع الأول في القضايا الفقهية والقانونية بكل ما يتعلق بقوانين الأحوال الشخصية.

وكانت للشيخ مجاهد الإسلام مكانة مرموقة بين صفوف العلماء في الفقه الإسلامي والعلوم الشرعية الأخرى، وبين الطبقة العصرية المثقفة بالثقافات العصرية من المتنورين فكان كلا الطرفين يرجع إليه، لذا نجح في جمع كلمة المسلمين في أعقاب هدم المسجد البابري وإنشاء المجلس الإسلامي.

لم يكن الشيخ عالماً دينياً فحسب –رغم أنه يعيش ليل نهار بين الكتب من مراجع الفقه ومصادر الحديث– بل إنه كان يعيش هموم المسلمين ويسخر طاقاته لإنقاذهم من المآسي، كما نجح في إنشاء عدد من المعاهد التقنية لتدريب أبناء الفقراء والمعدمين من المسلمين على بعض الحرف ليستطيعوا أن يعيشوا حياة كريمة ويشقوا الطريق نحو مستقبل أفضل، وهذه المعاهد القائمة بمثابة الصروح المتينة والحصون المنيعة سوف تبقى خالدة ناطقة بجهد الشيخ الدائب وعمله النافع المثمر.

كما أن الشيخ الراحل لنزاهته واستغنائه عن مطامع الدنيا كان يتمتع بقوة التأثير لدى الزعماء والقادة السياسيين، وكانت له مهابة وكلمة مسموعة حتى لدى الوزراء وذوي المناصب من غير المسلمين، ومن أهم سمات الشيخ الراحل أنه كان لا يخاف في الله لومة لائم فعاش حميداً ومات حميداً، أسأل الله العلي القدير أن يمطر عليه شآبيب رحمته ورضوانه.

سطور من حياة الشيخ

* ولد في بلدة "جاله" بمديرية "دربنغه" في ولاية "بيهار" بالهند في ٩/ أكتوبر ١٩٣٦م.
* والده الشيخ عبد الأحد القاسمي من متخرجي جامعة "ديوبند" الممتازين.

التعليم:

* تلقى الدروس الابتدائية في مديريته "دربنغه" والمتوسطة في مديرية "مئو ناتهـــ بهنجن" ثم في الجامعة الإسلامية (دار العلوم) بديوبند عام ١٩٥٥م ثم نال شهادة البكالوريوس من جامعة "البنجاب".

التدريس:

* درس في الجامعة الرحمانية بمديرية "مونغير" من ١٩٥٥م حتى ١٩٦٢م. عين في ١٩٦١م قاضي الشريعة الإسلامية في دار القضاء التابعة للإمارة الشرعية في "بيهار" و"أريسة" حتى انتخب قاضي القضاة قبل حوالي سنتين من وفاته.

المناصب:

* نائب أمير الشريعة للإمارة الشرعية وبولايات "بيهار" و"أريسة" و"جهار كهند" وقاضي القضاة فيها.
* رئيس هيئة الأحوال الشخصية لعموم الهند.
* المؤسس والأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي بالهند.

* المؤسس والأمين العام للمجلس الملي لعموم الهند.
* عضو مجمع الفقه الإسلامي العالمي بجدة.
* عضو مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة.
* عضو المجمع العلمي العربي بسوريا.
* العضو الشرفي للهيئة الخيرية الإسلامية العالمية بدولة الكويت.
* المؤسس والرئيس للمعهد العالي للتدريب في الإفتاء والقضاء بفلواري شريف "بتنه" بيهار.
* الرئيس لمؤسسة الشيخ منة الله الرحماني للتقنية.
* رئيس التحرير لمجلة "بحث ونظر" الفصلية بنيو دلهي.
* المشرف على مجلة "الاتحاد الملي" الأردية الشهرية بنيو دلهي.

مؤلفاته:

* نظام القضائ في الإسلام باللغة الأردية والعربية، * الوقف، * قضايا فقهية معاصرة، * فقه المشكلات، * الذبائح، * تحقيق ومراجعة "صنوان القضاء وعنوان الإفتاء" (مجلدين) للشيخ عماد الدين الهندي، * أشرف على ترجمة الموسوعة الفقهية (٤٠ مجلدا) إلى تحقيق ومراجعة وتحشية عشرات من الكتب والمؤلفات.

الجوائز:

* الجائزة الفقهية من لجنة تطبيق الشريعة بدولة الكويت، * جائزة الشيخ أبي الحسن علي الحسني الندوي من الولايات المتحدة الأميركية، * جائزة القيادة الاجتماعية ببنغلور، * جائزة الإمام ولي الدهلوي من مؤسسة الدراسات الموضوعية (IOS) بنيو دلهي، * جائزة الشخصية الممتازة بنيو دلهي.

وفاته:

* عاش عمراً حافلاً بجلائل الأعمال العلمية والفقهية يتقارب (٦٦) عاماً أصيب بالسرطان في الدم قبل سنوات حتى استأثرت به رحمه الله يوم الخميس من ٢٠ محرم الحرام ١٤٢٣هـ المصادف ٤/أبريل ٢٠٠٢م قبيل الساعة السابعة مساءً.

نظرة عابرة على حياة الفقيه

أنجبت القارة الهندية عبر القرون شخصيات إسلامية بارزة؛ ورجال الفكر والدعوة والعلماء الأعلام، الذين قاموا بدور ريادي فاعل في مختلف المجالات، ولعبوا دوراً ملموسا في النهضة الإسلامية في العالم الإسلامي كله، وكان الشيخ القاضي مجاهد الإسلام القاسمي، من كبار رجالات الفقه؛ والفكر؛ وقائدي الأمة. في السطور الآتية نلقي بعض الأضواء على حياته وجهوده العلمية وأعماله.

كان الشيخ القاضي رئيساً مفخماً لهيئة الأحوال الشخصية الإسلامية لعموم الهند، الرصيف المتفق عليه، المؤقر للأمة الإسلامية الهندية.

وكان من مؤسسيها وناطق باسمها؛ ومن مؤسسي "المجلس الملي لعموم الهند" ومسؤوله الأعلى؟ وهذا المجلس يدعو المسلمين إلى الوحدة على أساس كلمة التوحيد، ويبث فيهم مشاعر والتعاضد والتكافل والتكاتف، ويحرضهم على التعاون في أمور الخير والمشاركة في الشؤون السياسية لصالح المسلمين، ويدرِّبهم على القيادة السياسية، ويزرع في نفوسهم بذور الوعي السياسي والخدمات الاجتماعية، كما أنه كان مؤسساً لمجمع الفقه الإسلامي (الهند) وأمينه العام، وأحد أعضاء مجمع الفقه الإسلامي العالمي بجدة، ومجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة من الهند، وقاضي القضاة للولايات الثلاث: "بيهار"؛ و"أريسة"؛ و"جهاركهند"، وممنوحاً "جائزة قيادة الشعب المسلم" من قبل منظمة الأمين التعليمية

بـــ"بنغلور"، وجائزاً على "جائزة الشاه ولي الله الدهلوي" من قبل معهد الدراسات الموضوعية بدلهي، والفائز بـــ "جائزة أبي الحسن علي الحسني الندوي" من قبل "أفمي" (الاتحاد الأمريكي للمسلمين)، وكان قد قام بزيارات علمية؛ ورحلات دعوية إلى المملكة العربية السعودية؛ ودولة الكويت؛ ومصر؛ والإمارات؛ وأفريقيا الجنوبية؛ وأمريكا؛ وبريطانيا؛ وإيران؛ وباكستان؛ وبنغلاديش؛ وبخارى وسمرقند؛ وبرونائي؛ والدول الأخرى.

ولد الشيخ في سنة ١٩٣٦م للميلاد في ولاية "بيهار"، ويقال: إن أسرته كانت قد شغلت منصب القضاء في الحكم الإسلامي في الهند. وقد تشرفت أسرته بالإسلام منذ العهد الخلجي في الهند.

وكان أبوه الشيخ عبد الأحد من تلامذة شيخ الهند العلامة محمود الحسن الديوبندي –رحمه الله– الأجلاء، والذي أخذ العلوم عن شيوخ "دار العلوم ديوبند" وتخرج فيها بدرجة امتياز، وقد درّس إلى مدة غير قصيرة أمهات كتب الحديث في ولاية بيهار، وكان يشغف بجانب التدريس بالخطابة والمجادلات العقيدية، وامتاز في هذا المجال أيضاً، وكان له اتصال روحي بشيخ الهند؛ وبالشيخ محمد علي المونغيري؛ مؤسس دار العلوم ندوة العلماء بلكناؤ (الهند)، فظل كعضو للإمارة الشرعية إلى مدة طويلة، وأما جده فكانت له علاقة وطيدة بالحاج منور علي؛ الخليفة الأجل للشيخ الكبير الحاج إمداد الله المهاجر المكي؛ والمؤسس للمدرسة الإمدادية، بجانب القرابة بالشيخ الحاج نفسه.

الشيخ مجاهد الإسلام بدأ التعليم في البيت، ثم تعلم العلوم الابتدائية العربية في مدرسة محمود العلوم بـــ "دملة"، وفي المدرسة الإمدادية بـــ "دربنغة"؛ وفي دار العلوم بـــ "مئو ناتهـــ بهنجن"، ثم تشرف بالتلمذة على الأساتذة البارعين في دار العلوم بـــ "ديوبند" سنة ١٩٥١–١٩٥٥م من أمثال

أستاذ الأساتذة العلامة البلياوي؛ والشيخ حسين أحمد المدني؛ والشيخ فخر الحسن المراد آبادي؛ والشيخ محمد حسين البيهاري؛ والشيخ إعزاز علي الأمروهوي؛ والعلماء الآخرين الكبار، وقد استفاد أيضاً من "رئيس القلم "الشيخ مناظر أحسن الغيلاني عن طريق المراسلات وإصلاحات الشيخ على ما كان يكتبه الشيخ مجاهد الإسلام من مقالات وبحوث.

بعد التخرج في "ديوبند" ذهب الشيخ مجاهد الإسلام بإيعاز من الشيخ حسين أحمد المدني إلى الجامعة الرحمانية بـــ "مونغير"، وقام هناك بخدمات التدريس من الصفوف الابتدائية إلى العليا في فترة ما بين ١٩٥٩م و ١٩٦٢م، وذلك تلبية لرغبة الشيخ منة الله الرحماني، وقد درّس سنن أبي داؤد، وغيره من أمهات الكتب، والجانب المهم في حياته التدريسية أنه درّس الكتب الابتدائية بنفس الاهتمام الذي أظهره في تدريس الكتب الانتهائية العليا، وبالطبع فارتسمت آثار عميقة بالغة في نفوس تلاميذه المبتدئين؛ كما كانت في نفوس الطلبة المنتهين، وتفرس صير في الرجال الشيخ منة الله الرحماني كفاءاته الموهوبة من جانب الله، فسلم إليه قسم القضاء للإمارة الشرعية وإدارتها، وذلك في وقت كان نظام الإمارة قد أصابها شلل، وكانت دار القضاء يعوزها منذ زمن قاض ذو بصر؛ وعارف بروح الشريعة والفقه الإسلامي، يقوم بجدارة بما يتطلبه هذا المنصب الجليل، فشغل هذا المنصب، وظل منذ ١٩٦١م (الموافق لشوال ١٣٨١هـــ حتى آخر لحظة من حياته على منصب قاضي القضاة للولايات الثلاث: "بيهار" و"أريسة" و"جهاركهند"، وتولى كذلك منصباً آخر كنائب أمير الشريعة للإمارة، فتوسعت مجالات خدماته الدينية والشعبية، وكان قد اتصل بمؤسسة الإمارة الشرعية في حين لم يكن يتوفر للعاملين حصير للجلوس، وقد انكمش إطار عملها في نطاق محدود في "بتنة"؛ وفي بعض الأماكن الأخرى للولاية، وكان بيت المال خالياً،

وتحددت نشاطات دار القضاء في "فلواري شريف" فقط، وكان هناك دور للقضاء في مكان أو مكانين فقط، وبعد أن قدم هو وتولى منصبه تفضل بجهوده الشيخ نظام الدين؛ أمير الشريعة الحالي؛ وتولى الشؤون الإدارية، ثم حاول وبذل جهوده ما أمكن لتوسيع نظام القضاء؛ وإقامة دور للقضاء في أكثر الأماكن، وقام بإعداد رجال أكفاء لهذا العمل المهم الخطير، وقام بزيارات إلى قرية بعد قرية؛ وربطها بنظام الإمارة؛ وأقام المدارس الابتدائية، وقام بتسوية النزاعات القائمة منذ زمن طويل بين الناس؛ والتي انتهت في ثوان، وأفادت هذه الرحلات والزيارات لدرجة أن ازداد ارتباط جماهير الأمة وخواصها بالإمارة، ونشطت كافة أقسام الإمارة، وتوافرت الخصومات والدعاوى والشكاوى إلى دار القضاء، وانهالت التساؤلات على دار الإفتاء؛ وقوي بيت المال، وكل ذلك ساعد في إيجاد جوحر؛ ومستقل للتعليم بين الجماهير المسلمين، وصارت الإمارة الشرعية على نطاق "بيهار" و"أريسة" كصوت ناطق باسم المسلمين، الأمر الذي دفع الحكومات الإقليمية إلى أن تقيم لها وزناً؛ وأهمية تستحقها، فلم تجد السلطان بداً من الارتماء على أقدام هؤلاء الفقراء.

وقد أدّت الإمارة الشرعية بقيادة هؤلاء الشيوخ دوراً كبيراً جزئياً لا مثيل له في الهند في التعاون السياسي؛ والقانوني؛ والمالي؛ والأخلاقي للمسلمين في ولاية "بيهار"، وكذلك ما عملت الإمارة ومسئولوها صباح مساء في كارثة "بهاغلفور"، العملية المبيدة من قبل الشرطة بتعبير صحيح، مضحين براحتهم، من توفير أسباب الراحة للمصابين وتهدئة الأجواء، يمثل نموذجاً عالياً لخدمة المسلمين، وفي هذه الأعمال كلها، كما أن هناك يداً كبيرةً للإشراف العطوف لأمير الشريعة الرابع عليها؛ وكان ذلك نتيجة التخطيط الناجح والمبادرة؛ وحسن التدبير للشيخ القاضي؛ كان للجهود المتواصلة

والمحاولات الجادة لأمير الشريعة الحالي وجو الاعتماد والثقة القائم بينهما، دور كبير في ذلك.

وبالرغم من أن رعاية الشؤون الخيرية العامة كانت من جملة أهداف ومقاصد الإمارة الشرعية لكنها كانت تنحصر في النشاطات الإسعافية؛ والخيرية المحلية فقط، وبدعوة من الشيخ مجاهد الإسلام تم إعداد مشروع مستشفى الشيخ سجاد، وبذل جهوده الكبيرة في تخطيطه ثم تهيئة، وتوفير الوسائل اللازمة له؛ وتجسيده بتعاون الزملاء والرفاق، وهكذا تم إحياء سنة جديدة حسنة في مجال خدمة الجماهير على الأسس الإنسانية، وقد أصبح اليوم ذلك المستشفى في ولاية متخلفة جدا كـــ "بيهار" وسيلة كبيرة للمعونة الطبية العصرية للفقراء والبائسين، ومع أن فترة أمير الشريعة الخامس الشيخ عبد الرحمن كانت قصيرة جداً إلا أنها كانت عهداً تذكاريا بالنظر إلى الإنجازات الرائعة الإيجابية المتأصلة الجذور التي تمت من غير إعلان ولا دعاية، ففي عهده عنيت الإمارة بتزويد الشباب المسلم بالتعليم المهني، والذي ابتدأ بعد أن أنشئ مركز منة الله الرحماني المهني بـــ "فلواري شريف"، الذي له دور كبير وإسهام جيد في توفير أسباب الوظائف لمآت من الشباب المسلم، واليوم قد أقامت الإمارة عدة مراكز ومؤسسات كهذه في مديرية "دربنجة"؛ و"ساتهي"؛ و"كتيهار"؛ وفي ولاية "أريسة"، ومحاول للمزيد في الأمكنة العديدة، والحقيقة أن القاضي مجاهد الإسلام هو الذي كان يقف وراء هذا النظام المهني كله في تخطيطه أولا؛ ثم تهيئة الأجهزة اللازمة، وتوفير الرجال الأكفاء له، ولا ينكر أحد ما قامت به الإمارة الشرعية من خدمات جليلة في الظروف العصيبة بسبب الاضطرابات الطائفية؛ والفيضانات الجارفة، وكذلك من نصب المخيمات الطبية الإسعافية من قبل الإمارة الشرعية لمواجهة المرض الأسود الذي اكتسح شمالي ولاية "بيهار" كله، فكان

مأثرة وحسنة كبيرة انتفع بها الكثيرون من المضطرين والبائسين، وهدف الأمير الرابع للولاية بخاصة إلى توسعة نظام القضاء، والواقع أن التوسع في هذا النظام الذي حصل في عهده في الولاية وخارج الولاية جانب مشرق من تاريخ الإمارة، وفي هذه الحركة التوسعية كما أن هناك دوراً كبيراً لتوجيهات ورغبات أمير الشريعة الرابع؛ والمواهب الإدارية لأمير الشريعة السادس؛ والحالي كان للقاضي أيضاً دور مشهود، فكان لسان حالها وذهنها المفكر وروحها العاملة، وقد عقد أمير الشريعة الرابع مخيما تربويا للقضاء في زاوية الرحماني بـــ "مونغير" بعد أن تولى منصب الأمير، حضره العلماء الكبار؛ وأرباب الإفتاء من الولاية كلها، وعقد المخيم الثاني لتربية القضاء في الإمارة الشرعية بـــ "فلواري شرف –بتنة"، واشترك فيه أهل العلم المنتمون إلى مدارس الفكر المختلفة من الولايات المختلفة بالإضافة إلى علماء "بيهار"، والقاضي مجاهد الإسلام؛ هو الذي قام بتخطيط هذا المخيم التربوي؛ وبتفهيم مسائل؛ ومشكلات القضاء؛ وتربية الإفتاء، ولا شك أن كان لهذا المخيم التربوي تأثير بالغ كبير، وبسببه تم تكوين نظام القضاء فعلا في الأمصار؛ والمدن المختلفة بالإضافة إلى جانب ولاية "بيهار".

لكن من البديهي الظاهر أنه لا تتم عملية إعداد الرجال بالبرامج المؤقتة كهذه، فشعوراً بالواقع قد خطط الشيخ القاضي لإنشاء مؤسسة تربوية مستقلة باسم: "المعهد العالي للتدريب في القضاء والإفتاء "تحت إشراف الإمارة نفسها، والذي يسير الآن مسيرته الناجحة؛ ويحتل مكانة المركز الممتاز لتربية القضاء والإفتاء في كافة أرجاء الهند، وإضافة إلى ذلك هناك أعمال جليلة للدعوة؛ وخدمة المسلمين في مجال الاحتفاظ بالنسل والمال، والمشورة القانونية؛ وإصلاح الأحوال وغيرها تمت على يديه بواسطة الإمارة الشرعية.

ومن الواقع الذي لا يجحد أن كان لا نظير له في معاصريه في ملكته الموهوبة في فهم القوانين الشرعية وتفهيمها تفهيماً عقلياً ومنطقياً، ولذا كان يلعب في إثارة وإبراز حركة الأحوال الشخصية الإسلامية؛ ومنذ بدايتها دوراً جاداً ونشيطاً، فلما ثارت قضية "قانون المتبنى" عام ١٩٧٢م، وطلب الشيخ المقرئ محمد طيب؛ عميد دار العلوم "ديوبند" الأسبق المؤتمر الأول لقادة الأمة وعلمائها؛ ومفكريها على نطاق الهند على موضوع الأحوال الشخصية الإسلامية، وقع اختيار هؤلاء الشيوخ الأجلاء على القاضي المذكور، فأقام شهرا كاملا في محيط دار العلوم "ديوبند"، وقام بترتيب مشروع البحث والنقاش الشمولي لجميع جوانب ونقاط لقانون الأحوال الشخصية الإسلامية التي كانت مستهدفة خاصة من قبل المعاندين، ومن هنا ابتدأت الاستعدادات لمؤتمر "ممبائي" للأحوال الشخصية الشهير، وكان الشيخ القاضي عضوا من المجلس الداعي لذلك المؤتمر.

والمؤتمر العظيم الذي تم عقده في "ممبائي" حول قضية الأحوال الشخصية الإسلامية كان مثالا للوحدة؛ والتضامن الإسلامي الذي لم يشهده التاريخ بعد حركة الخلافة، وكان للشيخ القاضي دور بارز ريادي لإعدادات المؤتمر؛ وتمهيد الجو المناسب له، ثم ظل عضوا تأسيسيا لهيئة الأحوال الشخصية بعد تأسيسها.

كما كان عضوا بارزا في المجلس التنفيذي لها منذ بداية الأمر، وعند ما انتخب الشيخ منة الله الرحماني أميناً عاماً للهيئة؛ فكان مساعدا دائماً له، ولساناً لمؤتمر الهيئة، وفي حركة الاحتفاظ بالشريعة الإسلامية النابعة من قضية "شاه بانو" قد قام بجولات واسعة لعموم الهند، ثم لما انتقل الشيخ منة الله الرحماني إلى رحمة الله؛ فكان الرأي العام أن الشيخ القاضي هو أصلح ما يكون لمنصب الأمين العام، ثم كان له دور بارز أيضاً في النهوض بالهمم

المستكينة المنخفضة للجماهير المسلمة بعد حادث هدم المسجد البابري، ووضع البلسم على القلوب الجريحة لهم.

وبعد أن انتقل مفكر الإسلام سماحة الشيخ أبي الحسن علي الحسني الندوي؛ الرئيس الثاني للهيئة إلى جوار الله تعالى صار الشيخ القاضي – وبالرغم من مرضه المؤلم المزمن– محط الآمال ومناط رجاء لجميع مسلمي الهند، ولذا تم انتخابه كرئيس ثالث للهيئة باتفاق الآراء، وبعد توليه منصب الرئيس للهيئة قد بذل عناية خاصة واهتماما كبيرا لتفعيل الهيئة؛ وتنشئة أعمالها؛ وتجهيز المكتب الرئيسي لها بالتسهيلات العصرية، وإقامة مكتبة متميزة تحوي كتبا مفيدة على مواضيع هامة متعلقة بالفقه الإسلامي؛ والقوانين العامة؛ والأحوال الشخصية الإسلامية.

والخطبة التي ألقاها في مؤتمر "بنغلور" بعد توليه منصب الرئيس جديرة بالكتابة بماء من الذهب في تاريخ الهيئة، دعا فيها الشيخ قيادات أسرة "سنغ" الهندوسية الطائفية خاصة، والمواطنين عامة إلى الإسلام الحنيف، والصدق الآفاقي، والتلبية للنداء الرباني بصراحة وصرامة، وقد قامت الصحف الأردية؛ والإنجليزية؛ والإعلام الإلكتروني بإيصال هذا الصوت الجريء بطريقة بارزة إلى الشعب الهندي.

وهناك أحزاب وجماعات مسلمة مختلفة فاعلة في مختلف المجالات، وبعضها سياسية، لكن من سوء حظنا أن فكرة المصالح السياسية على حساب المصالح الدينية قد أحدثت فجوات بينها، كأنها حافتان للنهر، فكلها تحمل راية علو الأمة لكنها تحرم روح التوافق والتضامن والتكاتف لأجل أوسع مصالح الأمة، وهناك منظمات دينية غير سياسية تتبنى تمثيل القضايا الشعبية والدينية، لكن لكونها تحمل نظرية خاصة؛ وخلفية دينية خاصة، تمثل فقط جماعة خاصة للمسلمين لا علاقة لها بالجماهير المسلمة، بل هناك تنافر شديد

بينها يؤدي في أكثر الأحايين إلى تكفير وتفسيق بعضهم لبعض، والحال أن الجماهير المسلمة لا تنتمي إلى أية حركة وجماعة، وهؤلاء مسلمون سذج مترفعون عن العصبيات المذهبية والحزبية.

وهيئة الأحوال الشخصية الإسلامية ربطت هذه الأحزاب بها في نطاق حملة الاحتفاظ بالشريعة، لكنها لأجل أن لا تتأثر وحدة الهيئة من جراء الخلافات الفكرية لم تستهدف القضايا التي تواجهها الجماهير المسلمة في المجالات السياسية؛ والتعليمية؛ والثقافية؛ والمعيشية، وقد تم تشكيل مجلس باسم المجلس الاستشاري لعموم الهند عام ١٩٦٥م لهذا الغرض، لكن بسبب تحزب الجماعات وحرمانها من القيادات المخلصة والفعالة تدريجياً؛ وببعض النقائص الدستورية؛ وانفصال بعض المنظمات الهامة عن هذا الاتحاد صار المجلس رسميا واسميا فقط، ولم يبق له دور فاعل في تمثيل المشكلات؛ والقضايا التي تهم الأمة.

وشعورا بهذا الفراغ قام الشيخ بتشكيل؛ وتأسيس "المجلس الملي لعموم الهند" عام ١٩٩٢م، جمع فيه الكفاءات والصلاحيات المختلفة من كافة أنحاء البلد؛ واستهدف النهوض بالأمة في جميع المناحي؛ والجهات تحت مشروع شامل، فيرمي "المجلس الملي" أساسياً إلى توحيد الصف المسلم على أساس الكلمة الواحدة؛ وتقوية العمل الإصلاحي المادي؛ والقيام بالأعمال الإصلاحية أينما احتيج إليها مباشراً أو غير مباشر، وربط النشاطات المتماثلة التي تم من قبل الجهات المختلفة بعضها ببعض.

والواقع أن "المجلس الملي" قد قام بإعداد فرقة شبابية ذات حيوية وكفاءة، وتنشئة الكفاءات المختلفة الكامنة حسب الضرورات المختلفة للأمة، وذلك بناء على الوحدة مكان التنافر؛ وعلى التعاون لا التصادم، الأمر الذي له تأثير بالغ وبعيد المدى، وعلى ذلك فإن إنجازات المجلس من إلغاء قانون

"تادا"؛ وتوحيد الصوت المسلم في غمار السياسة الانتخابية؛ وتوجيه المسلمين بمناسبة الإحصائية الرسمية؛ وترقيتهم في مجال التعليم تشكل صفحة رائعة للتاريخ الديني المعاصر في الهند، وقد تم ضمن ذلك محاولة جادة على نطاق الهند باسم قافلة الحرية؛ وقافلة الوحدة، ولا يخفى على أحد أن القلب الذي كان يتململ والعقل الذي يفكر؛ والصوت الجاذب الذي يوقظ النائم؛ وينطلق بالجامد للسير والمضي إلى الأمام، وراء كل هذه المحاولات كان هو الشيخ القاضي، فإنه هو الذي جمع أناسا ذوي انتماءات مختلفة؛ وذوي أفكار وطبائع مختلفة، متكاتفين في رصيف واحد، وبالرغم من أنه قد خمدت الحماسة؛ والروح المستقلة في نشاطات وفعاليات المجلس التي ظهرت وقت تأسيسها إلى حد كبير بسبب مرض الشيخ القاضي المزمن المهلك؛ ولتساهل بعض المسئولين لكن المجلس لم يفقد حتى الآن أهميته وثقته، وعلى كل حال فإن منجزات المجلس صفحة بيضاء مشرقة للخدمات الدينية.

ومن أبرز خصائص الشيخ القاضي أنه كان يتمتع بكفاءة المبادرة، فدائما ينظر إلى الأمام؛ ويتخذ خطوات مناسبة للمضي؛ والتقدم بالأمة في جميع المجالات، وكذلك فاق معاصريه؛ وأقرانه من العلماء المبرزين بتمتعه ببصيرة سياسية نفاذة، فكان يتوصل في لحظات إلى مغزى ما تقوم به الأحزاب العلمانية؛ والفاشية الهندوسية المتطرفة من مطالبات مختلفة تمس كرامة الأمة؛ وتلحق بها أضراراً جسيمة، مثلا مطالبة تنفيذ قانون مدني موحد، وإلغاء بند / ٣٧٥ من الدستور الهندي التي تعطي ولاية كشمير خصوصية؛ وبناء "معبد راما" على مكان المسجد البابري الذي قد هدمته تلك القوى الطائفية الفاشية بإيعاز وتعاون الحكومة المركزية، والخصيصة الثالثة التي ميزته من بين جميع الأقران والمعاصرين هو ترفعه وتعاليه عن سائر التعصبات والخلافيات المذهبية والحزبية، فكان يعمل دائما لإيجاد التضامن

والتوافق والوحدة في صفوف الأمة؛ ومدارسها الفكرية المختلفة، ويسير بهم جميعا إلى رصيف الوئام؛ والاتحاد بغير ما تذبذب ولا ريبة، ولهذه الخصائص تنعى له الأمة الإسلامية الهندية اليوم، لأنه لا أحد يملأ هذا الفراغ القيادي الهائل الذي ظهر إثر وفاته رحمه الله.

وإعداد الرجال كان هواية خاصة به، وقد أعاره عناية كبيرة في الإمارة الشرعية؛ ومنذ أول يومه فيها، فكم من قضاة شرعين تربوا على يديه فرديا؛ ويشغلون مناصب القضاء الآن في المناطق المختلفة للبلد.

وقد قام في الماضي القريب بتشكيل وتأسيس مؤسستين أدتا دورا كبيراً في تربية شباب المدارس العربية وخريجيها، أولهما: مجمع الفقه الإسلامي الذي لعب دوراً كبيراً وتاريخياً في حل مشكلات العصر في ضوء الكتاب والسنة عن طريق الاجتهاد الجماعي، وتسهيل السير للأمة المسلمة على درب الشريعة الإسلامية في عصرنا هذا، ولا شك أن الشيخ القاضي عالج في ندوات فقهية عديدة عقدها المجمع في أماكن البلاد المختلفة عدداً كبيراً من القضايا المعقدة المتعلقة بمختلف مجالات الحياة من الاجتماع؛ والاقتصاد؛ والأسرة؛ والطب؛ وما إلى ذلك، وكل هذه المعالجات والمداولات الفقهية كانت تتصف بالدقة؛ والعمق؛ والوسطية، كما أن هذه الندوات الفقهية؛ والبحوث المقدمة فيها أوجدت على موضوعات عصرية وثائق شرعية قيمة في شكل مجلات فقهية؛ وتعتبر ثروة رائعة في المكتبة الإسلامية.

ولم تكن مجهودات المجمع وفعالياته محدودة في حدود الندوات الفقهية فحسب؛ بل إنه قام بإعداد جيل جديد؛ وتربيته على حل قضايا العصر، فقد شهدت الهند بفضل جهود الشيخ القاسمي في المجمع ظهور نخبة ممتازة في الشباب المثقف؛ يفكر ويكتب على موضوعات العصر، وهذه المجهودات الطيبة قد أوجدت إلى جانب ذلك تقريباً بين صفوف المسلمين المنتمين إلى

مذاهب فقهية مختلفة، لذلك ينخرط في سلكه اليوم أصحاب العلم؛ والباحثون من كافة أنحاء البلد.

وإلى جانب ذلك قام المجمع بترجمة الموسوعة الفقهية الصادرة من وزارة الأوقاف بدولة الكويت إلى اللغة الأردية، وكان الشيخ القاسمي يشرف بنفسه على هذا المشروع، وقد أكمل في حياته ترجمة أربعين جزء من الموسوعة، كما قام المجمع بترجمة قرارات المجامع الفقهية الدولية، وترجمة الكتب الفقهية القيمة إلى الأردو.

ونظراً إلى التقدم التقني قام المجمع بالاستفادة من الكمبيوتر؛ والإنترنيت؛ وإرشاد الأمة المسلمة في قضاياها عن طريق الإنترنيت.

ولا شك أن المجمع قد ساهم كذلك في إبراز الصلاحيات الكامنة؛ والتعريف بأهل العلم الخاملي الذكر؛ وإيجاد حماسة؛ وعاطفة علمية جديدة في قلوب العلماء، وبجانب ذلك أوجد رصيفا؛ وفتح قنوات للتبادل العلمي بين علماء الهند وخارجها.

وثانيهما: إقامة "المعهد العالي للتدريب في القضاء والإفتاء؛ التابع للإمارة الشرعية" والذي يوفر نظاما معينا؛ ومستقلا للتدريب في القضاء والإفتاء، ويكتسب عن طريقه طلاب العلم الواردون من جميع أرجاء البلد مناهج صحيحة للإفتاء والقضاء، فالمؤسستان كلتاهما تعكسان فكرة الشيخ القاضي المستقبلية اللامعة، وتم بهما مع قصر فترة إنشائهما عمل صالح جدير بالتنويه لإعداد الرجال، والمرجو أن يكون لهما أثر بالغ؛ وبعيد المدى في المستقبل –إن شاء الله–.

قائد الأمة

انتقل فقيه الهند وعالمها الكبير فضيلة الشيخ القاضي مجاهد الإسلام القاسمي –رئيس هيئة الأحوال الشخصية الإسلامية لعموم الهند– إلى رحمة الله بعد صراع مرير ومعاناة طويلة من العديد من الأمراض المزمنة الخطيرة التي لم تحدث فيه قط الشعور بالقنوط والإحباط، ولم تفت في عزمه، ولم تضعف همته، ولكن –بالعكس– زاد عطاؤه وعظم نفعه وتضاعف إنتاجه في المجالات العلمية والفقهية والاجتماعية مع ازدياد وطأة الأمراض عليه.

كان الشيخ القاسمي من أعلام العلماء الراسخين في العلم والرجال المحترمين في العالم الإسلامي، وإن رحيله خسارة كبيرة للأمة، وهي خسارة متعددة الجوانب والنواحي، إنها خسارة المجالس العلمية، والمنتديات الفقهية، والجهود المبذولة من أجل التضامن الإسلامي، ولتوحيد الأمة على أساس "كلمة التوحيد".

لقد رزقه الله من الذكاء الألمعي، والتفقه في الدين، والقدرة الفقهية المتميزة ما جعله شامة بين أقرانه من العلماء الهنود.

أما امتلاكه لناصية البيان وتبريزه في ميدان الخطابة، ونجاحه المثالي الفذ في "إقناع المخاطب" بحسن عرضه، وجمال أسلوب حديثه، واستيعاب كلامه لجوانب الموضوع بالبحث والدلائل ... فحدث عن البحر ولا حرج ...! فإنه ميدان كان فيه المجلي، ويكاد فارسه الوحيد لا يجاريه فيه أحد من طبقة العلماء المعاصرين الناطقين بالأردية، وقد كان سماحة الشيخ أبي الحسن الندوي –رحمه الله– يشيد "بميزة القاسمي" هذه كل الإشادة قائلاً: "إذا

تناول الشيخ القاسمي –في حفل أو اجتماع– موضوعاً أشبعه بحثاً وبياناً، ولم يترك لمتكلم بعده أي شيء يتكلم فيه! لكونه –القاسمي– لا يغادر صغيرة ولا كبيرة من الموضوع إلا ويحصيها ويعطيها حقها من الإيضاح والشرح والإفادة، فإلقاء الكلمة –والكلام مازال للشيخ الندوي– بعد كلمة القاسمي انتقاص لقيمة كلمته وإساءة إليها".

كان الشيخ القاسمي –رحمه الله– من خريجي الجامعة الإسلامية دار العلوم –ديوبند– وبدأ حياته العملية مدرسا في إحدى المدارس الكبرى في ولاية "بيهار"، ثم عمل قاضياً بالإمارة الشرعية بالولاية، والحقيقة أن عمله في السلك القضائي الشرعي أتاح له الفرصة للاحتكاك بمختلف طبقات الشعب المسلم في جانب، وكشف عن عبقريته القضائية والفقهية، وصلاحيته المدهشة لحل القضايا في جانب آخر، إلى أن عرف ولقب بـــ "قاضي صاحب" – القاضي المحترم– وغلب هذا اللقب –الذي حظي به بعمله الطويل الناجح في مجال القضاء– على اسمه، أو صار جزءاً من اسمه.

لقد كان الشيخ القاسمي –رحمه الله– من مؤسسي هيئة الأحوال الشخصية الإسلامية لعموم الهند، والجهود التي بذلها من على منبر الهيئة ستسجل بأحرف من النور والخلود في التأريخ، فقد سقى الهيئة –مع أعضائه الآخرين– بجهوده وجهاده، وفكره وتوجيهاته، والتعريف بها عبر الكتابات والخطابات، والرحلات والجولات في طول البلاد وعرضها حتى أصبحت – بفضل الله، ثم بفضل تعاون جميع الأعضاء فيها– أكبر منظمة إسلامية لها من الوزن والاعتبار والثقل –عند الشعب المسلم الهندي خاصة، وعند جميع مواطني الهند وحكومتها عامة– ما ليس لأي مؤسسة أو منظمة أو جماعة إسلامية أخرى.

ولعله يجدر بالذكر أن الهيئة كانت أسست في ديسمبر ١٩٧٢م، وكان رئيسها الأول فضيلة الشيخ محمد طيب القاسمي -رحمه الله- رئيس الجامعة الإسلامية دار العلوم / ديوبند، وتمثل الهيئة كافة الجماعات والمنظمات والمسالك والمذاهب الإسلامية في الهند، وتعتبر رصيفاً واحداً مشتركاً يقف عليه مسلموا الهند صفاً واحداً، وحارسا يقظا يرعى الحفاظ على الشريعة الإسلامية في إطار الأحوال الشخصية الإسلامية التي سمح دستور البلاد بالعمل بها، فكلما قامت فتنة أو أثيرت شبهات وشكوك ضد الأحوال الشخصية، انبرت الهيئة ترد -بشدة وقوة- ولكن في إطار جمهوري وقانوني- على الشكوك والشبهات المثارة، فقد ردت الهيئة -مثلاً- على الاعتراضات والشبهات التي أثيرت ضد الطلاق، وتعدد الأزواج، ونفقة المطلقة، وأحكام الوراثة، والتبني ردا مقنعا، ولاتزال تبذل جهودها وترفع صوتها ضد القانون المدني الموحد الذي تريد الحكومة فرضه على مواطني الهند جميعاً، وكذلك تدافع عن كل قضية لها مساس أو علاقة بالعقيدة أو الشريعة أو الحرمة الإسلامية، وتلعب دورا مهما في توعية المسلمين بأحكام دينهم وحثهم على الالتزام بمقتضياته عبر الاجتماعات الدينية، وخطب الجمعة، والكتيبات والمنشورات الإسلامية.

ويكفي الفقيد القاسمي فخراً وشرفا أنه كان اختير رئيساً لهذه الهيئة الموقرة خلفا لسماحة الشيخ الندوي الذي كان رئيسها الثاني، مما يدل على مكانة القاسمي وتمتعه باحترام وثقة العلماء والمثقفين وجميع فئات الشعب الهندي المسلم.

حينما نحيت حكومة "البيض" السوداء العنصرية بأفريقيا الجنوبية، شكلت هناك لجنة كلفت بوضع القوانين الإسلامية المتعلقة بالأحوال

الشخصية، وقد اختير الشيخ القاسمي رئيساً لهذه اللجنة، لكونه صاحب الباع الطويل والخبرة والحنكة القضائية وتمكنه من الفقه.

ومن مآثر الفقيد العلمية قيامه بتأسيس المجمع الفقهي الهندي (عام ١٩٨٩م) الذي لا ينكر فضله في تكوين جو علمي، وإحداث "صحوة فقهية" – حسب تعبير الأستاذ بدر الحسن القاسمي– وزرع رغبة شديدة في البحث والاطلاع والعكوف على الدراسة والتحقيق والمطالعة في أوساط المدارس والدور التعليمية، فقد تخرج في ندوات المجمع الفقهية الدورية التي بلغت ١٤ دورة جماعة من العلماء الباحثين المحققين الشباب والكوادر العلمية المدربة على أسلوب معالجة القضايا الحيوية المستجدة، فقد كانت مجالس المجمع الدورية منتديات علمية محضة يشرفها صفوة ممتازة من رجال العلم والفكر وأصحاب الفقه والإفتاء والقضاء– بالإضافة إلى مشاركة العديد من الباحثين المثقفين بالثقافة العصرية– من داخل الهند وخارجها، وكان الشيخ القاسمي يدير ندوات المجمع بلباقة وبراعة، ويدهش المشاركين –وكلهم فضلاء متخصصون– بغزارة علمه وسعة اطلاعه على المصادر والمراجع، واستحضاره للمسائل والدلائل، وحسن معالجته للقضايا المطروحة على جدول الأعمال، وأسلوب نقاشه بجدية ورزانة وثقة العالم وعلم الواثق المتخصص.

هذا. وتعد أعداد مجلة "بحث ونظر" الأردية، الناطقة باسم المجمع، وكذلك منشورات المجمع الأخرى تعد وثائق علمية نفيسة قيمة في الفقه والإفتاء بصفة خاصة، تستحق أن يقتنيها المشتغلون بالفتيا والفقه ورجال العلم والبحث.

وقد أثرى الراحل الكبير المكتبة الإسلامية بعشرات من الكتب العلمية التي دبجها يراعه، أو ألفت، أو حققت أو نقلت من العربية إلى الأردية تحت إشرافه، فمن ميراث "القاسمي" العلمي الضخم الذي خلفه لرجال العلم:

اسلامي عدالت –نظام القضاء في الإسلام– قضايا فقهية معاصرة –فقه المشكلات– تحقيق: صنوان القضاء وعنوان الإفتاء –الذبائح– فتاوى الإمارة الشرعية– ترجمة الموسوعة الفقهية الكويتية – وغيرها.

لم يكن الشيخ القاسمي رجل علم وفقه فحسب، فقد تنوعت اهتماماته وتعددت نشاطاته، فكان يعيش هموم المسلمين وآلامهم، وكانت تقلقه الظروف الحرجة التي تمر بها الأمة في شتى بقاع الأرض، ولا يدخر وسعا في حل قضاياها، والنهوض بالمسلمين تعليميا واقتصاديا، وقد قام بتأسيس العديد من المدارس والمعاهد العلمية والتدريبية لأبناء المسلمين.

والحقيقة أن رحيل شخصية متعددة المواهب والنشاطات والخدمات كشخصية القاسمي خسارة أي خسارة للمسلمين في الهند، وثغرة واسعة لا تملأ إلا إذا تداركت رحمة الله المسلمين.

نسأل الله سبحانه أن يغفر للشيخ القاسمي زلاته، ويكرم نزله، ويلهم أهله وذويه الصبر والسلوان، ويسد –بفضله– الفراغ الهائل الذي حدث بموته. إنا لله وإنا إليه راجعون!

تنظيم أعمال الوقف وتنمية موارده

مجاهد الإسلام القاسمي

الوقف سلسلة التعامل التطويري، وهو نتاج التنظيم الإداري الريعي المتواصل تجاه النشاطات التنموية للوقفيات بشأن إنماءها وإرباءها فالوقف نظام شامل يحرك الحياة ويقدمها يسبب قوته الاقتصادية التقدمية.

وكل خطة بناءة تتأسس روحها وأصلها على التنظيم والتخطيط تلقى نجاحا بارزاً في ميدان التطور والتقدم، وينطبق هذا على قضية تنظيم أعمال الوقف وتنمية موارده.

إن الله ورسوله أرشد الأمة الإسلامية على الاهتمام بجوانب التنظيم في سائر مجالات حياتها ونشاطاتها الاقتصادية متجها إلى القيام بتنظيم كل شيء، فالدين الإسلامي يقدّم قوانين قويمة لرسم دعائم التنظيم وأساسياته في الأبعاد المختلفة على المستوى التشريعي، ومنها الإشارة إلى أهمية تنظيم أعمال الوقف وإبراز فوائده لصالح المجتمعات الإسلامية.

تعيش الملايين من الأسر المسلمة في هذا العصر تحت خطّ الفقر، وتزداد أهوال الفقر وآثارها بين المسلمين على المستوى الدولي والوطني، آلاف من الممتلكات الوقفية مندثرة في البلاد الإسلامية والعربية التي تحتاج إلى التخطيط من جديد للتنمية، وهناك حاجة ماسة للاشتراك والتعاون بين المؤسسات الوقفية بخصوص تطوير موارد الأوقاف واستبدالها حسب المعايير الحديثة وعن طريق الاستثمارات والنشاطات الاقتصادية.

أن يدل هذا البحث الوجيز على شيء فإنما يدل على أنه يحرض قيادة الأمة الإسلامية على التفكير حول ضرورة تنمية الوقف وتنظيم أعماله على المستوى الإداري والتنظيمي في المنظور الاجتماعي والاقتصادي واتخاذ الخطوات اللازمة بخصوص تطوير الوقف وتنميته، حيث يعتبر موضوع تنمية موارد الوقف نقطة التحول في تاريخ تنمية الوقف، لأن الاستثمار المتناسق يجرّ إلى أطيب الأثر وأنشط التفعيل في تحسين الأحوال الاجتماعية والاقتصادية للأمة الإسلامية، والفقه الإسلامي يدل على أن الاستثمار المتتالي لتحقيق الأهداف السامية في سبيل تطوير المجتمعات الإسلامية أمر شرعي واجب في هذا الوقت؛ لأن الأمة الجريحة المظلومة المتنفسة تحت ضغوط السياسة العالمية وتهتف وتطالب بإسراع عمليات تنموية لموارد الوقف عن طريق التسويق والتصنيع والإنتاج، لأن أحوال الأمة والحقائق الصادقة والأحداث التاريخية تنطق بنفسها وتشهد عليها.

أما تنظيم أعمال الوقف فأنه أمر قانوني وإداري جامع بين التنسيق والتنظيم بالمعايير الممتازة وقد تختلف القوانين الوقفية الإدارية في بلد دون بلد، ففي الهند تسيطر الحكومة على أراضي الوقف وممتلكاتها ومؤسساتها ومحاولة مستمرة لإجادة الصياغة وتشكيل الآليات الإدارية أمر يربط بين التقنين والتنظيم من ناحية الفلسفة الإفادية.

الضرورة إلى التنمية:

إن الدول التي تسكن فيها الأقليات الإسلامية تسيطر الحكومات والإدارات والمؤسسات على ثرواتها الوقفية وممتلكاتها ومواردها وتستغلّ وتستخدم جميع المصادر والطاقات المالية الوقفية بدون تنميتها وتطويرها بل تسعى إلى تضييع عقاراتها وتقليل مواردها، مع أن الأقليات الإسلامية في تلك

البلاد دائماً تفتقر وتحتاج إلى التدعيمات والتمويلات من جهة الوقف، بل هذه الأقليات الإسلامية تعاوني مشاكل جسيمة بسبب الاستراتيجية الحكومية بشأن الوقف والتشريعات الصادرة من الجهات المختلفة.

فالحكومات تقوم بجمع موارد الأوقاف في البنوك الحكومية ووضعها في الرصائد الخاصة تخصيصها للصنادقيق المختلفة، فعلى سبيل المثال في بلادنا قامت إحدى الولايات الهندية بجمع دخلها ونفعها الوقفي في البنوك الحكومية يبلغ قدره إلى واحد ونصف مليون دولار أمريكي، وهذه النقود لا تستعمل بأية صورة في مجال تطوير الوقف وتنميته أبداً، وهذا لا يمكن إلا بالاهتمام تجاه ضرورة المسلمين وحاجاتهم فيمكن أن نطالب الحكومة بالاستثمار الوقفي على المستوى الأرفع، ناحية، وتزداد المسائل التنظيمية والإدارية تزداد خطورة وتعقيداً لسبب فقدان الخبرات والمهارات الطقنية وأهلية التخطيط وعدم تواجد المتأهلين المتفوقين وعدم وجود أقسام البحث والتخطيط لدى المؤسسات الوقفية، وكذلك نجد أحوال موارد الوقف متدهورة في البلاد الأخرى، والمشكلة الكبيرة في هذا الحقل هي عدم تقدير المحاولات الإنتاجية والتحركات السوقية والعمليات التصديرية والتوريدية والجهود التجارية بالمعايير الحديثة بخصوص الاستثمار التجاري والصناعي طبقا للموديلات التجارية العالمية، والمشكلة الثانية هي عدم استبدال العقارات الوقفية وإعمارها بالممتلكات والعقارات الممتازة الأكثر نفعاً وعدم تقييمها وتطويرها وتغييرها بأحسنها، والمشكلة الثالثة هي عدم الاكتراث بالمشاكل الواقعية للمجتمعات الإسلامية الريفية والمدنية على السواء وعدم الاعتناء بمسائلها الإعمارية والصحية وغيرها وعدم شرح أحوالها الحقيقية، التي تواجهها الحياة القروية والمدنية في المناطق المختلفة وتعانيها بسائر مصاعبها

الشديدة في المجالات المختلفة وعدم استلفات علماء الاقتصاد ورجال التخطيط وأصحاب الفقه الإسلامي إلى أهمية الاستثمار على المستويات العليا.

إن تغيير الأوضاع الوقفية تحتاج إلى المسح الشامل والتخطيط الدقيق في حقل والتنمية.

ويلزم على الأمة الإسلامية إنشاء أنواع من الوقف الجديد وبذل الجهود المشتركة بشأن اختيار المناهج الحديثة للتطوير وتخصيص المبالغ الهائلة لتنمية موارد الوقف، ولابد لجميع المؤسسات الوقفية الإسلامية من التشاور والتحاور والتفاهم فيما بينها لمصالح الأمة والتعاقد بشأن قضايا الوقف على المستوى العالمي وتبادل الخبرات والتجارب بدون تعصب أو تمييز.

تنمية الموارد الوقفية:

ومن البديهات أن الحاجات الإنسانية تتزايد على مرور الزمان، والمصارف المعينة المحددة تضيق الحياة الإنسانية تضييقاً إلى حد الخناق، والاهتمام بمصالح المسلمين أمر شرعي واجب عند الفقهاء، وبناءاً على هذه الضرورة المعتبرة، التصريح واجب بجواز تنمية موارد الوقف لأن من معاني الوقف هو حبس العقار والممتلك ابتغاءً لمرضاة الله مع إبقاء الأصل، والإنفاق من نفعه وفق المصارف المحددة من قبل الواقف.

ومما لا شك فيه أن للوقف دور ملموس يمارسه في مسيرة بناء المجتمع والأمة، إلا أن هناك في الوقف جوانب مهمة تتطلب الاستجابة العاجلة وتحديد النظر الواضح حولها، ومنها بعض التساؤلات ترتبط بأساليب التنمية ونظمها وموديلاتها وطرقها.

وذلك أن مصروفات الوقف لا تبقى على حال بل تزداد وتتسع رقعتها حسب الظروف والأحوال، فإذا لم تهتم الأمة بتنمية ريع الوقف ما كان بوسعها أن تقوم بتلبية كافة احتياجات مصارفها فلربما يتقلل ويتضاءل ريع الوقف، وإذا استمرت هذه الحال ويصبح وقفا ميتا لا يجدي ولا ينفع، ولتوضيح هذه القضية وتبينها يمكن الإشارة إلى مثال رجل له ضيعة موقوفة، وقام بتخصيص خمس روبية من ريع ضيعته الموقوفة شهرياً لمدرسة في زمنه وتغيرت الظروف بعد وفاته وازدادت مصروفات المدرسة حتى بلغت من مائة ألف روبية إلى نصف مليون روبية سنوياً، فالسؤال الذي يطرح نفسه هنا هو أنه هل يقوم هذا المبلغ المحدد من قبل الواقف بتسديد حاجات مثل هذه المدرسة في الأحوال المتغيرة ؟

كيف وأن الواقف قد حدّد مبلغا معينا ولم يقم بتحديد نسبة مئوية من الريع، ولا يخفى على ذوي البصر أن هذا القدر من الضآلة بمكان لا يقبله اليوم حتى السائل المسكين على قارعة الطريق!!

وللخروج من المأزق والأزمة لابد من التفكير، أليس للقـــاضي أو النـــــاظر أن يقـــوم بتحديد المبالغ من جديد في مثل هذه الأحوال وفقا لأهمية المصارف وحاجاتها مع النظر إلى ريع الوقف ؟ ألا يفي هذا العمل بغرض الواقف وقصده من الوقف؟ ودليلنا في هذا الموقف أن الوقف أمر لا يجوز التكاسل والإغفال وعدم المبالاة في التعامل معه، ويكون هذا التكاسل عند توفر الإمكانيات ووجود الاحتمالات في زيادة ريعان الوقف أكثر جريمة ولوماً، فترك الوقف على حاله وعدم بذل الجهود والمحاولات بصدد تنميته وضع لا يقبل به الشرع، لأن التسبب في تقليل إيرادات الوقف وريعانه ينافي ما اقتضاه الشرع من هذا النظام المنقطع النظير لدعم مسيرة الأمة والحضارة الإسلامية الراقية.

وتعتبر تنمية موارد الوقف من الحاجات الملحة بحيث لايبقى الوقف إلا بوفاء هذه الحاجة وذلك أنه أحفظ للوقف وغايته وقصد الواقف من الوقف، فإن حفظ الوقف وقصد الواقف هما النقطتان الأساسيتان في هذا النظام، وعند ما تتضاعف إيرادات الوقف تتوفر فرص متنوعة للخدمة والأعمال الخيرية في شؤون الحياة المختلفة وبكلمة واحدة: إذا تبنّينا هذه الخطة ووضعنا هذه السياسة لتنمية الوقف لكان حظّنا أوفر في معالجة قضايا الوقف المتنوعة.

وأشار القرآن إلى أن الأمة الإسلامية مستخلفة عن الله في الثروات والأموال لها فيها الحيازة والانتفاع والاستثمار، والآية القرآنية مصرّحة {آمنوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه فالذين آمنوا منكم وأنفقوا لهم أجر كبير} والآية تدل على أن الإنسان لا يمتلك شيئاً لنفسه؛ لأن الملكية التامة ترجع إلى المالك الحقيقي، فالإنفاق المستمر المتواصل لخدمة البشرية أمر ثابت من النصوص، فإبداع التنسيق والترتيب المتزن وإيجاد النظام الإداري المطلوب ووضع الأطر فريضة على العلماء، وقال الزمخشري في تفسير هذه الآية: "إن مراد الله من هذه الآية هو أن يقول للناس: إن الأموال التي في أيديكم إنما هي أموال الله بخلقه وإنشائه لها، وإنما موّلكم إياها وخولكم الاستمتاع بها وجعلكم خلفاء في التصرف فيها، فليست هي أموالكم في الحقيقة، وما أنتم فيها إلا بمنزلة الوكلاء والنواب".

فالجهود في سبيل تنمية الوقف هو جوهر الحاجة والضرورة والمصلحة الحتمية للأمة في أبعادها الفقهية والدينية والاجتماعية في إطاره التطويري؛ لأن الفقه الإسلامي يستطيع أمام جميع التحديات الغابرة والحاضرة أن يقدم توجيهاته في مجال تنمية الأوقاف الإسلامية في مجال خدمة أهدافها العليا بالأساليب التالية:

أ – الانضباط الكلي بثوابت الوقف وأصوله وأهدافه والوقوف بدون تعليل إمكاناته.

ب– المرونة في التعامل مع معطيات الوقف بعيداً عن السياسيات المحلقة في الأحلام والحسابات الوهمية.

ج– الاستفادة من النماذج الوقفية الاستثمارية بشأن التطوير والتنمية.

فتنمية موارد الأوقاف تتفرع إلى نقطتين: إحداهما تنظيري وفقهي، والأخرى عملي وديناميكي، أما من ناحية التنظير الفقهي فتدخل التنمية في باب المصلحة العامة وتحت الحاجة والضرورة، ولا كلام في جوازه شرعا وفق مصالح المسلمين والسياسة الشرعية.

أما من جهة التعاملات الاقتصادية فيقتضي الموضوع التخطيط المتقدم والإدراك بمحتواه، لأن دراسة موضوع التنمية في مجال تطوير الوقفيات تستلزم ضرورة الاستيعاب الواعي العميق الشامل لسائر الطرق الاستثمارية الباعثة على العمل الاستصناعي والتسويقي والتجاري، والإحاطة التامة بفقه تنمية الموارد للانسجام مع تطلعات الجهود الاستثمارية والارتباط بأهدافها وموازينها، وإيجاد مشاريع الاستثمارات الوقفية التي تتم بواسطتها عملية إكثار الاستثمار الدافعة تدريجياً نحو الاقتراب من الأهداف المرسومة وحيث يبدو هذا الشكل في فكر الدراسات النهضوية التقدمة المعاصرة بشأن تنمية الوقف.

فالموضوع يتطلب مواصلة بناء القاعدة التنموية للوقف، لأن تكميل الحاجيات الإنسانية وتطوير المجتمعات البشرية هو همّ الوقف الأول ومحوره الرئيسي، فالوقف بناء والموارد أساسه فإذا قوي الأساس تمّ البناء وإذا ضعف الأساس انهار البناء، ولم يهتم رجال التخطيط باعداد وإخراج نماذج حية من المشاريع البنّاءة الانفتاحية على المجتمعات الإسلامية والإنسانية وإنجازها

عن طريق مواصلة الاستثمارات وتنشيطها ومن خلال البحث بصورة التعزيز والتدعيم للتحركات الوقفية التي من شأنها إقامة المجتمع الإنساني على دعائم قوية، كما يقتضي الموضوع البحث عن الإمكانيات الجديدة للانطلاق في إيجاد القنوات الوقفية المتنوعة وبناءها بحكم أنها تجسّد أهداف الرسالة النبوية في واقع الحياة الإنسانية وتمكّنها من أداء مهمتها.

بحثاً عن موديلات التنمية:

والمقاصد الشرعية ترشدنا إلى الاستفادة من كل ذي لب وعقل ومن كل ذي تجربة وخبرق ومن كل ذي علم وقد قيل أن الحكمة ضالة المؤمن حيث وجدها فهو أحق بها ولذا لا حرج في الاستفادة من تجارب عملية تمارسها المؤسسات الوقفية غير الإسلامية في العالم على مختلف المستويات في مجال تنشيط التحركات الاقتصادية لأن الهدف الوحيد بخصوص تنمية موارد الأوقاف هو توليد دخل نقدي مرتفع بقدر الإمكان الذي يمنح الأوقاف فرصة مناسبة لتقديم خدماتها إلى المجتمعات الإسلامية بأفضل صورة ممكنة:

أ- المشاركة في النشاطات الاستصناعية على نطاق أوسع

ب- المساهمة الفعالة بين الوقف والهيئات التمويلية حسب التسويقات العالمية

ج- الإجارة المتنوعة

د- إبدال الوقف بما هو خير من الأول

هـ- الاستثمار الذاتي للوقف

و- اشتراء الأسهم الكبيرة في الشركات التجارية العالمية

ز- المساهمة في التموين الغذائي والطبّي

أن التيارات التسويقية والاستثمارية والدراسات الجديدة قد سهّلت لمؤسسات الوقف طرق الاستثمار، لأن الطقنية المعاصرة تتحرك بسرعة هائلة إلى تكثير الموارد وتوفيرها وازدياد المصادر وقوتها وإكثار المحصولات المالية.

ومما لاشك فيه أن الموارد الوقفية وأموالها تنفق في غالب الأحوال على بناء الجوامع الشامخة التي تناطح مناراتها المتطاولة السماء أو تنفق على بناء مباني المدارس الدينية والمعاهد الإسلامية أكثر من أن تصرف على الجهات الأخرى من والشؤون الصحية والتربوية وأكواخ الفقراء والمنح الدراسية ودراسة أحوال الأمة الإسلامية وتوفير التسهيلات اللازمة لحياة الأسر الفقيرة في أماكن مختلفة.

وإن فقه أولويات الأهداف وإدراك قوة الأوقاف ونظام الزكاة بخصوص تحسين أحوال الأمة الإسلامية ورفع مستواها المعيشي والصحي والتجاري والتعليمي من النواحي المختلفة، تساعد في حل المشاكل وإزالة حالة الجمود والانحطاط.

ولا يخفى على أحد إن الضغوط الاقتصادية المستمرة من قبل القوات العالمية المعادية للإسلام والمسلمين تدفع الأمة إلى اتخاذ الخطوات المحكمة بشأن إنشاء الأوقاف الجديدة والتركيز على تطويرها وبذل الجهود لتنميتها وتنظيمها على المستوى العالي.

وأدعو الله سبحانه أن يمنحنا السداد والصبر والحكمة لحلّ مشاكل العصر وأمور الأمة ومسائل الوقف في ضوء الوحيين.

استثمار موارد الوقف

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونؤمن به ونتوكل عليه ونصلي ونسلم على رسوله محمد بن عبد الله الأمين وعلى آله الطيبين الطاهرين وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد.

كلمات عن الوقف

للوقف دور تنموي رائع عبر التاريخ الإسلامي في التطوير العمراني والمدني والاقتصادي والاجتماعي إلى عصرنا هذا، فالآثار المشهورة المنقولة والتوجيهات النبوية المأثورة مثل قول رسول الله -ﷺ- لعمر رضي الله عنه: "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، غير أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يوهب ولا يورث"[1] إنما هي التي بثّت في الأمة الإسلامية روحاً حركيةً ونشاطاً اقتصادياً تجاه الاهتمام الكبير بشئون الوقف والأعمال الخيرية، ولا تزال هذه الأمة حريصة على وقف الأموال والثروات في مجال العمليات الخيرية والرفاهية وما تملك الخبرات في إنشاء المؤسسات الوقفية والخيرية وإدارتها وفي توسعة مفاهيم الوقف مع شمولية معانيه.

إن الأمة الإسلامية على المستوى العالمي في أمسّ حاجة اليوم إلى إنشاء الأوقاف الجديدة متنوعة الألوان والأشكال وإلى استثمار موارد الوقف لتكثير قوة النفع وتوفير الفوائد في مجال التنمية، ومن الواقع أن الجوانب المرتبطة بموضوع استثمار الوقف جوانب مهمة تحتاج النقاش الفقهي

---

[1] - رواه الجماعة.

والتخطيط الاقتصادي لأن الجهود الاستثمارية هي خطوة عملية صادقة في سبيل التطوير والتنمية والتقدم وهي التي تتمكن من ترفيه المجتمع المتخلف.

إنني ركزت بعض جهودي في تنمية الوقف التعليمية والخيرية في بلاد الهند حيث تتواجد في شتى ولايات ومناطق البلاد أوقاف في عدد كثير لأغراض مختلفة منذ زمان قديم وقد قمت فيها بعقد ندوة فقهية حول موضوع الأوقاف[١] كما قمت بإصدار كتابين حول موضوع الوقف باللغة العربية وبالأردية[٢]، وبعقد مخيم الباحثين والدارسين حول موضوع تنمية الوقف وموارده[٣]، والهدف وراء هذه الخطوات إنما هو تحريض القيادة الدينية على التفكير حول ضرورة تنمية الوقف وأهميته في المنظور الاجتماعي والاقتصادي.

استثمار موارد الوقف:

ستعتبر هذه البداية نقطة التحول في تاريخ تنمية الوقف، لأن الاستثمار المتواصل المتناسق سيكون له أطيب الأثر في تحسين الأحوال الاجتماعية للأمة الإسلامية، ومن ناحية الفقه الإسلامي إن الاستثمار لتحقيق الأهداف السامية في سبيل تطوير المجتمعات الإسلامية أمر ديني واجب في هذا الوقت؛ لأن الأمة الجريحة المظلومة خاصة في هذا الزمان تهتف وتطالب بإسراع العمليات الاستثمارية اللازمة عن طريق التسويق والتصنيع

---

[١] – عقدها مجمع الفقه الإسلامي الهند في مدينة بومباي ما بين ٢٤ و ٢٧ أكتوبر عام ١٩٩٧م.

[٢] – كلاهما صدرا من مجمع الفقه الإسلامي بالهند.

[٣] – عقد هذا المخيم الوقفي في جامعة دار العلوم بديوبند من جانب مجمع الفقه الإسلامي بالهند.

والإنتاج، وإني أقول هذه الكلمات بعين دامعة وقلب باك؛ لأن الحقائق الصادقة تنطق بنفسها وتشهد عليها.

الحاجة إلى الاستثمار:

إن البلاد التي تعمرها الأقليات الإسلامية بعددها المتضائل أو المتزايد، تسيطر على ثرواتها الوقفية وممتلكاتها ومواردها الحكومات غير الإسلامية والإدارات الرسمية والمؤسسات الحكومية تحت الوزارات التي تستغلّ وتستخدم جميع المصادر والطاقات المالية الوقفية مع أنها لا تهدف إلى تنميتها وتطويرها بل تسعى إلى تهوين شأنها وتقليل مواردها وتضييع عقاراتها، مع أن المجتمعات الإسلامية في تلك البلاد دائماً تفتقر إلى التدعيمات والتمويلات من جهة الوقف، ولكن هذه المجتمعات الإسلامية لا تنجح في تجسيد أحلامها بسبب اللامبالاة الحكومية من جهة التنفيذ والتقنين.

ومما لا شك فيه أن الحكومات تقوم بجمع موارد الأوقاف في البنوك الحكومية ووضعها في الرصائد الخاصة.

فعلى سبيل المثال في بلادنا الهند قامت ولاية بنجاب بجمع الدخل الوقفي في البنوك الحكومية ويبلغ قدره إلى واحد ونصف مليون دولار أمريكي، وهذه النقود لا تستعمل بأية صورة في مجال الاستثمار، وإذا قررنا جواز الاستثمار نظراً إلى ضرورة المسلمين وحاجاتهم فيمكن أن نطالب الحكومة بالاستثمار الوقفي على المستوى الأرفع، وكذلك نجد أحوال موارد الوقف متدهورة في البلاد الأخرى، والمشكلة الكبيرة في هذا الحقل هي عدم تقدير المحاولات الإنتاجية والتحركات السوقية والعمليات التصديرية والتوريدية والجهود التجارية بالمعايير الحديثة بخصوص الاستثمار طبقا للموديلات التجارية العالمية، والمشكلة الثانية هي عدم استبدال العقارات

الوقفية وإعمارها بالممتلكات والعقارات الممتازة الأكثر نفعاً وعدم تقييمها وتطويرها وتغييرها بأحسنها، والمشكلة الأخرى هي عدم الاكتراث بالمشاكل الواقعية للمجتمعات الإسلامية الريفية والمدنية على السواء وعدم الاعتناء بمسائلها الإعمارية والصحية وغيرها وعدم شرح أحوالها الحقيقية، التي تواجهها الحياة القروية والمدنية في المناطق المختلفة وتعانيها بسائر مصاعبها الشديدة في المجالات المختلفة وعدم استلفات علماء الاقتصاد ورجال التخطيط وأصحاب الفقه الإسلامي إلى أهمية الاستثمار على المستويات العليا.

فإذا حاولنا تغيير الأوضاع الحالية بصدد الوقف فلابد لنا من المسح الشامل والاستعراض الكامل والتخطيط الدقيق في حقل الإنتاج والإثمار، وعلى سبيل المثال فإن دولة الكويت لها صوت وصيت في مجال التنمية والتطوير وكذلك الجمهورية الإسلامية الإيرانية لعبت دوراً ناجحاً في مجال الاستثمار الوقفي خاصة بمنطقة "مشهد".

وإني كتبت قبل هذا في إحدى بحوثي أن على الدول الإسلامية كلها أن تقوم بإنشاء الوقف العالمي للأقليات الإسلامية وتخصيص المبالغ للاستثمار الوقفي المستمر، ولابد لجميع وزارات الوقف من التشاور والتحاور والتفاهم فيما بينها في قضايا الوقف العالمي وتبادل الخبرات والتجارب.

الاستثمار ضرورة شرعية:

من معاني الوقف هو حبس العقار والممتلك ابتغاءً لمرضاة الله مع إبقاء الأصل، والإنفاق من نفعه وفق المصارف المحددة من قبل الواقف.

ومن الواضح أن النفقات تتزايد على مرور الزمان والمصارف المعينة والمحددة تضيق الحياة الإنسانية تضييقاً إلى حد الخناق، والنظر في

مصالح المسلمين أمر شرعي واجب عند الفقهاء، وبناءاً على هذه الضرورة المعتبرة نصرح بجواز الاستثمار الوقفي.

ما من ريب في أن للوقف دوراً فاعلاً ملموساً يمارسه في مسيرة بناء المجتمع والأمة، إلا أن هناك في الوقف جوانب مهمة تتطلب الاستجابة العاجلة وتحديد النظر الواضح حولها، ومن هذه الجوانب إشكالية الاستثمار في الوقف.

وذلك أن مصروفات الوقف لا تبقى على حال بل تزداد وتتسع رقعتها حسب الظروف والأحوال، فإذا لم نهتم بتنمية ريع الوقف ما كان بوسعه أن يقوم بتلبية كافة احتياجات مصارفه فلربما يتقلل ويتضاءل ريع الوقف، وإذا استمرت هذه الحال يصبح وقفا ميتا لا يجدي ولا ينفع، ولكي تصبح القضية أكثر وضوحا أورد هنا مثالاً: رجل له ضيعة موقوفة، وقام بتخصيص خمس روبية من ريع ضيعته الموقوفة شهرياً لمدرسة في زمنه وتغيرت الظروف بعد وفاته وازدادت مصروفات المدرسة حتى بلغت من مائة ألف روبية إلى نصف مليون روبية سنوياً، فالسؤال الذي يطرح نفسه هنا هو أنه هل يقوم هذا المبلغ المحدد من قبل الواقف بتسديد حاجات مثل هذه المدرسة في الأحوال المتغيرة ؟

كيف وأن الواقف قد حدّد مبلغا معينا ولم يقم بتحديد نسبة مئوية من الريع، ولا يخفى على ذوي البصر أن هذا القدر من الضآلة بمكان لا يقبله اليوم حتى السائل المسكين على قارعة الطريق!!

وهنا نقترح لكي نكون بمنجاة من هذا المأزق الذي ذكرناه آنفاً، أليس للقـــاضي أو النـــــاظر أن يقــوم بتحديد المبالغ من جديد في مثل هذه الأحوال وفقا لأهمية المصارف وحاجاتها مع النظر إلى ريع الوقف ؟ ألا يفي هذا العمل بغرض الواقف وقصده من الوقف؟ ودليلنا في هذا الموقف أن

الوقف أمر لا يجوز التكاسل والإغفال وعدم المبالاة في التعامل معه، ويكون هذا التكاسل عند توفر الإمكانيات ووجود الاحتمالات في زيادة ريعان الوقف أكثر جريمة ولوماً، فترك الوقف على حاله وعدم بذل الجهود والمحاولات بصدد تنميته وضع لا يقبل به الشرع، لأن التسبب في تقليل إيرادات الوقف وريعانه ينافي ما اقتضاه الشرع من هذا النظام المنقطع النظير لدعم مسيرة الأمة والحضارة الإسلامية الراقية.

ففي ضوء هذه النقاط يكون الاستثمار حاجة ملحة بحيث لا يبقى الوقف إلا بوفاء هذه الحاجة وذلك أنه أحفظ للوقف وغايته وقصد الواقف من الوقف، فإن حفظ الوقف وقصد الواقف هما النقطتان الأساسيتان في هذا النظام، وعند ما تتضاعف إيرادات الوقف تتوفر فرص متنوعة للخدمة والأعمال الخيرية في شئون الحياة المختلفة وبكلمة واحدة: إذا تبنينا هذه الخطة ووضعنا هذه السياسة لتنمية الوقف لكان حظّنا أوفر في معالجة قضايا الوقف المتنوعة.

وأشار القرآن إلى أن الأمة الإسلامية مستخلفة عن الله في الثروات والأموال لها فيها الحيازة والانتفاع والاستثمار، والآية القرآنية مصرّحة {آمنوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه فالذين آمنوا منكم وأنفقوا لهم أجر كبير}[1] والآية تدل على أن الإنسان لا يمتلك شيئاً لنفسه؛ لأن الملكية التامة ترجع إلى المالك الحقيقي، فالإنفاق المستمر المتواصل لخدمة البشرية أمر ثابت من النصوص، فإبداع التنسيق والترتيب المتزن وإيجاد النظام الإداري المطلوب ووضع الأطر فريضة على العلماء.

وقال الزمخشري في تفسير هذه الآية: "إن مراد الله من هذه الآية هو أن يقول للناس، إن الأموال التي في أيديكم إنما هي أموال الله بخلقه وإنشائه

[1] – سورة الحديد / ٧.

لها، وإنما موّلكم إياها وخولكم الاستمتاع بها وجعلكم خلفاء في التصرف فيها، فليست هي أموالكم في الحقيقة وما أنتم فيها إلا بمنزلة الوكلاء والنواب"[1].

فإنشاء الوقف وتنميته والجهود في سبيله هو جوهر الحاجة والضرورة والمصلحة الحتمية في أبعادها الفقهية والدينية والاجتماعية في إطاره التطويري؛ لأن الفقه الإسلامي يستطيع أمام جميع التحديات الغابرة والحاضرة أن يقدم توجيهاته في مجال الأوقاف الإسلامية في سبيل خدمة أهدافها العليا بالأساليب التالية:

أ – الانضباط الكلي بثوابت الوقف وأصوله وأهدافه والوقوف دون نقصه أو هدر إمكاناته.

ب– المرونة في التعامل مع معطيات الوقف بعيداً عن السياسيات المحلقة في الأحلام والحسابات الوهمية.

ج– الاستفادة من النماذج الوقفية الاستثمارية بشأن التطوير والتنمية.

فالاستثمار الوقفي يتفرع إلى محددين: أحدهما تنظيري وفقهي، والآخر عملي ديناميكي.

أما من ناحية التنظير الفقهي فيدخل الموضوع في المصلحة العامة والحاجة والضرورة ولا كلام في جوازه شرعا وفق مصالح المسلمين والسياسة الشرعية.

أما من جهة التعامل الاقتصادي فيقتضي الموضوع التخطيط المتقدم والإدراك بمحتواه، لأن الأهداف الواقعية لدراسة موضوع الاستثمار في مجال التطوير والترفيه تستلزم ضرورة الاستيعاب الواعي العميق الشامل

---

[1] – تفسير الكشاف للزمخشري.

لسائر الطرق الاستثمارية الباعثة على العمل الاستصناعي والتسويقي، والإحاطة التامة بفقه الاستثمار للإنسجام مع تطلعات الجهود الاستثمارية والانضباط بأهدافها وموازينها، وإيجاد مشاريع الاستثمارات الوقفية التي تتم بواسطتها عملية إكثار الاستثمار الدافعة تدريجياً نحو الاقتراب من الأهداف المرسومة وحيث يبدو هذا الشكل في فكر الدراسات النهضوية المعاصرة لتنمية الوقف.

فالموضوع يتطلب مواصلة بناء القاعدة الاستثمارية للوقف لأن تسديد الحاجيات الإنسانية وتطوير مجتمعاتها هو همّ الوقف الأول ومحوره الرئيسي، فالوقف بناء والموارد أساسه فإذا قوي الأساس تمّ البناء وإذا ضعف الأساس انهار البناء، والموضوع يحتوي على خلق المشاريع البنّاءة الانفتاحية على المجتمعات الإسلامية والإنسانية وإنجازها من خلال مواصلة الاستثمارات وتنشيطها، ومن خلال البحث عن طريق التعزيز والتدعيم للتحركات الوقفية التي من شأنها إقامة المجتمع الإنساني على دعائم قوية، كما يقتضي الموضوع البحث عن الإمكانيات الجديدة للإنطلاق في إيجاد القنوات الوقفية المتنوعة وبناءها بحكم أنها تجسّد أهداف الرسالة النبوية في واقع الحياة الإنسانية وتمكنها من أداء مهمتها.

أساليب الاستثمار المعاصرة للوقف:

إن الهدف الاقتصادي لاستثمار موارد الأوقاف هو توليد دخل نقدي مرتفع بقدر الإمكان يمنح للأوقاف فرصة تقديم خدماتها للمجتمع بأفضل صورة ممكنة:

أ- الاستصناع

ب- المشاركة بين الوقف والهيئات التمويلية في التسويقات العالمية

ج- الإجارة المتنوعة

د- إبدال الوقف بما هو خير من الأول

هـ- الاستثمار الذاتي للوقف

و- اشتراء الأسهم الكبيرة في الشركات العالمية

ز- التموين الغذائي والطبّي

ومما لاشك فيه إن التيارات التسويقية والاستثمارية والدراسات الجديدة قد سهّلت لمؤسسات الوقف طرق الاستثمار، لأن الطقنية المعاصرة تتحرك بسرعة هائلة إلى تكثير الموارد وتوفيرها وازدياد المصادر وقوتها وإكثار المحصولات المالية.

وأشعر بأن الموارد الوقفية تنفق على بناء الجوامع الشامخة التي تتكلم مناراتها المتطاولة مع السماء أو على بناء مباني المدارس الدينية والمعاهد الإسلامية أكثر من أن تصرف على الجهات الأخرى من الترفيه والشئون الصحية والتربوية وأكواخ الفقراء والمنح الدراسية ودراسة أحوال الأمة الإسلامية وتوفير التسهيلات اللازمة لحياة الأمة الإسلامية في أماكن مختلفة.

يا حبّذا لو نفقه أولويات الأهداف وندرك قوة الأوقاف والزكاة بخصوص تحسين أحوال الأمة الإسلامية ورفع مستواها المعيشي والصحي والتجاري والتعليمي من النواحي المختلفة.

هذا، وأخيراً أرى من الواجب أن أقدم اقتراحين هامين بهذا الصدد وهما:

١- ضرورة إنشاء الأوقاف لا على مستوى محلي فحسب بل على الصعيد الدولي أيضاً، حتى يمكن للمسلمين جميعاً الاستفادة منها وخاصة للمسلمين في الدول التي يعانون فيها التخلف في مجال التعليم والاقتصاد.

٢- ضرورة إنشاء مؤسسة عالمية لتنمية الوقف تقوم بتنمية العقارات الوقفية في البلدان المختلفة وجعلها أكثر فاعلية.

وإني أعترف بأهمية هذا الموضوع الذي أثار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة البحث حوله وأعتبر هذه الخطوة خطوة أولى وأقدرها من قلبي وأدعو الله سبحانه أن يمنح التوفيق والسداد لحلّ مشاكل العصر في ضوء القرآن والسنة.

الوقف في الفقه الإسلامي

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الكريم، وبعد.

لم يكن أفراد المجتمع في حين من أحيان التاريخ البشري سواسية في الغنى والفقر والكفاءات والمؤهلات، وهذا التفاوت المتواجد في الحياة الاجتماعية الإنسانية ومظاهره تنجم عنها المقاييس التفاضلية والفروق التمييزية.

ولما أبدع الله سبحانه وتعالى هذا الكون وخلق البشر، أودع في السموات والأرض منافع الحياة ووفر أسباب العيش والراحة وسخر لهم الأشياء كلها، ولكن هذا التفاوت في الكفاءات والأوضاع لم يسمح للمستحقين والمستضعفين الاستفادة من ثروات طبيعية حينا، ولم يحظى اليتامى بالتربية والتمتع بالتسهيلات الأساسية من التعليم والغذاء والسكن والدواء والملابس حينا آخر. واضطر المعوزون والبائسون إلى حياة بدون روح كحياة المقعدين والمعوقين، وقضوا نحبهم لأجل انعدام لقمة العيش وأصبحت الأرامل ليس لهن ما يسددن به جوعهن بعد أن يمددن أيديهن ويتسولن، وأصبح المريض لا يجد الدواء ويشتد مرضه حتى يصير الداء عضالا ويعجز الأطباء من علاجه إلى أن يلقى المريض مصرعه، وقد تتخرب آلاف من القرى وتنعدم بسبب عدم المياه، ولا يستطيع المقروض أن يدفع ديونه حتى يفارق الحياة، ولا ينحصر هذا الداء في أفراد بل ويتعدى إلى المجتمع بأكمله، فيصيب العمران كله بالإعواز والإملاق.

وهكذا تعاني الطبقة الضعيفة والمعوزة من المجتمع مشكلات وعوائق، ويؤدى شعوره بالحرمان والعجز وبالذل والضعف إلى الهلاك.

إن الاسلام يقدم تخطيطا دقيقا للمؤسسات والأنظمة الخيرية التي من شأنها إنشاء مجتمع مثالى بناء بحيث يكفل للإنسانية جمعاء ضمانات الرعاية الاجتماعية في بيئة وُدّية وسلمية.

تشريع الوقف في الكتاب والسنة:

ومن المقتضيات الأساسية لتأسيس النظام الخيرى الترفيهي الاقتصادي الحيوي الحركى القضاء على الإعواز والفقر وخلق مناخ ودى تشعر فيه الطبقة المتطورة اقتصاديا بأن للفقراء والمعوزين أيضا نصيبا في أموالهم "وفي أموالهم حق للسائل والمحروم"[١].

وحيث أن أعمال الخير والرفاهية ومساعدة المعوزين الذين لا ناصر لهم ومحاولات إزالة الفقر وسد جوع الجائع ، و عيادة المرضى وعلاجهم، و إعطاء ضمانات ومساعدات لليتامى والأرامل ، وتجهيز وتكفين موتى لا وارث لهم، وصيانة نظام المساجد ، والقيام بضمانات تكاليفها ، وتوفير فرص التعليم والتربية لأطفال الأمة وإنشاء كتاتيب ومدارس و معاهد تكنالوجية، و إنشاء المستشفيات والمستوصفات ودفع ديون يرزح تحت عبئها صاحبها، كل هذه نشاطات إيجابية ومبادرات حسنة ولها أطيب الأثر في إبلاغ المجتمع إلى ذروة العز ومكانة الشرف، فإن الاسلام أشاد بها وحث المسلمين على القيام بدور نشيط بطرق منظمة في هذا الصدد.

يقول تعالى في القرآن الكريم:

---

[١] – سورة الذاريات / ١٩.

(أ) {وما أدراك ما العقبة فك رقبة أو إطعام في يوم ذي مسغبة يتيما ذا مقربة أو مسكينا ذا متربة ثم كان من الذين آمنوا وتواصوا بالصبر وتواصوا بالمرحمة}[١].

(ب) {كلا بل لا تكرمون اليتيم ولا تحاضون على طعام المسكين}[٢].

(ج) {فأما اليتيم فلا تقهر}[٣].

(د) {فذلك الذي يدع اليتيم}[٤].

(ه) {لا تعبدون إلا الله وبالوالدين إحسانا وذي القربى واليتامى والمساكين}[٥].

(و) {وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين}[٦].

(ز) {وأن تقوموا لليتامى بالقسط}[٧].

(ح) {وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل}[٨].

عندما نلقي الضوء على التعاليم الإسلامية يتبلور لنا أن الخدمات تجاه الأطفال اليتامى، والأرامل والضعفاء شأنها شأن المجاهد في سبيل الله أو شأن الرجل الذي يصوم طيلة النهار ويسهر الليالي للعبادة[٩].

---

[١] – سورة البلد / ١٢–١٧.

[٢] – سورة الفجر ١٧–١٨.

[٣] – سورة الضحى /٩.

[٤] – سورة الماعون ٢).

[٥] – سورة البقرة /٨٣.

[٦] – سورة البقرة/١٧٧.

[٧] – سورة النساء /٧٢١.

[٨] – سورة التوبة /٦٠.

[٩] – الصحيح للبخاري رقم الحديث ٦٠٠٦ / الصحيح لمسلم رقم الحديث ٦٠٠٧.

هذا وإضافةً إلى ذلك هناك فعاليات أخرى مثل الرغبة في تدبير أسباب الأكل والشرب لجميع الخلق بصفة عامة والكائنات الحية بصفة خاصة وإقامة المراعي والمسارح للدواب والأنعام كلها أعمال يشيد بها الإسلام ويقدر لها أجراً وثواباً، وكل عمل له أجر وثواب يجوز أن يكون موضوع الوقف، فقد نرى أن شخصاً –وفقاً لحديث رواه البخارى في صحيحه– أروى غلة الكلب العطشان فرضى الله عنه وغفر له ، ثم سئل رسول الله –ﷺ– "إن لنا في البهائم أجرا؟" فقال النبي ﷺ "في كل ذات كبد رطبة أجر"[1].

وقال في موضع آخر:

"ما من مسلم غرس غرسا فأكل منه إنسان أو دابة إلا كان له صدقة"[2].

هذا والأوقاف على المسارح للدواب صدقة جارية تسبب لصاحبها الأجر والثواب إلى يوم القيامة، كما نلاحظ أن رسول الله –ﷺ– شجع الناس عليها وذلك بهدف أن يقوم الإنسان بخدمات مثمرة لا تنحصر فائدتها لوقت طارئ بل تعود اليه بشكل دائم.

فقد قال النبي ﷺ:

(١) "وإذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"[3].

(٢) "وعن ابن عمر أن عمر أصاب أرضا من أرض خيبر فقال : يا رسول الله، أصبت مالا بخيبر لم اصب قط مالا أنفس منه، فبما تأمرني؟ فقال: "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، غير أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع

---

[1] – بخاري كتاب الأدب رقم الحديث ٦٠٠٩.

[2] – بخاري رقم الحديث ٦٠١٢، الصحيح لمسلم رقم الحديث ٢٥٥٣.

[3] – نيل الأوطار ١٢٧/٦.

ولا يوهب ولا يورث" قال: فتصدق بها عمر على ألا تباع ولا توهب ولا تورث، وتكون في الفقراء وذوي القربى والرقاب والضيف وابن السبيل، ولا جناح على من وليها أن ياكل منها بالمعروف ويطعم غير ممول"[1].

(٣) "وعن عثمان أن النبي ﷺ قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة فقال: "من يشتري بئر رومة فيجعل منها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة ، فاشتريتها من صلب مالي فجعلت دلوي فيها مع دلاء المسلمين"[2].

(٤) "وأول وقف خيري عرف في الإسلام هو وقف النبي ﷺ لسبع حوائط (بساتين) بالمدينة كانت لرجل يهودي اسمه مخيريق قتل على رأس اثنين وثلاثين شهرا من مهاجر رسول الله وهو يقاتل مع المسلمين في وقعة أحد ، وأوصى : إن أصبت ، أي قتلت ، فأموالي لمحمد وضعها حيث أراه الله تعالى ، فقتل يوم أحد وهو علي يهوديته، فقال النبي ﷺ : (مخيريق خير يهود)، وقبض النبي ﷺ تلك الحوائط السبعة فتصدق بها، أى وقفها، ثم تلاه وقف عمر ، ثم تتابعت بعد ذلك أوقاف الصحابة"[3].

وهذا هو روح الأوقاف وشأنها، وذلك أن يتم تخصيص العقار أو شيئ آخر لأعمال الخير ــ لوجه الله ــ بحيث يبقى ذلك الشئ على حاله، أما العائدات منه فتصرف في أعمال الخير المحددة مسبقا. أما الشيئ الذي لا يضمن صيانة أصله ويخضع لتحول الملكية من حين لآخر من خلال البيع فلا يبقى نفعه مستمراً.

---

[1] – رواه الجماعة.

[2] – رواه النسائي والترمذي وقال :حديث حسن.

[3] – الإسعاف في أحكام الأوقاف لبرهان الدين بن إبراهيم بن أبي بكر الطرابلسي /١٠،٩.

أما الوقف فترجع بواكيره إلى عهد النبوة والصحابة رضى الله عنهم ثم توسع مفهومه، وقد تم وقف العقارات بشكل متزايد في العالم الإسلامي بأجمعه الى أن أسفر عن وجود نظام شامل للوقف، ومن ثم كان ولا يزال الوقف موضع نقاش في جميع فترات التاريخ الإسلامي، وذلك بشأن صيانة أصل الوقف وتفعيل دوره وحسن إدارته والإضافة في إنتاجه، ومن ثم إن رصيدا ضخما من الفقه الاسلامي ــ وذلك موضع إعجاب وسعادة لنا ــ يخص بأحكام وقوانين الوقف.

ومن هنا اتضحت هذه الحقيقة وضوح الشمس في رابعة النهار أن النظام الإنتاجي الشامل للوقف لصالح المجتمع البشري وذلك من خلال تلبية حاجاته الأساسية وقيام الأغنياء من الناس بتخصيص جزء من عقاراتهم في سبيل أعمال الخير ورفاهية الناس، هو حكمة تقتضيها الفطرة، وهذه الحكمة هي سبب مشروعية الوقف، وهدف هذه المشروعية أن يتجسد المجتمع البشري في مجتمع رفاهي وخيري.

حقيقة الوقف:

أما حقيقة الوقف فهي إبقاء أصل الشيء وصيانته وصرف العائدات منه في وجوه الخير المحددة، وإن الشيئ الموقوف لا يخر ج عن ملكية صاحبه عند أبي حنيفة، ويرى الصاحبان والفقهاء الآخرون أن المال الموقوف يرجع من ملكية صاحبه إلى ملكية الله ، ومن ثم لا يسمح لصاحبه أي تصرف فيه، بخلاف أن يكون هو الناظر فعندئذ يكون تصرفه فيه باعتبار كونه ناظراً له ، ورأى بعض الفقهاء الأحناف أن أبا حنيفة لاينكر جواز الوقف بل ينكر لزوم الوقف ، ومهما يكن من الأمر فإنه قد تم الاتفاق

على جواز الوقف ولزومه وانتقال المال الموقوف من ملك صاحبه، وقد أجمعت الأمة على ذلك ولا داعى لنا أن نجعله موضع النقاش.

أما تحقق الوقف وانتقال ملكيته من صاحبه، فهو يرجع إلى نوعية الوقف، مثلا إن الأراضي التي تم وقفها للمسجد فتعيين حدودها يكون بمثابة انتهاء الملكية من صاحبه، وأحيانا قضاء القاضي أو تسليمه المال الموقوف إلى الناظر يكون بمثابة انتهاء الملكية منه، وهناك وجوه أخرى مثلها قد ذكرها الفقهاء.

أما أبو يوسف فيرى أن الواقف إذا تلفظ بالوقف ففيه كفاية لتحقق الوقف، وعليه الفتوى سواء يتم تحويله إلى الناظر أم لا . أما الشروط التي اشترطها الإمام محمد فلا حاجة إليها اعتبارا بالقول المفتى به، فمن هذا المنطلق إذا قال رجل: وقفت الشئ الفلاني، فخرج ذلك الشئ من ملكيته وانتقل إلى ملكية الله تعالى، فلا يجوز بيعه وهبته ووصيته.

أما المسئلة الأساسية في باب الوقف فهو بقاء المال الموقوف واستدامته، وعنها تتفرع مسائل أخرى كثيرة استخرجها الفقهاء لغرض صيانة المال الموقوف.

والمسألة الثانية الهامة في باب الوقف هو إنتاجيته، لأنه إذا بقى المال الموقوف ولكن ليست لها عائدات، فهو بدون جدوى ويفوت الغرض المقصود منه.

ونظرا إلى هذا لابد أن تبذل الجهود حتى تكون الأموال الموقوفة أكثر نفعا وفائدة، وتبقى عائداتها وتزداد يوما فيوما، ولا بد أن يكون انتاجية الطبيعة حتى يمكن صرفها في جهات الصرف بشكل أكبر.

ومن الأهمية بمكان كبير شأن الإيرادات وصيانتها وصرفها العادل، ونظرا إلى هذه الأهمية قد قام الفقهاء بالقضاء في هذه المسألة بغاية من

الحيطة والحذر، فإنهم لم يسمحوا وحتى القضاة العاديين للقضاء في الشئون الخاصة بالأوقاف وصرحوا بأن المراد من "الأمر الى القاضي" هو قاضي القضاة لا قاضي عادي .

ونظرا إلى استدامة الوقف تناول الفقهاء قضية وقف المنقول ووقف الدراهم، لأننا نلاحظ في معظم الأحوال أن العقارات المنقولة لا استدامة فيها، أما الدراهم فتنفد بعد ما تنفق، ولدى بقاءها لا يرجى الربح منها ، ولكن الفقهاء قاموا بالقضاء في مثل هذه الأحوال من خلال أخذهم الأوضاع السائدة بعين الاعتبار. وعلى سبيل المثال نأخذ الكتب فإنها من الأشياء المنقولة ووقفها مفيد جدا، ومن ثم قام الفقهاء باستثناءها.

وفي رائي هناك صور عدة في العصر الراهن وهي وإن توجد فيها الأشياء المنقولة أو هي من جنس الدراهم ولكن يمكن أن يتم إحلالها محل الثروة التى يبقى أصلها ويصرف دخلها في المصارف المحددة وهي:

الإمكانات والوسائل البشرية ومخترعات العقل الإنسانى واكتشافاته والصيغ والقواعد والنظريات العلمية وحق التصنيف –وهوحق ليس بمال– وكذلك وقف الروبيات التي تم استثمارها في الأعمال والتجارة وصرف عائداتها في مصارف الوقف مع القيام بالحفاظ على الأسهم الأصلية، فهذه وأمثالها من المشكلات والمسائل تقتضى تفكير العلماء ودراسة الفقهاء في العصر الراهن.

ولا بد أن تكون أموال الوقف ذات ربح كما مر، ونظرا إلى هذا كتب الفقهاء بالتفصيل في معرض البحث في الأوقاف المعطلة (الأوقاف التي لا تجدي نفعا) أنه إذا انقطع دخل الوقف تماماً فمن الواجب بيعه وإنشاء وقف من جديد للأهداف نفسها.

وإذا لم ينقطع دخل الوقف تماماً ولكن أصبح قليلاً جداً فكان موضوع استبدال الوقف في هذه الصورة بهدف الحصول على أكثر المنافع موضع نقاش ونقد بين الفقهاء، ونلاحظ في هذا الصدد كلا الرأيين.

ومن الأهمية بمكان في العصر الراهن هو مسألة صيانة الأوقاف وحسن إدارته، نورد لكم مثالاً: وقفت السيدة صغرى المرحومة التي كانت تنتمي إلى مديرية بتنه (مديرية نالنده حاليا) من ولاية بيهار، عقارها عام ١٨٩٦م ، وقد مر عليه ١٠٣ سنة، وكان في ميثاق الوقف قد تم التصريح في نفس السنة أن مال الوقف يقدر بمبلغ ١٢٠٠٠٠٠ روبية، علماً بأن روبية واحدة في ذلك الوقت كانت روبية الفضة لعصر ملكة فكتورية، والآن قد تصعدت قوة شراء الروبية وفقاً للزمن الراهن، فيمكننا الآن أن نقول: إن ما وقفته السيدة صغرى سيكلف ١٢ مليار روبية.

وغير خاف على أحد ما هو وضع الوقف المذكور وما هو دخله وما بقي منه وكم ضاع منه، وأصبح لقمة سائغة للأيادى المستبدة، هذا ما لاحظناه على رؤوس الأشهاد، وإن أمعنا النظر ملقياً الضوء على الأوقاف القديمة سنلاحظ أنها فقدت قيمتها وأهميتها ولم يبق منه شئ ، وكان من شأنها أن تسد حاجات آلاف من الإنسان.

ويجدر بالإشارة إلى أن تنمية الوقف –دون شك– هي مبادرة حسنة لإنتاجية الأوقاف شريطة أن تكون هذه في أيدى الرجال المخلصين الذين لهم يد طولى وخبرة تامة في هذا المجال.

لقد لا حظت في خارج البلاد بما فيها الكويت بصفة خاصة نتائج المبادرات والمحاولات البنّاءة التى تبذل في سبيل إنتاجية الأوقاف وإيجابيتها، ويمكننى أن أقول: إنها ليست أحسن نموذج للهند فقط بل وللبلاد الأخرى أيضاً.

ومن ثم يمكننا توفير الخدمات الأساسية كالتعليم والمعيشة وكفالة الطبقات الضعيفة اقتصادياً، وسد جوع الجوعان وإرواء غلة العطشان وتزويد الشاردين بمآوى يأوون إليها، وهذه الخدمات من شأنها أن تمهد السبل للأجيال القادمة إلى إتاحة فرص التطور والتنمية وهو اقتضاء الإسلام.

وقد رأيت مبادرة للحصول على إيرادات هائلة من خلال تنمية العقار الموقوف في مدينة جودهبور، وقبله بقليل رأيت بعض الرجال العادلين المخلصين أنهم لما تولوا أمور الوقف فلم يحاولوا لتنمية وتطوير واستقرار الوقف فحسب بل قاموا بمبادرات حسنة بهدف إنتاجيته.

في هذه المناسبة يحلو لي أن أذكر وأنا واثق بأن المحاولات التي يقوم بها أصحاب الحل والعقد في مناطق نفوذهم وأثرهم بهدف إنتاجية وتفعيل دور الوقف لصالح القوم والملة سوف تضمن لهم الرقي والازدهار وسيكونون مأجورين عند الله.

وهذه نقاط يجب أن نوليها أهمية بالغة، ومن شأنها –إذا أخذت بعين الاعتبار– أن لا تشكل أحكام الشريعة عائقا في سبيل تطور وترقية الوقف، وهي كالآتى:

١– صيانة عقارات الوقف بحيث لا تذهب سدى قط.

٢– محاولات لزيادة إيرادات الوقف وإنتاجيتها، أما الأوقاف التي لا تدر دخلا أو ليست لها عائدات ملحوظة فتبذل جهود جادة لجعلها أكثر فائدة وإنتاجاً.

٣– مراعاة إرادة الواقفين فيما يتعلق بإدارة الوقف وإيراداته، إذ يكون نص الواقف بمثابة نص الشارع إلا أن تتعارض إرادة الواقف مع إرادة الشارع، وحينئذ تفضل إرادة الشارع.

و قبل أن انتهي كلامي، من اللازم أن ألفت انتباه العلماء وأصحاب الخبرة في هذا الاجتماع إلى بعض المسائل الهامة التي هي وليدة هذا العصر والتي هي نتيجة الأوضاع الخاصة لبعض المناطق والدول.

وفي هذا الصدد نلاحظ أن في الهند وعلى الأخص في ولاية بنجاب وهريانة وهماجل براديش لدى استقلال الهند، وقعت المساجد والمدارس والمقابر والعقارات الكثيرة الأخرى ضحية لمرور الزمن، فمنها ما ضاعت وتعطلت ومنها ما ذهبت في حوزة الغير لأجل هجرة عدد لا بأس به من المسلمين. وكان ضياعها مأساة مؤلمة تقع مسئولية إزالة آثارها لا على عواتق أصحاب الخير والرفاهية فحسب بل هي مسئولية العلماء والفقهاء بشكل أكبر.

وعلى سبيل المثال هناك مآت من مقابر تحتل مساحة آلاف فدان من الأراضي ولكن بدون جدوى، وزد إلى ذلك المسائل الأخرى بشأن الأراضى الموقوفة للمساجد والأراضى التي تقع في جوارها، وأراضي المساجد كلها باختلاف نوعيتها تدعو العلماء إلى تطبيق الأحكام الشرعية بشأنها في الأوضاع الراهنة مع مواكبة العصر، وقد أفتى بهذا الصدد كثير من العلماء مع مراعاة أوضاع العصر ومدارج الأحكام.

فلابد لنا مراعاة أحوال المسلمين وظروفهم الاجتماعية والنظر في حاجاتهم والاهتمام بمشاكلهم المتنوعة مختلفة الأبعاد والجهات عن طريق تطوير الأوقاف وتثميرها وتحويلها إلى الإنتاج على نطاق تجاري أوسع والاستثمار والاستصناع والاستبدال والقيام بحركة توعية هادفة لاثارة الحافز الديني بين المسلمين لإقامة الأوقاف الجديدة في عصرنا الحاضر لتطوير المجتمع.

الإسلام في مواجهة العلمنة

إن الدين الإسلامي يتميز بميزات الوسطية والقسط والشمول ويتصف بصفات الترشيد والقيادة والسيادة في كل زمان ومكان ويتسم بسمات التطوير والترفيه، ومن خصائصه الجوهرية قدرته على بث النور والهدى والسعادة والأقدار العالية والقيم الجليلة في سائر المجتمعات البشرية على وجه الأرض بدون أيّ تمييز عنصري أو طائفي لأن الإسلام دين الفطرة ودين السماء يبقى إلى يوم الدين يعصمه الله ويحفظه من الفتن والشرور، فالقرآن دستور سماوي وقانون إلهي يرشد في جميع قضايا الحياة الإنسانية عبر التاريخ.

إن الدين الإسلامي قدّم الحلول الواقعية للمشاكل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية كما قدّم النماذج الحية في مجال السياسة سياسة البيئات والمجتمعات والبلاد.

فالشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، فليس ظهور الإسلام روحياً مجرداً ولا مادياً جامداً بل هو طريقاً وسطاً بين ذلك أخذا من كل القبيلين بنصيب فتوفر له من ملائمة الفطرة البشرية ما لم يتوفر لغيره ولذلك سمّي بدين الفطرة، إن الإسلام دين وشريعة وضع حدوداً ورسم حقوقاً فالإسلام أسّ والسلطان حارس ولا تكتمل الحكمة من تشريع الأحكام إلا إذا وجدت قوة لإقامة الحدود وتنفيذ حكم القاضي بالحق وصون نظام الجماعة، والإسلام لم يدع ما لقيصر لقيصر، بل كان من شأنه أن يحاسب قيصره على ماله ويأخذ على يده في عمله.

ومن خصائص الشريعة الإسلامية أنها تعتني بالشئون السياسية على المستويات المختلفة في أبعاد عديدة لصالح المجتمع البشري على أسس متينة.

والتعاليم الإسلامية تشير إلى مدلولات الخلافة والولاية والإمارة والحكم والأمر والشورى والتحاكم إلى الشريعة، يتضح من منطوقها تمتع الإسلام بالسلطة والقوة القاهرة من حيث اتجاهه إلى السياسة الواضحة بمطابقة الخطاب الإلهي، لأن عناصر السياسة الإسلامية تبتني على دعائم قويمة مثل تصرف الأوامر الإلهية، ودفع المضار وجلب المنافع، ودرء المفاسد وتعميم الخير ونشر العدل والقسط وبناء المجتمع على أساس الصلاح.

وقبل أن نقدم تفاصيل عن مكانة الإسلام السياسي وقوة الإسلام السياسي وتاريخه السياسي وعن عناصره التشكيلية ومقوماته التركيبية يناسب لنا استعراض الحوادث التاريخية التي ظهرت حينا بعد حين في المجال السياسي الإسلامي عبر التاريخ، وجود الخلافة الراشدة والشورى، تحول الخلافة إلى الملوكية تدريجياً ثم إلى الآمرية، ووجود أنواع من الحكومات المستبدّة في آسيا وأفريقيا دليل على تنوع النماذج السياسية في القرون الماضية حتى بدأ دور الانحطاط والتدهور بين الأمة الإسلامية وتغلب الغرب على العالم الإسلامي من ناحية النظام السياسي والاقتصادي ومن ناحية الفكر الثقافي والحضاري، وشن الغرب حملات فكرية ضد الأمة الإسلامية والعالم الإسلامي واحداً بعد واحد، ومن بين الأفكار الأخرى سطعت العلمانية كمنهج سياسي ونظام سياسي على أفق الفكر السياسي في العالم، من حيث أنها أسلوب وطريق إلى العلمنة وهي جزء من العلمنة.

ولابد استعراض تاريخ العلمنة وأهدافها الحقيقية وأنواعها وفكرتها وميول العلمنة الجديدة وأشكالها المتغيرة.

ولا أستطيع أن أزيد على البحوث التي قدمت والمصنفات التي ألفت وطبعت حول موضوع الإسلام والعلمانية في العالم الإسلامي على نطاق أوسع في القرن الحالي ولكن سأقدم بعض النقاط للتفكير نظراً إلى أهميتها.

بدأت عمليات العلمنة منذ ١٧٦٥م واستمرت فعاليتها ونشاطاتها بدون أيّ خلل وانقطاع، حتى استولت على سائر نواحي الحياة، وتنقسم أدوارها في المرحلتين، المرحلة الأولى من ١٧٦٥م إلى ١٩٠٩م والمرحلة الثانية من ١٩٢٠م حتى الآن.

أما أهداف العلمنة فإنها تشتمل على استئصال الأديان المعارضة وفصل الدين عن مصدره الأصيل، والتغلب على القوات المعادية للصهاينة واستغلال القوات المخالفة لأهداف الصهيونية وإقامة النظام الشيطاني محل النظام الرباني لدى المعارضين.

أما أنواع العلمنة وأشكالها فإنها تحتوي على حركة العقلية والإنسانية.

العقلية الحديثة تستهدف إلى إخراج نظرية الذات الإلهي من الحياة الإنسانية على المستوى الفردي والاجتماعي ويحول مركز الأفعال والأعمال إلى النفس الإنساني دون الذات الإلهي، والعقلية لا تقيم لمعطى الهدي وزناً، بل تحاول طرد مؤثراته من الحياة كلياً بأساليب شتى من توجيه النقد إلى القرآن أولاً وإلى السنة ثانياً تنقيصاً وتحقيراً واستخفافاً ليتيسر تغليب العقلية واستيلاؤها على الآخر.

ومن الجدير بالذكر أن حركة الإنسانية (Humanism) تعتبر من أخطر الحركات التي تهدم معتقدات دينية وتعتبر المجموعة الإنسانية والبشرية من حيث الترابط والتكافل والتعاون المشترك بناءًا على أساس الإنسان فقط بدون التفريق بين أولياء الرحمان وأولياء الشيطان، فتقضي على أساس الحبّ الإلهي، أما الحركة العقلانية فإنها تحرض المؤمنين على الاعتبار بنظر العقلية في سائر الأحكام والأمور من الشرعية وغير الشرعية على السواء.

فكرة العلمنة ونظريتها:

تظهر العلمنة في النشاطات الاجتماعية وأعمالها من حيث يتواجد عملان اجتماعيان متضادان في صورة مقترحة أو منتخبة، فالاتجاه المنتخب يتمثل في المجتمعات الحديثة جدية الطراز ما قبل تقدمها عن طريق القوات الاجتماعية فتسير وتبدو الميول الفردية طبقاً لأمنيات المجتمع، وحينما تتقدم علمنة المجتمعات ينشط العمل الفردي وفق متطلبات النفس والهوى.

تتلاشى المؤسسات المتقدمة القوية ما قبل التطور تحت تأثير العلمنة لأنها تؤكد وتضغط على التعريف الجديد بمكانة الفرد في المجتمع، وتقوم بتطوير الأقدار المتباينة التي تهدم نظام المجتمع المشترك، فالمجتمع الذي يتطور ويتقدم بطريق العلمنة تتخلى عن كل قدر حتى تتغير مفاهيم القيم والتقاليد والآداب وتنحل.

فالعلمنة عبارة عن العمليات التي تحيط بسائر جهات الأقدار النافعة والشاكلات على أساس التعقل وتطلق العلمنة على أسس خاصة تتعلق بالتنسيق والإدارة والاتجاهات التي تعتبر ملامح لازمة لتقدم المجتمعات الحديثة ولبقاءها.

وهذه الأسس تتصل بالنشاطات الاجتماعية وبتوجيه تغير المجتمعات وتنظيرها وباختلاف المؤسسات وبدرجات الاختصاصات.

فتقتضي العلمنة نشاطات تعقلية التي تعتبر في نفسها عملية خاصة للانتخابات وفق هواها ومرضياتها ومن المعيار الأعلى بهذا الخصوص أن يحصل للفرد أم للمجتمع الاستقلالية التامة لانتخاب الأساليب العليا التي توصلها إلى أهدافها أما مناهج التغير فإن المجتمعات التقليدية لا تسمح ولا ترضى للتبدل الظاهري ولا الجذري مع أن المجتمعات الحديثة تصلح للقبول وفق المقتضيات، وتغير أنماط التغير في المؤسسات التي تتشكل لأهداف

عديدة في المجتمعات، والمجتمعات التقليدية والقديمة تحمل جميع مسئوليتها على كل أحد من تلك المجتمعات سواسية ولكن المجتمعات الحديثة ترغب في هدمها وتدميرها وتفكيك المسئولية وتنفيذها والعلمنة لا تأتي في حيّز الوجود إلا من جهة تغير المجتمع بدائياً لأنها جزء من المنظور الاجتماعي حتى تتكفل في ذاتها، فتنتج ما تنتج في الأمور الاقتصادية والطقنية والعلمية.

ومن أبرز الخصائص للعلمنة أنها تغير المجتمعات وأقدارها ومقوماتها وقيمها من أصلها تغيراً جذرياً شاملاً، يشمل علمنة النظام الاقتصادي والسياسي والمؤسسات الاجتماعية وانتشار العلم والتكنالوجية في تلك المجتمعات على وجه الخصوص، ومنها تشييد المدن الكبرى وعمارتها، إقامة شبكات مصنعية وبناؤ المصانع الكبيرة الهائلة، إقامة مجتمعات صناعية، سيطرة النظام الوتوماتيكي وانتشار التعامل الكمبيوتري، ومن الواقع أن العلمنة الحديثة لها أساليب وطرق منها اجتماعية الشباب وتقديم الجنسية كنموذج فائق في المجتمع العلماني المثالي واستخدام المجتمعات الثلاثة ـــــــــ الجماهيرية والصناعية والمدنية لتأصيل فكرتها وغرس نظرتها على المستوى الأعلى، واستعمال النساء وأنوثيتها مستهدفاً إلى تغيير اللون الإسلامي.

وللعلمنة مجالات مرغوبة سهلة من حيث التأثير والتنشيط والتغيير وهي مجال الأنوثية والأولاد والشباب فهذه المجالات الثلاثة استلفتت أكثر اهتماماً من جهة علمنتها، وعند ما اشتد الأمر وتصعب على الأعداء في سبيل علمنة المجتمعات الإسلامية اختاروا منهجاً واتخذوا سياسة كاستراتيجية نقدم بعضها فيما يلي:

- توجيه التقنين (القانون)
- توجيه الثقافة

- توجيه الاجتماعية
- توجيه الفاحشة والمنكرات

والمراد من توجيه التقنين هو تنفيذ العولمة على الصعيد العالمي والوطني والدولي من طريق إصدار القوانين وتشريعها بهذا الخصوص، وتتميز العلمنة الحديثة بميولها الرئيسية ومنها:

- معاداة الإله (أو الرب)
- معادات الاجتماعية الإسلامية
- معارضة التديّن والصبغة الدينية
- معارضة التزويج
- معاداة البنية الاجتماعية والهيكل الاجتماعي

ومن الجدير بالتصريح أن فكرة العلمنة وحركتها من التعقّلية والتبشيرية تتشارك وتتداخل فيما بينها وتنفصل أحياناً، ومن الغريب أن العلمنة لم تتوقف بل استمرت مع تنوع صورها واختلاف أشكالها وألوانها في التقدم إلى الأمام.

وعند ما نرى بالمنظور التاريخي نجد بأن النشاطات والتحركات والعمليات التي أدت وأوصلت إلى العلمنة بنتيجة أنها كانت مختلفة الأساليب والصور وهذا من جوهر العلمنة، لأنها مرة تعمل بوساطة الديموقراطية وأخرى بطريقة الوطنية وأحياناً باسم الليبرالية أو بواسطة الكلية أو بمنظار التعقلية في القرون السالفة.

وتأثير العلمنة في مجال التربية والتعليم تقضي على روح التربية وعلى روح العلم والتفكير، وتأثيرها في مجال النظام الحكومي والسياسي تخلق الآمرية وأنواع من الدكتاتورية ومنها الدكتاتورية الديموقراطية والدكتاتورية الاجتماعية والدكتاتورية البرولتارية والدكتاتورية الملوكية.

في هذه المرحلة التي بدأ الغرب يعلن فيها بعبارة صريحة أنه بعد سقوط الشيوعية فإن الإسلام والأمة الإسلامية والعالم الإسلامي هو العدو الجديد، ولقد حدث في السنوات الأخيرة ما يطلق عليه اسم المتغيرات الدولية وهي في حقيقتها متغيرات غربية في إطار التخطيط الغربي، فهذا الانقسام الذي قام على مدى سبعين عاماً بين النظام الماركسي والليبرالي قد انتهى بسقوط المنظومة الماركسية واتجاه دولها إلى الطريق الليبرالي، والحضارة الغربية الآن تتصاعد هيمنتها وقوتها في صورة غطرسة القوة على نحو لا يحتاج إلى حديث.

والحق أن فكرة العلمنة ومعركتها هي أخطر المعارك لأن الأمم يمكن أن تنهزم في العديد من المعارك ولكن إذا احتفظت بعقيدتها فإنها تحتفظ بإرادتها المستقلة وإنها تسعي لامتلاك وسائل القوة لتحرير الأرض والاقتصاد ولمنع الغزو العسكري والفكري، أما إذا فقدت الأمة عقيدتها وفكرتها ومنبعها الأصيل فإنها تستسلم، وهنا تكون النهاية بسبب التبعية، وتبعية نظام العلمنة تؤدي إلى الفشل والخسارة الروحية لأن التبعية تعني ذبول الخصوصية وذوبان كل قدر أمام الذي طغى وتجبر وهناك تيارات فكرية وأحزاب وجمعيات ومؤسسات بحثية وفكرية وجامعات كلها أصبحت مصانع تصوغ العقول على النمط العلماني وعلى النمط الغربي وفق مناهج العلمنة سعياً وراء تذويب عقيدة الأمة وخصائصها ليكون الاستسلام استسلاماً أدبياً ولكي تعود منافع العلمنة وثمراتها وحصيدها ونتاجها إلى أعداء الإسلام.

العلمنة لماذا؟ للتحديث والتجديد، للتلذذ، لانتخاب الجديد من الجديد تحت إرادة الهوى والنفس الإنساني، تحت ضغط المجتمع الفاشل الضال الفاقد كل قدر، المتحرر من كل شيء.

نحن في مرحلة حاسمة من التاريخ والتاريخ يسرد حقائق العلمنة وخلفيتها وفلسفتها وتعاملها في العالم.

من الواقع الصادق أن الإسلام دين شامل ونظام كامل من سائر النواحي، الإسلام لا يعارض السياسة لأنها بطبيعتها من جوهر إنساني ولا وجود لجماعة إنسانية دون أن تغدو سياسية ولا وجود لحياة بشرية صحيحة خارج السياسة لأن الوجود الإنساني هو وجود جماعي بطبعه وخيره المشترك وقيمه ونظمه، وهي تعبير عن ضرورة حيوية للعمران البشري بغض النظر عن صلاتها المعرفية أو التاريخية.

إن الإنسان العاقل مجبول في نشأته على الإتيان بالسياسة فهو مجبول على دفع ما يضره قسراً وهو مجتهد في استجلاب ما ينفعه حتماً.

هناك سؤال ما هو المراد بالسياسة؟ فالسياسة هو صلاح الموجودات وبقاؤها على أفضل الغايات وأتمها، فالسياسة منهاج فطري يعتمد على الطبعية البشرية السوية في جلب المصالح ودفع المضار.

وللسياسة مفهومان، السياسة في مفهومها العام هي عبارة عن نشاط إنساني ومجموعة من الروابط الاجتماعية تستهدف انتظام الحياة الداخلية لجماعة وحماية أمنها الخارجي في خضم تضارب المصالح والمواقف والآراء والمعتقدات التي تعتبر عن تضارب المطامع.

أما السياسة في مفهومها الخاص فإنها تتميز عن كافة أنواع تلك الأنشطة بموقعها في وسطها كمركز استقطاب لتفاعلات النشاط الإنساني وبدورها في الإمساك بخيوط سائر تلك الفروع والأنشطة وتخضع له بحكم ماله من سلطة أو حكم أو سيطرة أو نفوذ، أو تأثير أو قوة.

فليس هناك من نشاط اقتصادي أو مهني إلا وله جانب سياسي، وليس هناك من حدث ثقافي أو اجتماعي إلا وله منظوره السياسي.

فالإسلام عنده نظام سياسي شامل، سياسة مقتبسة ومستنارة من الوحي الرباني، فالإسلام من ناحية الديانة السماوية يقدم مناهج ثابتة ودعائم راسخة في جميع المجالات من السياسة والاقتصادية والتربية.

والقرآن المنزل من عند اللّه يرشد الأمة الإسلامية ترشيداً، قائلاً "فإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل"، "يا أيها الذين آمنوا أطيعوا اللّه وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم، فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى اللّه والرسول إن كنتم تؤمنون باللّه واليوم الآخر"، "فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكّموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً"، "ومن لم يحكم بما أنزل اللّه فأولئك هم الكافرون"، "إن الحكم إلا لله"، "وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله".

هذه الآيات كلها تصرح بأن الذات الإلهي هو الحاكم والآمر، ألا له الخلق والمر والقرآن بكونه تبياناً لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين حاكميته ثابتة لأنه ينفذ الإنسان المستخلف أيا كان نسقه الحضاري أو نمطه الثقافي أو مجاله ما يأتي به توجيهات لتحقيق الهدى وإظهار الحق والفصل بين الناس.

الحاكمية مبدأ حتمي والخضوع لهذا المبدأ والالتزام به ثابت والشريعة مضمون لهذا المبدأ ومحتوي له، لأن الشريعة هي الحاكمة على الإطلاق والعموم على جميع المكلفين بما فيهم الرسل والعلماء والأمراء والناس أجمعين فاللّه وضع هذه الشريعة حجة على الخلق كبيرهم وصغيرهم مطيعهم وعاصيهم، برهم وفاجرهم لم يختص بها أحد دون أحد وكذلك سائر الشرائع.

وصرح الفقهاء بأن مقاصد الحاكمية على نوعين:

الأول: هو الفصل في الخطاب بين الناس في الدنيا والآخرة.

والثاني: المنع من الفساد وتحقيق مصالح الناس في الدارين.

أما مصادر الحاكمية فهي على أنواع:

١- الكتاب المنزل

٢- السنة

٣-الاجتهاد لمعرفة حاكمية الله التشريعية

إنما الإسلام وسياسته الشرعية هي تطبيق لأحكام الشرع فيما ورد فيه نص، مراعاة المصالح ودرء المفاسد فيما ليس فيه نص، فالسياسة الشرعية تستلزم وتتطلب مراعاة أمرين في أصل بنائها.

الأول: موافقة حكم السياسة الشرعية لمقاصد الشرع وغاياته وكلياته وقواعده العامة الحاكمة للسياسة مبدأ ومسارا وغاية أو بتعبير آخر أن يكون حكم السياسة متفقا مع روح الشريعة، معتمدا على قواعدها الكلية ومبادئها الأساسية.

الثاني: عدم مخالفة دليل شرعي ولو كان فرعياً ثبت بدليل عام لجميع الأزمان والأحوال ولا شك أن صفة الشمول والسعة صفة بارزة للدين الإسلامي وللسياسة التي يختارها الإسلام، ويلاحظ الإسلام.

إن الدين الإسلامي من حيث كونه آخر الأديان في العالم الذي شرعه المنزل له، وأنزله من عنده يقوم بهدى البشرية وترشيدها عن طريق سياسته الشرعية فالسياسة الإسلامية تستند إلى شيئين:

الأول: الأحكام التي لا تتغير ولا تتبدل علة المصلحة فيها باختلاف الأزمان والأحوال، فهي تلك الأحكام المتعلقة بالوجود الإنساني وهي من الفقه العام الثابت الذي يشكل قواعد السياسة ومقاصدها في الأحوال العادية.

الثاني: الأحكام الجزئية الاجتهادية التي روعيت فيها ومناط إعمالها مصالح الناس المشروعة وأعرافهم ومدى تائيد تغير الأحوال والأزمان على

تلك المصالح والأعراف، فهي تلك الأحكام المتصلة بالحركة الإنسانية في إطار الزمان والمكان فهي سياسة جزئية بحسب المصلحة تختلف باختلاف الأزمنة وليست شرائع للأمة إلى يوم القيامة.

ومن هنا يثبت أن السياسة الشرعية من حيث الممارسة العلمية هي التوسعة على ولاة الأمور في أن يعملوا ما تقضي به المصلحة مما لا يخالف أصول الشرع، وإن لم يقم على كل تدبير دليل جزئي، فهي إعمال للاجتهاد، فلا خلاف بين الفقهاء حول طبعية الاجتهاد وحول علاقات السياسة بالاجتهاد وارتفاع السياسة إلى مصدر حيوي وهام من مصادر الشرع التي تعمل على تحقيق مصالح الناس فيما يتغير من الأحكام الشرعية بتغير الأحوال والأزمان والأعراف، وإن اختلفوا حول مجال المصلحة التي يسعى الحاكم أو الخليفة إلى تحقيقها عن طريق تدخله في الأحكام الشرعية بالسياسة.

ومن المعلوم أن حركة السياسة في إطار الأحكام المتغيرة، أما استنباط أحكام اجتهادية جديدة تبعاً لتغير الأزمان ومسايرة التطور، مراعاة لمصالح الناس والعباد وإما نفي أحكام اجتهادية سابقة حتى ولو كانت قد نشأت بموجب حركة وتشريع السياسة ذاتها، إذا ما أصبحت غير محصلة لمصلحة أو مؤدية لضرر أو فساد أو غير مسايرة لتطور الأزمان والأحوال والأعراف أو كانت الأحكام الاجتهادية الجديدة أكثر تحقيقاً للمصالح.

خلاصة القول:

إن الفقه الإسلامي يعتبر واقعية الترفيه والتطور والحداثة اعتباراً سواء كان لحضارة أو لاقتصاد أو لمناهج سياسة أو تربية إلا إذا كان في إطار الهدى الإلهي لتحقيق الأهداف السامية الأسمى وهذا كله يمكن بطريق الاجتهاد الجماعي، وقدم الفقهاء الأسس المتينة والأصول والقواعد الناجمة من

نصوص الكتاب والسنة في سبيل ترقية الحضارة والمجتمعات البشرية والبيئات الإنسانية، ينظر الإسلام إلى الأفكار السياسة الحديثة والتيارات الفكرية الجديدة بنظر الفراسة الإيماني، فيستخلص في "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك" ـــــــ وآخر دعوانا أن الحمد للّه رب العالمين.

مشاركة المسلمين
في الانتخابات مع غير المسلمين

اكتسبت قضية مشاركة المسلمين في عملية الانتخابات أهمية بالغة في الأيام الحاضرة، إذ هي قضية شائكة وحساسة ذات طبيعة دينية وسياسية وتقتضي دراسة شاملة ومراجعة الكتاب والسنة النبوية واستنباطات وآراء الفقهاء السابقين بكل دقة وحيطة، وبما أن هذه القضية تأتي من ضمن القضايا التي تمخضت عن الظروف والأوضاع الخاصة بالعصر الحاضر فقد لا يوجد أمر صريح أو توجيه بيّن في القرآن الكريم والسنة والنبوية، كما أنه من المحتمل جداً ألا نجد لها حلا في استنباطات الفقهاء السابقين واللاحقين حيث أن معظم آرائهم الفقهية تتعلق بوقائع وأحداث عصرهم.

ففي مثل هذه القضايا ينبغي لنا أن نسترشد بصورة رئيسية من الأسس والمبادئ الثابتة من الكتاب والسنة النبوية التي بسعة طبيعتها وشمولية ذاتها تتمكن من استيعاب كل المشاكل والقضايا، وتقديم حلول لها، فهي بمثابة المفاتيح السيدة لفض كل مشكلة ومسألة تظهر في أيّ عصر ومكان، وقد طبّقها الفقهاء على أوضاع وأحداث عصورهم واستضاؤوا بها طوال التاريخ الإسلامي.

وير تئي هذا الكاتب المتواضع أنه في حين إجراء الدراسة حول هذه القضية ينبغي أخذ ثلاثة أمور أساسية في الاعتبار:

١- يسود العالم على وجه الإجمال ثلاثة أنظمة للحكم وهي الملوكية والدكتاتورية والديموقراطية، ويبنى تصور الملوكية على حكم أسرة جيلا بعد

جيل حيث يعيّن الملك (الحاكم) أحد أبنائه أو رجلا من أسرته ملكا بعد وفاته، ونظام الدكتاتورية هو أن يستولي شخص على دفة الحكم بالقوة، وأعتقد بأن ما نجد لدى الفقهاء مصطلح "الإمارة القاهرة" هي عبارة إلى حد كبير عن هذا النظام" ومن هذين الأسلوبين للحكم يشكّل تفكير شخص واحد، وكلمته مصدر قانون، والأسلوب الثالث أي نظام الديموقراطية الذي ينتخب فيه الناس مجموعة من الناس، ليحكموا في البلاد ممثلين عن الجمهور، ففيه طريقتان: للانتخاب، الأولى منهما: انتخاب ممثلي الجمهور من قبل أناس ذوي العلم والفضل وأصحاب الرأي والبصيرة، والثانية: أن يعطي كل مواطن بغض النظر عن العلم والفضل والشعور والتفاهم والأخلاق والنزاهة حقاً متساوياً للإدلاء بالصوت، وفي مثل هذه الطريقة التي تعم كافة الدول الديموقراطية يعتمد على الكم والعدد أكثر من النوع واللبّ، وهذا النظام الديموقراطي قد بدأ يسود في معظم أجزاء العالم منذ القرن السابع عشر الميلادي.

وقد قدم الإسلام طريقة أخرى للانتخاب مغايرة تماماً في أسلوباً ومبادئها عما تسود في العالم، كما يهدف من انتخاب الحكومة إلى تسليم زمام حكم البلاد نخبة تقوم بتسيير الشؤون الإدارية وسنّ القوانين بخصوص تنظيم وإدارة شؤون الدولة، وترى نفسها مسئولة عند الله، وتحسب أن مصدر القانون كله هو الله فحسب، وقد صرّح عز وجل "إن الحكم إلا الله"[1]، وقال في مكان آخر: "ألا له الخلق والأمر"[2]، وانتقد الشعوب والملل التي منحت علماءها وقادتها الروحانيين حق التحليل والتحريم، وعبّر عنها أنها جعلتهم ربّا لهم، إذ أن التحليل والتحريم من حق رب العالمين خالق الكون، ولا يحق لبشر كائناً من كان أن يضع للناس قوانين وضوابط للتحريم والتحليل

[1] – سورة يوسف / ٤٠.
[2] – سورة الأعراف / ٥٤.

بخصوص أي أمر من أمور الحياة البشرية، وليس باختصاص أي شخص أن يحدّد ما هو في صالح البشر وما هو ضار به، وإنما رب العالمين هو الذي يعرف حق المعرفة ما ينفع البشر وما يضرها، ولذا يحق له فحسب أن يقضي بما هو حلال وما هو حرام، وقد قال عز وجل: "اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح بن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلهاً واحداً، لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون"[1].

وقال أيضاً:

"يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضاة أزواجك"[2].

ومن المعلوم أن النظام السياسي للإسلام يبنى على الانتخاب إلا أنه يختلف عن النظام الديموقراطي الحالي في شيئين: فأولاً حق التصويت ينحصر في أصحاب الحل والعقد دون الجماهير، وثانياً لا يحق لنواب وممثلي الجمهور أن يسنّوا القوانين والضوابط إلا ما يتعلق بتنظيم وإدارة شؤون الدولة إذ أن حق التشريع من اختصاص رب العالمين فحسب، فهو مصدر القانون ومأخذه، وليس من حق البشر أن يسنّ القوانين لأبناء جنسه من البشر، فالنظام الديموقراطي الذي يبنى على سيادة الجمهور لا ينسجم مع التصور الإسلامي بل هو مغاير له تماماً.

٢- هذا بخصوص المسلمين الذين يقطنون في بلد إسلامي أو يتكون معظم سكان الدولة من المسلمين أو يحكم فيه المسلمون، أما إذا كان المسلمون يسكنون في بلد يكون زمام السلطة بأيدي غيرهم أو معظم سكانه من غير المسلمين أو يشكل المسلمون فيه الأقلية، ولكن الطبقة المتدينة لا تجد

---

[1] - سورة التوبة / ٣١.

[2] - سورة التحريم / ١.

نفسها في وضع يمكن لها فيه أن تلعب أي دور في النظام السياسي للبلاد وفقاً للتعاليم الدينية والتوجيهات الإسلامية فماذا يجب عليهم؟

وفي هذا الصدد نجد في القرآن الكريم أن التعاليم الإسلامي والأحكام الربانية في الأصل لأحوال عامة حيث يكون المسلمون أحراراً وزمام الأمور يكون بأيديهم، أما إذا كانوا مضطرين إلى اختيار أمر من الأمرين أو مكرهين على فعل شيء، فلمثل هذا الوضع تعاليم وأحكام أخرى تختلف عن الأحوال العامة، وكذلك إذا دعت الحاجة أو الضرورة إلى اختيار شيء فتجعل الشريعة متسعاً في اختيار بعض ما نهى عنه في عامة الأحوال، وذلك بصورة مؤقتة، فقد قال عز وجل:

"إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه، إن الله غفور رحيم"[١].

وكذلك لو وقع أحد في وضع لابد له فيه من قول كلمة كفر لينجو بها بحياته فإن الشريعة الإسلامية الغراء تسمح له بذلك حيث قال عز وجل:

"من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطئمن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم"[٢].

وكذلك نرى أن من مبادئ الشريعة الإسلامية الدائمة دفع الحرج فقد قال عز وجل:

"ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج"[٣].

---

[١] – سورة البقرة / ١٧٢.

[٢] – سورة النحل / ١٠٦.

[٣] – سورة الفتح / ١٧.

وكذلك نرى أن الهجرة كانت واجبة على كل مسلم في عصر النبي -ﷺ- ولكنه استثني من ذلك المكرهون والمعذورون، فقد قال عز وجل:

"إلا المستضعفين من الرجال والنساء لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفوا غفوراً"[1].

فنظراً لهذا الأحكام وأمثالها مازال فقهاء الأمة في كل عصر ومصر يعترفون بأن التعاليم الشرعية في أحوال قاسية تكون مختلفة عما هي في عامة الأحوال، وذلك كمبدأ شرعي، فيقول الإمام الشافعي وهو من كبار الفقهاء:

"يجوز في الضرورة ما لا يجوز في غيرها"[2].

وكتب في مكان آخر:

"قد يباح في الضرورات ما لا يباح في غير الضرورات"[3].

وهو نفس الشيء الذي نجده في كتب قواعد الفقه تحت مسمى "الضرورات تبيح المحظورات".

وتبيّن لنا الآن أن المسلمين لو يعيشون مع غير المسلمين ولا يكون زمام الحكم بأيديهم فمن الطبيعي أنهم لن يقدروا على انتهاج منهج الحياة التي قد ينتهج المسلمون في بلد يسود فيه النظام الإسلامي، ولذا من الضروري إيجاد مخرج من هذا المسدّ وتوفير متسع من هذا الضيق.

ويوجد لدى الفقهاء مبدأ متفق عليه وهو "الأمر إذا ضاق اتسع":

ويقول عنه العالم الكبير الشيخ مصطفى أحمد الزرقاء:

---

[1] – سورة النساء / ٩٨،٩٩.

[2] – الأم ٤/ ١٦٨، تفريع فرض الجهاد.

[3] – الأم ٤/ ١٤٢، تفريع فيما أوجف الخيل والركاب.

"إذا حصلت ضرورة عارضة للشخص أو الجماعة أو طرأ ظرف استثنائي أصبح معه الحكم الأصلي المشروع للحالات العادية محرجاً للمكلفين ومرهقاً لهم حتى يجعلهم في ضيق من التطبيق فإنه يخفف ويوسع عليهم حتى يسهل، مادامت تلك الضرورة قائمة فهذا معنى أنه: إذا ضاق الأمر اتسع"[1].

٣- المبدأ الثالث هو أنه إذا اجتمعت مفسدتان متعارضان ولابد من اختيار إحداهما فإنه تختار المفسدة الأقل ضرراً، وبيّن ذلك الفقهاء بتعابير مختلفة، ومنها:

- إذا تعارضت مفسدتان رُوعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما.
- الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف.
- يختار أهون الشرين.

يقول شيخ الإسلام العلامة ابن تيمية -رحمه الله- تعليقاً على هذا المبدأ:

"إذا تعارضت المصالح والمفاسد والحسنات والسيئات أو تزاحمت فإنه يجب ترجيح الراجح منها، فيما إذا ازدحمت المصالح والمفاسد وتعارضت المصالح والمفاسد، فإن الأمر والنهي وإن كان متضمناً لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة فينظر في المعارض له، فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأموراً به بل يكون محرماً إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته"[2].

وقد تقدم الإمام صلاح الدين العلائي بالشواهد على هذا المبدأ الشرعي وأتى بنماذج عملية من حياة النبي -ﷺ- المباركة ويقول:

---

[1] - المدخل الفقهي العام / ١٠٠٣/٢.

[2] - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٨/ ١٢٩.

"أصل هذه القاعدة قصة الحديبية ومصالحة النبي -ﷺ- يومئذ المشركين على الرجوع عنهم، وإن جاء أحد من أهل مكة مسلماً ردّه إليهم ومن راح من المسلمين لا يردونه، وكان في ذلك إدخال ضيم على المسلمين وإعطاء الدنية في الدين، ولذلك استشكله عمر -رضي الله عنه- لكنه احتمل لدفع مفاسد أعظم منه.

وهي قتل المؤمنين والمؤمنات، الذين كانوا خاملين بمكة ولا يعرفهم أكثر الصحابة، وفي قتلهم معرة عظيمة على المؤمنين فاقتضت المصلحة احتمال أخف المضرتين لدفع أقواهما، وإلى هذا يشير قوله تعالى: ولو لا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم أن تطؤهم فتصيبكم منهم معرة بغير علم، فلما قدر الله تعالى تمييزاً للمؤمنين المستضعفين بمكة وخروجهم من بين أظهر المشركين سلّط الله تعالى حينئذ رسول الله -ﷺ- والصحابة -رضوان الله تعالى- على أهل مكة فافتتحوها كما قال تعالى: لو تزيلوا لعذّبنا الذين كفروا منهم عذاباً أليماً"[1].

وقد عمل بهذا المبدأ كل من الفقهاء والمجتهدين والسلف الصالحين فإن الفقيه الشهير من مذهب الحنفية قاضي خان الأوزجندي يقول:

"من ابتلى بين أن يؤدي بعض الأركان مع الحدث أو بدون القراءة أو بين أن يصلّي بالإيماء تتعين عليه الصلاة بالإيماء، لا يجزيه إلا ذلك، لأن الصلاة بالإيماء أهون من الصلاة مع الحدث أو بدون القراءة، لأن الأول يجوز حال الاختيار، وهو التطوع على الدابة، والصلاة مع الحدث أو بدون القراءة لا يجوز والمبتلى بين الشرين يتعين عليه أهونهما"[2].

---

[1] - المجموع المذهب في قواعد المذهب / ٢٨ ، الوجه الأول.

[2] - الفتاوى الخانية ١/ ١٧٢، باب صلاة المريض.

ويقول العلامة البهوتي من فقهاء الشافعية:

"لو أشرفت السفينة على الغرق فالواجب على الركبان إلقاء بعض الأمتعة حسب الحاجة –أي يجب إلقاء ما تظن به النجاة من المتاع ولو كله– دفعاً لأعظم المفسدتين بأخفهما؛ لأن حرمة الحيوان أعظم من حرمة المتاع"[1].

فتلخص دراسة هذه القضية النظر في ثلاثة أمور إذ هي تنطوي على أهمية بالغة، أولها: أن النظام الديموقراطي الراهن كمبادئه الفكرية لا تتفق مع النظام السياسي للإسلام خاصة العقيدة الإسلامية وهي أنه لا حكم إلا لله، وثانياً: أن التعاليم الإسلامية تكون مختلفة في أحوال الاختيار والاضطرار عما تكون في أحوال عامة، وثالثاً: إذا كانت هناك مفسدتان ولا يمكن تجنبهما فيختار أهونهما.

والآن إذا أمعنا النظر في قضية الانتخابات أخذاً في الحسبان ما ذكر أعلاه فيتضح لنا أنه في حال التصويت سوف يقر البرلمان قوانين قد تكون مخالفة ومعارضة للشريعة الإسلامية، وهذا يكون بمثابة المشاركة في عملية التشريع بطريقة غير مباشرة.

ومن جانب آخر إنه من الحقيقية الثابتة أن عملية الإدلاء بالصوت أصبحت قوة كبيرة في النظام الديموقراطي اليوم، وهي آلة مؤثرة لتحديد مكانة الشعوب والأمم، وبواسطتها تمارس الضغوط على الأحزاب الحاكمة وتصان حقوقها، فإن يكن للمسلمين تمثيل مؤثر في المجالس التشريعية أو يوجد هناك أعضاء تم وصولهم إلى تلك المناصب بفضل أصوات المسلمين فإنهم سوف يراعون مصالحهم، وهذا يعمل كضاغط كبير على الأعضاء الذين بواسطتهم يمكن أن تحمى المصالح العامة للمسلمين وخاصة المصالح

---

[1] – كشاف القناع.

الدينية كما يكون بإمكانية الممثلين المسلمين أن يوضحوا وجهات نظرهم إزاء قضية مغايرة للشريعة وإن لم يقدروا على تغيير مادة ما، وإن اعتزل المسلمون عملية الانتخابات في مثل هذه البلدان، فإنه قد لا تبقى لهم أية مكانة وأهمية على الصعيدين السياسي والوطني، ومن المحتمل جداً ألا يرفع صوت في الحفاظ على مصالحهم وتستغلهم الطبقات الحاكمة فتحرّم المسلمين من حقوقهم الشرعية المضمونة المبينة في الدستور.

فلذا نظراً للمبدأ الشرعي أن تختار إحدى المفسدتين الأقل ضرراً يبدو من المناسب أن نقول: إنه ينبغي للمسلمين أن يشاركوا في عملية التصويت وانتخاب الحكومات الديموقراطية راجين من استخدام هذه القوة الحفاظ على مصالحهم الملية والدينية.

شراء البيوت للسكن من البنوك بالفائدة

أولاً أقدم إليكم التحيات العاطرة المباركة والتهنئة الجارة من جهة مجمع الفقه الإسلامي الهند على عقد هذه الندوة الفقهية في هذا البلد، وأعرب عن بالغ سروري من أعماق قلبي على هذه الجهود العلمية الجبارة التي تهتم بها رابطة علماء الشريعة بالولايات المتحدة الأميريكية (SSANA) لحل مشاكل الأقلية الإسلامية والاعتناء بمصالحها، بارك الله في مساعيكم ومحاولاتكم المستمرة المتواصلة ويجسد أحلامكم ويحقق أهدافكم ويوصلكم إلى مراميكم.

إن الأقليات الإسلامية ومشاكلها المختلفة ذات الأبعاد العديدة إنما هو موضوع مستقل بذاته من أهم المواضيع الحالية في عصرنا هذا، لأن مشاكل الأقليات تختلف تماماً من شئون الأغلبيات الساحقة من المسلمين في العالم الإسلامي، وفي هذه الأيام، عصر العولمة وعصر الاقتصاد المتطور وعصر التكنالوجية الحديثة وعهد القوانين العالمية الجديدة يقتضي هذا الموضوع الاهتمام الخاص من ناحية فقه مشاكل تلك الأقليات وفقه واقعها الحالي وفقه ومستقبلها.

ومن الواقع أن المجتمعات الإسلامية في الدول غير الإسلامية تعاني مشاكل كثيرة ومن أبرزها مشكلة الحجاب ومشكلة التعليم ومشكلة التجارة ومشكلة التعاملات الربوية ومشكلة الزكاة ومشكلة الذبح الشرعي ومشكلة الزواج والطلاق ومشكلة المساهمة والمشاركة الفعالة في السياسية ومشكلة الثقافة وأنواع من المشاكل الأخرى، لأن المسلمين في مثل هذه الدول يعيشون

كاقليات تواجه الصعوبات الكثيرة في صيانة ثقافتها والمحافظة على حضارتها وبنيتها.

فالأقليات الإسلامية لها مسائل خاصة في الأقطار التي تعيش فيها من حيث وجودها وحضارتها وثقافتها ومن ناحية العمل بقوانينها الشخصية الإسلامية في جو اجتماعي واقتصادي متطور ومتغير، ولا شك أن العصر الجديد أنتج نتائج وأنجز إنجازات هائلة في المجال الثقافي والعلمي والتجاري في منظور النظام الإداري التشكيلي وفي إطار الهيكل الفكري الحديثي، فالظروف الاجتماعية تختلف شئونها بسبب تواجد الحضارات والثقافات واللغات والديانات المختلفة وتداخل العلاقات فيما بينهما ومشاركتها في تطوير المجتمع البشري على المستوى التعليمي والسياسي والاقتصادي، أحياناً تواجه الأقليات الضغوط السياسية في شئونها المختلفة التي تحول وجهة حياتها الاجتماعية إلى اتخاذ القوانين الوضعية والمدنية لتلك البلاد والمناطق كأسلوب التعامل والتعايش، وتدفع هذه الأحوال إلى قبول ما لا يمكن قبوله دفعاً عن الضرر للتعايش السلمي في حدود وقيود، وأحياناً تعاني الأقليات مشكلة الضغط الاقتصادي والسياسي، فتختار سبيل الحكمة للخروج من هذا المأزق وأحياناً لا تقدر على حل أي مشكلة.

أصرح بأن فقه الأقليات فقه خاص تختلف أحكامه وتتغير وفق العرف الرائج والظروف لا يوجد نظيرها في السابق لدى الفقهاء حيث جاء في حيز الوجود أنواع ملونة من النظم السياسية مع سائر مناهجها وأشكالها وأنواع من النظم الاقتصادية مع سائر صورها وأنواع من النظم الاجتماعية وأطرها.

ومن المؤسف جداً أن فقهاء عصرنا لم يكترثوا ببال أمر الأقليات إلا نادراً مع أن وجود فقه الأقليات يتطلب إحياءه من جديد والتعامل في ضوءه

وفق الأولويات في أصول التيسير والسعة التي قدمها الإسلام ومنحها لتنفيذها في الأوضاع المتغيرة.

الدين نظام شامل:

إن الدين الإسلامي نظام شامل كامل يمتاز من ناحية حيويته وحركته الفعالة عبر القرون، لأنه دين عالمي يهتم بسائر الأمور ويعتني بجميع شئون الحياة البشرية ويقدم الحلول الواقعية لسائر مشاكل الحياة.

إن هذا الدين سيبقى إلى يوم القيامة لأنه دين سماوي وشريعة هادية ودستور إلهي وطبيعي ملائم بطبائع البشرية كلها حيث يتمتع بقوة التأثير والتفعيل والتنفيذ في جميع الأزمنة والأماكن.

ومما لا شك فيه أن التعاليم الإسلامية ترشد هذه الأمة إلى الاجتناب من سائر التعامل الربوي، لأن الربا محرم في الدين حيث يثبت تحريمه من الوحيين، فأوصى القانون الإسلامي باتخاذ الأساليب النافعة لسائر البشرية، وحرم جميع طرق الاحتكار والظلم الاقتصادي والاستغلال والغش والربا والقمار في مجال التجارة والاقتصاد وتبادل الأموال.

إن الربا مع سائر أنواعه وأشكاله حرام في الشريعة الإسلامية وحرام على المسلمين.

قال الله تعالى في كتابه المجيد: {أحل الله البيع وحرم الربوا}، هذه الآية صريحة في تحريم الربوا، حيث قال جل شأنه: {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربوا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تَظلمون ولا تُظلمون}، وقال النبي الخاتم -ﷺ-: "لعن الله آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه".

فينبغي لنا التركيز على القطعيات المجمع عليها، والذي أضاع الأمة إنما هو إضاعتها للقطعيات، والمعركة اليوم تدور حول القطعيات، قطعيات الشريعة، وكيف تجوز المجادلة في تحريم الربا أو غير ذلك مما ثبت بنصوص قطعية الثبوت والدلالة، وانعقد عليه إجماع الأمة واستقرت عليه فقها وعملا ونظراً وتطبيقا أربعة عشر قرناً من الزمان، ويثبت تحريم الربوا من الوحيين ثبوتاً قطعياً بدون أي ريب فأخذ الربا أودفعه كلاهما حرام لأن أخذ الربا حرام لعينه وإعطاؤه حرام لغيره فلا يجوز عند الشريعة الإسلامية إخضاع النصوص للباطل أو تلفيق الآراء واتباع هوى النفس وإشباع الغرائز والدعوة إلى الانفتاح على الترف المادي.

اتخذ مجمع الفقه الإسلامي الهند في ندوته الثانية قبل عشرة أعوام بموافقة جمع حاشد من العلماء المشاركين قراراً هاماً عن مشكلة الربا نصه فيما يلي:

"إن الربا حرم في الإسلام أخذا وعطاءا، سواء كان في المصارف الشخصية أو الديون التجارية، والرأي القائل بأن تحريم الربا لا يطلق على الديون التجارية رأي كاذب لا نصيب له من الصحة، وكذلك لا يصح القول بأن الديون التجارية لم تكن توجد في زمن نزول القرآن، وبالتالي لا يصدق عليها تحريم الربا، فإنه قد ثبت تاريخياً أن العرب في الجاهلية كانوا يتعاملون معاملات ربوية للمقاصد التجارية، كما كان هذا التعامل الربوي شائعا في الأمم التي كان العرب يربطون بها تجارياً، فالتعامل الربوي للمقاصد التجارية هو أول ما يصدق عليه تحريم الربا، ولو فرضنا جدلاً –أنه لم يوجد التعامل الربوي للمقاصد التجارية في زمن نزول القرآن، فهناك أدلة شرعية مستقلة تحرم الربا، في كلا الديون الشخصية والتجارية، وكذلك الكتاب

والسنة والإجماع والقياس وعمل الأمة كل ذلك يدل على أن تحريم الربا لا عبرة فيه بالغاية والدوافع تسببه.

إن تحريم الربا لا فرق فيه بين قليله وكثيره وبين قليل مناسب وكثير فاحش غير مناسب، ولا مجال في الشريعة الإسلامية للرأي القائل بأن الربا إذا كانت نسبته قليلة مناسبة فيجوز، وإذا كانت كثيرا غير مناسبة فلا يجوز، إن أدلة الشرعية لا تقرر أي فرق بين هاتين الصورتين".

حقيقة الربا:

هو شرعاً فضل ولو حكما خال عن عوض بمعيار شرعي مشروط لأحد المتعاقدين في المعاوضة (لأحد المتعاقدين بائع ومشتر) (الدر المختار ٢٤٥/٤). وفي الشرع الربا عبارة عن "فضل مال لا يقابله عوض في معاوضة مال بمال"، وقال ابن الأثير: الأصل فيه الزيادة على رأس المال من غير تبايع، وقال الزيلعي: هو فضل مال بلا عوض في معاوضة مال بمال والأصل فيه كل قرض جر نفعا حرام أي إذا كان مشروطاً (الشامي ج٤).

قال المرغيناني في الهداية: إن الربا هو الفضل المستحق لأحد المتعاقدين في المعاوضة، وقال صاحب الملتقى: الربا فضل مال خال عن عوض شرط لأحد العاقدين في معاوضة مال بمال، وقيل في الفتاوى الهندية: الربا في الشريعة عبارة عن فضل مال لا يقابله عوض في معاوضة مال بمال، وقال صاحب النقاية: الربا هو فضل خال عن عوض بمعيار شرعي يشرطه أحد المتعاقدين في المعاوضة.

فالربوا بجميع أنواعه حرام سواء كان على القروض الحاجية أم التجارية وسواء كان دينا استثماريا أو دينا استهلاكيا، لأن الربوا الثابت من مدلولات الاجتهادات الفقهية إنما هو ينطبق على سائر الربوا.

وقال الرازي أن الربا قسمان: ربا النسيئة وربا الفضل أما ربا النسيئة فهو الأمر الذي كان مشهورا متعارفاً في الجاهلية، وقال ولي الله الدهلوي أن الربا على وجهين حقيقي ومحمول عليه، أما الحقيقي فهو الديون والثاني ربا الفضل.

ربا الفضل:

وهو البيع مع زيادة أحد العوضين المتفق الجنس على الآخر، وربا اليد وهو البيع مع تأخير قبضهما أو قبض أحدهما عن المجلس بشرط اتحادهما علة وإن اختلف الجنس.

ومن شرائط الربوا عصمة البدلين وكونهما مضمونين، بالإتلاف فعصمة أحدهما وعدم تقومه لا يمنع فشراء الأسير أو التاجر مال الحربي أو المسلم اللذي لم يهاجر بجنسه متفاضلا جائز ومنها أن لا يكون البدلان مملوكين لأحد المتبايعين كالسيد مع عبده ولا مشتركين فيهما بشركة عنان أومفاوضة كما في البدائع (الشامي ٤/٢٤٤).

صورة واقعية:

المسلمون الذي يعيشون في بلاد غير إسلامية ينقسمون إلى فئتين، الأولى: الأقليات التي تعيش بصفة دائمة في تلك البلاد، إما لأنهم دخلوا في دين الإسلام وإما لأنهم هاجروا إليها واستقروا بها، الفئة الثانية: المهاجرون إلى تلك البلاد بغرض العمل أوالتعليم أو غيرهما، وكلتا الفئتان لهما مشاكل ومسائل تعيشان فيها وتنظران لحلها.

الأقليات:

تمثل الأقليات الإسلامية في الدول غيرالإسلامية كمجموعة كبيرة من مجموع المسلمين في العالم، ونسبتهم نسبة كبيرة، ومن الواقع المرير أن

المسلمين في الدول الإسلامية يجهلون أو يتجاهلون مشاكل هذه الأقليات، مع أن هناك حاجة ماسة إلى استعراض أحوال الأقليات الإسلامية في مثل هذه الدول.

١- الأقليات الإسلامية تحس وتشعر كأنها تعيش محرومة منبذوة من حيث الامتيازات التي تتمتع بها الأغلبية في تلك البلاد.

٢- حرية ممارسة الشعائر الدينية غير موفورة ومهيأة للأقليات المسلمة.

٣- الترابط بين أعضاء الأقليات الإسلامية غير قائم بشكل قوي بل ينعدم، فالأقليات لا تجتمع على أمر ولذا تذوب في محيط المجتمعات غير الإسلامية التي تعيش فيها تلك الأقليات.

٤- السفارات للدول الإسلامية لا تقدم خدمات ممتازة لأقليات، ولا تنشر روح الوعي الاجتماعي في صفوف تلك الأقليات الإسلامية.

من وجهة النظر الأصولي:

قال الشاطبي: تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: أحدها أن تكون ضرورية والثاني أن تكون حاجية والثالث أن تكون تحسينية.

فأما الضرورية فمعناها أنها لابد منها في قيام مصالح الدين، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين فمجموع الضروريات خمسة: وهي: حفظ الدين،ن والنفس، والنسل، والمال، والعقل.

وأما الحاجيات فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدى في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا

لو تراع دخل على المكلفين –على الجملة– الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة.

وأما التحسينات فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المداسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق.

على كل حال أياً كان سبب وجود الأقليات في المناطق غير الإسلامية، إنما هناك المشاكل والقضايا التي تعرقل في سبيل التطور والتقدم وتسبب التخلف الاقتصادي التعليمي وهذه ستعتبر وضعاً خاصاً من ناحية فقه الواقع، وفي مثل هذه الأوضاع التي يسودها الحرج والمشقة والضرورة لابد من الرجوع إلى الفقه الإسلامي بأن هذه الأقليات التي تعاني مشاكل اقتصادية من جهة حكوماتها وقوانين بلدها في مجال التنمية والاجتماع وهذه المشاكل في ذاتها وفي نفسها تعتبر ضرورة وحاجة في عين الفقهاء حسب الأحوال.

وأباح الفقهاء في أحوال الاضطرار للمبتلى به أن يأخذ من الحرام ما يسد ضرورته، ونرى بأن عديداً من الفقهاء ذهبوا إلى استخدام الرخصة الاضطرارية للأفراد حسب الاضطرار الفردي.

وإذا كان للأفراد ضرورة أو حاجة تبيح لهم هذه المعاملة فإن للأمة أيضاً ضرورة أو حاجة كثيراً ما تدعو إلى الاقتراض بالربح، فالمزارعون تشتد حاجتهم في زراعاتهم وإنتاجهم إلى ما يهيئون به الأرض والزراعة، والحكومة تشتد حاجتها إلى مصالح الأمة العامة وإلى ما تعد به العدة لمكافحة الأعداء، والتجار تشتد حاجتهم إلى ما يستوردون به البضائع التي تحتاجها الأمة وتعمر بها الأسواق.

وإن الإسلام الذي يبني أحكامه على قاعدة اليسر ورفع الضرر والعمل على العزة والتقدم وعلاج التعطل والبطالة يعطي للأمة حق النهوض،

ويبيح لها مادامت مواردها في قلة وأزمة أن تقترض بالربح تحقيقا لتلك المصالح التي يمكن بها قيام الأمة وحفظ كيانها.

فأشار ابن القيم إلى إباحة ربا الفضل إذا دعت إليه حاجة الناس، وقال الشيخ عبد الله العربي: مادمنا مضطرين إلى التعامل مع الدول غير الإسلامية في عقد قروض لتمويل بعض نشاطنا الإنتاجي وفي استيراد سلع فلا مناص من التغاضي عن وزر الربا الذي يشوب معاملتنا معهم وذلك تطبيقاً للقاعدة الشرعية "الضرورات تبيح المحظورات".

وأشار الشيخ مصطفى وهبة الزحيلي:

"وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه"، استثناء من التحريم، والاستثناء من التحريم حل أو إباحة كما يقرره الأصوليون، وصرحوا بكل تفصيل بأن الضرورة نظرية متكاملة تشمل جميع أحكام الشرع يترتب عليها إباحة المحظورات وترك الواجب، وهي مسئلة لا يرتاب في ثبوتها شرعاً أحد ممن ينتهي إلى الاجتهاد من أهل الشرع،وإن اعتبارها مقصود للشرع ودليل ذلك استقراء الشريعة والنظر في أدلتها الكلية والجزئية وما انطوت عليه من هذه الأمور العامة، والحاجيات وإن كانت أدنى رتبة من الضروريات باعتبار أن الضروريات هي الأصل إلا أن الحاجيات مكملة لها والمحافظة عليها وسيلة للمحافظة على الضروريات.

إن المحرم لذاته لا يباح إلا لضرورة وأما المحرم لغير فإنه يباح للحاجة لا للضرورة، فأباح الله عند الضرورة أكل جميع ما نص على تحريمه، والحاجة هي التي يحتاج إليها الناس لرفع المشقة ودفع الحرج عنهم، وإذا فقدت لا تختل بفقدها حياتهم بل يصيبهم من فقدها حرج ومشقة.

وهذه صورة حقيقية للضرورة من الناحية النظرية، ففي هذه الأوضاع الحرجة ومنها القوانين التي نفذتها الدول الأوربية بصدد تشييد

المسكن والمبنى على الأفراد، فاشتراء البيت أو بناؤه في دفعة واحدة يؤدي إلى أداء الضرائب الكثيرة يمكن الاقتراض الربوي، لأن الضرورة ترغم على الاقتراض التزاماً بضوابط الضرورة، لأن إزالة المشقة عن المكلف هو المعيار الذي تستند إليه الضرورة، ونوع هذه المشقة يعتبر معياراً للضرورة، لأن حدود الضرورة والحاجة والاضطرار تشتركان وتتحدان فيما بينهما، وقال الإمام الغزالي في شفاء الغليل: يجوز لكل واحد أن يزيد على قدر الضرورة ويترقى إلى قدر الحاجة في الأقوات والملابس والمساكن.

إن مقصود الشارع من الخلق خمسة وهو المحافظة على الدين والنفس والعقل والنسل والمال فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة، وفي رأي الحاجيات المعتبرة التي يفتقر إليها الإنسان تستحق معانيها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدى في الغالب إلى الحرج والمشقة.

وبناءً على هذا قيل: "وما حرم سداً للذريعة يباح للحاجة وفي المباح ترتفع الحرمة" وقال الخضري في أصول الفقه: أما الحاجيات فهي التي يفتقر إليها الإنسان من حيث التوسعة ورفع التضيق المؤدى في الغالب إلى الحرج والمشقة، على الجملة الحرج والمشقة والضرورة تنقسم على عدة مراتب ودرجات: الحرج والمشقة والاحتياج الشديد والاضطرار الفردي والاضطرار الجماعي.

وفق القواعد الفقهية وبناءًا على الأحوال تجري هذه الضوابط مثل "الحرج مدفوع والمشقة تجلب التيسير" تؤدي إلى جواز الاستقراض الربوي أو أخذ الدين من الحكومة لبناء السكن وتشييد المبنى للفرد وللجماعة، كما قال الشيخ الزرقاء: إن الضرورة تبيح المحظورات سواء كان الاضطرار حاصلاً

للفرد أم للجماعة ولكن الراجح أن يكون هذا بشروط، الأول أن تكون المشكلة مشكلة واقعية حقيقية، والثاني بأن لا يوجد أيّ طريق دونه.

قال الله سبحانه في كتابه المجيد: {فمن اضطرّ غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه}، وقال: {فمن اضطرّ في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم}، وقال: {فمن اضطرّ غير باغ ولا عاد فإنك غفور رحيم}، وقال: {فمن اضطرّ غير باغ ولا عاد فإن الله غفور رحيم}، وقال: {إلا ما اضطررتم إليه}، واحتج الأصوليون والفقهاء بهذه الآيات على صورة الاضطرار من الاضطرار الفردي والجماعي وعلى شمول الاضطرار وعمومه تيسيراً للأمر.

الدين يسر:

صرّحت الآيات القرآنية في الكتاب المجيد:

{يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر} [الآية]

{ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج} [الآية]

{يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفا} [الآية]

{ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم} [الآية]

وقال النبي الهادي المبشر -ﷺ-:

"خير دينكم اليسر" [الحديث]

"الدين يسر" [الحديث].

وتشير هذه النصوص إلى الالتزام بهذه المبادئ واتخاذ طريق اليسر في شئون الأمة وتيسير أمورها.

قال الرازي في شرح الآية القرآنية: {لا يكلف نفسا إلا وسعها}، إنه ما يقدر الإنسان عليه في حال السعة والسهولة لا في حال الضيق والشدة، وأما أقصى الطاقة فيسمى جهدا لا وسعاً، وقال الزمخشري في شرح هذه

الآية: إن الوسع هو ما يسع الإنسان ولا يضيق عليه ولا يحرج فيه، فالله لا يكلف النفس إلا ما يتسع فيه طوقها ويتيسر عليها.

وقال مقاتل بن حيان في الدر المنثور في شرح نفس الآية: لم يضيق الدين عليكم ولكن جعله واسعاً لمن دخله وذلك أنه ليس مما فرض عليهم فيه إلا وقد ساق إليهم عند الاضطرار فيه رخصة، فرض عليهم الصلاة في المقام أربع ركعات وجعلها في السفر ركعتين وعند الخوف من العدو ركعة ثم جعل في وجهته رخصة أن يومى إيماء إن لم يستطع السجود، وجعل في الوضوء رخصة إذا لم يجد الماء أن تيمموا الصعيد، وجعل الصيام على المقيم واجباً، ورخص فيها للمريض والمسافر عدة من أيام آخر، فمن لم يطق فإطعام مسكين مكان كل يوم، وقال أبو بكر جصاص في أحكام القرآن المجلد الثاني في شرح نفس الآية: لما كان الحرج هو الضيق ونفي الله عن نفسه إرادة الحرج بنا، ساغ الاستدلال بظاهره في نفي الضيق وإثبات التوسعة في كل ما اختلف فيه من أحكام الصنيعات فيكون القائل بما يوجب الحرج والضيق محجوجاً بظاهر هذه الآية.

وقال تعالى: يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر، يؤكّد ابن نجيم المصري صاحب الأشباه والنظائر بأن العلماء عمّم على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته، وصرح الزحيلي في كتابه نظرية الضرورة الشرعية بأن الضروريات هي التي تتوقف عليها حياة الناس الدينية والدنيوية بحيث إذا فقدت اختلت الحياة في الدنيا وضاع النعيم وحل العقاب في الآخرة وأشار أبو بكر جصاص الرازي إلى أن الآية منتظمة لسائر المحرمات وذكره لها في الميتة وما عطف عليها غير مانع من اعتبار عموم الآية في سائر المحرمات.

بناءًا على أحوال الأقليات وشئونها الخاصة يمكن الاستدلال والاحتجاج بالقواعد الفقهية الثابتة الصريحة بشأن إذا ثبت الاضطرار الواقعي وتحقق لدى المبتلى به، يجوز الاستقراض بالربح كما أجازت اللجنة الفقهية الكويتية بصدد جواز الاقتراض الربوي لإقامة المدارس الدعوية في بلد غير إسلامي حسب الحاجة والضرورة.

ففي الأحوال والظروف الخاصة في ضوء القواعد الفقهية يجوز الاستقراض من البنوك الحكومية بشروط ربوية في الدول غير الإسلامية لبناء السكن وللعلاج وللتعليم وللتجارة في مناطق حيث يسكنها المسلمون ويعيشونها كأقلية إذا اتخذت قوانين الدولة دستورا يضر عيشها (أي الأقلية الإسلامية) ويكرهها ويجبرها من الناحية القانونية أو يلقى عليها غرامة مالية هائلة لا يمكن تسديدها، فهذه كلها صور حقيقية وأشكال واقعية تساوي بالمشقة والحرج، والضرورة الملحة بل الاحتياج الشديد يتطلب لبناء السكن ولكن لا يتيسر ذلك إلا بالاستقراض من البنوك الحكومية، ففي هذه الأحوال يجوز للمسلمين الاستقراض بشرط أن يدفع الربا المستوجب على القرض لأن إعطاء الربا صورة اضطرارية ولأن في هذه الأشكال يضطر المستقرض إلى أداء الدين بشكل غير متساو بل زائد وهو دفع الربا لا أخذه.

فقه الواقع:

إن كل إنسان في أول مرحلة من حياته يحتاج ويفتقر إلى بيت حيث يضطر إلى أن يسكن ويبيت ويعيش في احترام واعتزاز مع أسرته وبيئته، وهذا من طبعية الإنسان العادي ومن مقتضيات الطبيعة الإنسانية والفطرة البشرية ومن أساسيات حاجته الأولى، ولذلك أشار ولي الله الدهلوي إلى أن اللباس والغذاء والبيت من أول حاجة إنسانية لم ينكر عن ضرورتها أحد من علماء الزمان.

فإذا احتاج المسلمون من حيث الفرد والجماعة إلى شراء البيت أو بناء السكن لهم ولم يجدوا إلا طريقاً بصورة الاستقراض من البنوك الحكومية بشروط دفع الربا الزائد فيجوز للمبتلى به نظراً إلى أحواله الشخصية وضرورته وحاجته الماسة واضطراره الواقعي المتواجد، لأن الإنسان إذا لم يشتر بيته بالشكل القانوني المتعارف في تلك البلاد فماذا يعمل؟ ومن يموله؟ وأين يجد العملات الوفيرة؟ فتعتبر هذه الضرورة ضرورة حقيقية واقعية في حقه بصورة الاضطرار الفردي، ويمكن أن تتحول هذه الضرورة إلى الاضطرار الجماعي، فتنفذ القواعد الفقهية تعميماً وشمولاً على الجميع، لأن الشريعة الإسلامية تعتبر الضرورة والحاجة الفردية والجماعية على السواء وتقدرها في ميزان الأصول والبراهين وتحللها بالأساليب الفقهية تحليلاً دقيقاً فترى كيفية الضرورة ونوعيتها رؤية شاملة حتى تتكشف وجوه القضية من كل ناحية.

الديون الحكومية:

في هذه الصورة تشارك الأقلية الإسلامية في مساهمة النظام السياسي وإدارته وتشكيله والحكومة تعلن عن إعطاء الديون وإعطاء الفرص والإمكانيات لأخذ هذه الديون من البنوك الحكومية والمؤسسات الحكومية الاقتصادية ولكن هذه الديون تستوجب على الآخذين والمستفيدين أداءها بالنسبة المتزايدة المعينة فذهب العلماء إلى جواز أخذ هذه الديون ولو بشروط.

لا أقول بأن طريقة الرخصة مطلوبة في كل حال أو البحث عن أساليب الرخصة واليسر في اجتهادات الفقهاء أمراً معقولاً بل أوكد بأن العزيمة القوية هي قوام المجتمع الإسلامي وعماده ولابد لنا التمسك بالقرآن

والسنة والعض عليها بالنواجذ في كل حال لأن في هذا العصر قل فيه العمل وكثر الجدل وقلت فيها الصراحة والوضوح وساد الملق والنفاق ومظاهر الانحلال والانهيار ويكون اتباع الباطل وأهله هو الغالب، ولا يوجد لدى الناس اليقين القلبي ولا الاستعداد للتضحية بل هم يريدون إيمانا لا يدفعون له أيّ ثمن ولا يعوقهم عن أي مصلحة مادية أو معنوية.

خلاصة البحث:

أ- إن القوانين الإسلامية مبنية على إكمال الضرورة وإتمامها وعلى إزالة الضرر عن المسلمين، لأن الشريعة جاءت لمصالح المسلمين ومن مقتضيات المصالح إزالة الضرر وإكمال الضرورة لهم.

ب- دفع المشقة والحرج عن المسلمين المكلفين والمبتلين من حيث أنهما المعيار اللذان تستند إليهما الضرورة، ونوع هذه المشقة والحرج يعتبر معياراً للضرورة عند التشريع.

ج- إن علاقة الضرورة بالمصطلحات الفقهية كالمصلحة والعرف والرخصة وسدّ الذريعة لها أهمية خاصة في فهم أسس نظرية الضرورة.

د- والضرورة لا تخالف النصوص بل توافق دلائلها وتنسجم مع الدلائل الأخرى النابعة من النصوص الشرعية.

هـ- فقه الأقليات موضوع هام، ومشاكل الأقليات التي تعيش في البلاد غير الإسلامية مشاكل لها أبعاد وجوانب تختلف عن مسائل معظم الأغلبيات الإسلامية العامرة في الدول الإسلامية.

ز- ومن مسائل الأقليات المسلمة الساكنة في دول أوربا احتياجها الشديد واضطرارها إلى الاستقراض من البنوك لشراء السكن لها، فتعتبر

الشريعة هذا الوضع الخاص كضرورة واقعية ملحة وفق الأصول الفقهية على وجه الخصوص بشرط تواجد القانون الدولي الملقى في مشكلة الضرائب المالية بهذا الصدد، فهي صورة الإكراه.

س- لا حرج في أخذ الديون الحكومية وأداؤها بالنسبة المتزايدة.

وحدة الأمة الإسلامية في ضوء السيرة النبوية

نظرة على الواقع السائد قبل البعثة:

سادت مجتمع شبه جزيرة العرب قبل بعثة النبي -ﷺ- أخلاق مزجت الفضائل والرذائل، شأنه شأن سائر المجتمعات. فضائل تتمثل بالشجاعة والمروءة والكرم، ورذائل تتجشد بإتيان الفواحش واتباع العصبيات والتفاخر والتناحر... وكان الناس متفرقين تفصل بينهم الطبقية بحدود لا يمكن تجاوزها ابداً، يرافق ذلك كله تفاخرهم بأنسابهم وتمسكهم بالعصبية وتفانيهم في سبيلها، فكانت النتيجة حروباً مستمرة- على أمور تافهة- تتوارث جيلاً بعد جيل.

ولم يكن بوسع أحد أن يجمع شتاته ويوحد صفوفه تحت راية واحدة، فقام -ﷺ- بين أظهرهم يدعو إلى الله، وجابهوه بتحدٍّ سافر، لكنه استطاع بفضل الله تعالى التغلب عليهم وانقلب هذا المجتمع بعد (٢٣) سنة إلى مجتمع متآخ ومتحابب لم تقلّ الأرض ولا تظل السماء مثله ولا قبله ولا بعده.

من أهداف البعثة:

في مثل تلك الأوضاع الخطرة بعث النبي -ﷺ- (...مبشراً ونذيراً وداعيا إلى الله بإذنه سراجاً منيراً)[١]، وخاتماً للنبيين ومكملاً للشرائع السماوية، ورحمة للعالمين جميعاً، قال عز وجل: (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين)[٢].

---

[١] - سورة الأحزاب / ٤٥- ٤٦.

[٢] - سورة الأنبياء / ١٠٧.

ولم تكن تلك الرحمة خاصة بمجال دون مجال، أو عالم دون عالم، بل كان -ﷺ- رحمة لكل العالمين: وفي عموم معنى الرحمة الشامل الواسع يأتي التضامن الإسلامي والوحدة الإسلامية عنواناً بارزاً في توجيهات النبي -ﷺ- فنجده ماثلاً في سيرته -ﷺ-: بتواجده بمكة المكرمة وهجرته إلى المدينة المنورة، ومؤاخاته بين صحابته مؤكداً الوحدة والتضامن بأقواله، وهو أمر يستلزم محو العصبية والتفاخر بالأنساب، فأعلن عن ذلك مدوياً مجلجلاً:

"إن الله أذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالآباء، إنما هو مؤمن تقي أو فاجر شتي، الناس كلهم بنو آدم، وآدم من تراب"[1].

وفي فريضة الحج كل عام وصلاة العيدين والجمعة والصلاة اليوم والليلة، نجد مع أهدافها الأخرى: صورة التضامن الإسلامي في جانب، وتربية المسلمين على ذلك ليتمكنوا من تطبيقة في مجالات حياتهم الأخرى من جانب آخر.

وكل ذلك لأهمية التضامن الإسلامي وكونه من أهداف بعثته -ﷺ- ومثوله في حياته وحياة صحابته الكرام -رضي الله عنهم-.

صور التضامن الإسلامي في القرآن الكريم:

إن القرآن الكريم أكد التضامن والوحدة في عديد من آياته، وحذر بأسلوب شديد من التفرق والاختلاف، ونذكر فيما يلي بعض آيات القرآن الكريم التي تقدم صور التضامن الإسلامي:

إن القرآن يعتبر هذه الأمة الإسلامية أمة واحدة فيقول:

(إن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون)[2].

---

[1] - الترمذي.

[2] - سورة الأنبياء / ٩٢.

ويخبرنا أن الناس ما كانوا إلا أمة واحدة ولكن اختلفوا:

(وما كان الناس إلا أمة واحدة ولكن اختلفوا)[1].

وفي موضع آخر يأمر المسلمين بالاعتصام بحبل الله جميعاً وعدم التفرق قائلاً:

(واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا...)[2].

ثم يذكر نعمته عليهم إذ كانوا أعداء، ولم يمكن لهم أن تتألف قلوبهم وتجتمع، ولكن الله تعالى منّ عليهم بفضله فاصبحوا بنعمته إخواناً، فيقول تعالى:

(... واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألّف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخوانا...)[3].

ويحذر الله سبحانه وتعالى من التنازع والاختلاف، ويخبرنا بنتيجة ذلك بقوله:

(...ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا إن الله مع الصابرين)[4].

إن القرآن يعتبر جميع المسلمين اخوة، ويأمرهم بإصلاح ذات البين:

(إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين إخوانكم...)[5].

ويحذر كذلك من اتباع غير سبيل المؤمنين ويخبر بنتيجته الوخيمة:

---

[1] – سورة يونس / ١٩.

[2] – سورة آل عمران / ١٠٣.

[3] – سورة آل عمران / ١٠٣.

[4] – سورة الأنفال / ٤٦.

[5] – سورة الحجرات / ١٠.

(ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً)[1].

وفي هذه الآيات القرآنية وغيرها تتوضح لنا صور التضامن الإسلامي، ويتبلور هذا التصور في النقاط التالية:

١- الوحدة والتضامن من نعمة الله تعالى على المسلمين فيجب عليهم معرفة قدر هذه النعمة.

٢- إن المسلمين جميعاً أمة واحدة.

٣- إن المؤمنين جميعاً اخوة.

٤- أمر المسلمون جميعاً بالاتحاد والتضامن وعدم التفرق.

٥- التنازع سبب الفشل وذهاب الريح، فحذر المسلمون منه.

٦- المنع من اتباع غير سبيل المؤمنين.

صور الوحدة والتضامن في الحديث النبوي:

وإذا رجعنا إلى الحديث النبوي -على صاحبه الصلاة والسلام- فسنجد في عديد من الأحاديث صور الوحدة والتضامن واضحة جليلة، وفيما يلي نذكر بعض هذه الأحاديث:

يذكر الحديث النبوي أن المسلمين جميعاً كمثل جسد واحد، يشتركون في سرّائهم وضرّائهم، ويتأثر كل منهم بغيرهم:

"ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى"[2].

---

[1] - سورة النساء / ١١٥.

[2] - متفق عليه.

وكل مؤمن لبنة، وجميع المؤمنين يشكلوا بمجموع لبناتهم بنياناً متيناً يشد بعضه بعضاً:

"المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً"[1].

والمسلم أخو المسلم، وجميع المسلمين إخوة، فيقول-ﷺ-:

"تعلمن ان كل مسلمين أخ المسلم وان المسلمين إخوة".

ويؤكد ذلك بتحريز الدماء والأموال بدون حق:

"أيها الناس إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام إلى أن تلقوا ربكم كحرمة يومكم هذا وكحرمة شهركم هذا".

وكان النبي -ﷺ- لما هاجر إلى المدينة المنورة آخى بين المسلمين جميعاً، الأمر الذي كان دليلاً على أهمية هذه الوحدة.

لم يكن التفرق امراً هيناً في الإسلام فنجد تشديداً صارخاً على من يتسب للتفرق والتناحر فيما بين المسلمين، يقول الرسول-ﷺ-:

"من فارق الجماعة شبراً فقد مات ميتة جاهلية"[2].

ويقول:

"من اتاكم وأمركم جميع على رجل واحد، يريد أن يشق عصابكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه"[3].

ويخبر النبي -ﷺ- عما سيقع-وقد وقع- فيقول:

"إنه ستكون هنات وهنات فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان"[4].

---

[1] - متفق عليه.

[2] - مسلم.

[3] - مسلم.

[4] - مسلم.

ونجد التشديد النبوي بهذا الصدد حيث يعتبر داعي العصبية خارجاً عن طريقه، يقول:

"ليس منا من دعا إلى عصبية، وليس منا من مات على عصبية"[١].

وحقيقة العصبية هي كما قال الرسول مجيباً السائل عنها:

"ان تعين قومك على الظلم"[٢].

وأعلن عن عدم التفضل لأحد بأي سبب من الأسباب الدنيوية فقال:

"أيها الناس ألا إن ربكم واحد، وإن ربكم واحد، ألا لأفضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى"[٣].

وما أشد عقوبة من يخرج على جماعة المسلمين: يقول النبي -ﷺ-:

"يد الله مع الجماعة، ومن شذ شذ في النار"[٤].

من هذه الأحاديث والتوجيهات النبوية نخلص إلى النتائج التالية:

١- إن المسلمين جميعاً إخوة.

٢- المسلمون يشد بعضهم بعضا، وهم جميعاً كبنيان مرصوص.

٣- لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله.

٤- المواخاة في حياة المسلمين.

٥- التحذير من الشذوذ عن الجماعة ومن الخروج عليها.

٦- التشديد في عقوبة المتسبب لشق عصا المسلمين.

٧- الداعي إلى العصبية خارج من الطريق النبوي.

---

[١] - أبوداؤد.

[٢] - أبوداؤد.

[٣] - مسند أحمد.

[٤] - الترمذي.

٨- جميع المسلمين سواسية، لا فضل لأحد على أحد إلا بالتقوى.

أهمية التضامن الإسلامي في هذا العصر:

يشهد عصرنا هذا التفرق المذموم والاختلاف الشنيع بأنواع جديدة وأساليب مختلفة على مستويات عديدة ودرجات متفاوتة، وهذا الاختلاف بأشكاله الحديثة نجد اشد وأمر من أي عصر مضى، بل لا نبالغ إذا نقول: أن اكبر وابرز ظاهرة في مجتمعات المسلمين وبلدانهم اليوم هي ظاهرة التحزب والتشرذم والاختلاف والتفرق.

وتبرز على خريطة قائمة طويلة بالدول الإسلامية، ولما يتواجد فيها من مسلمين كأقلية في الاسم أو في الاحصيات الرسمية فقط، وأغلبية ساحقة في الحقيقة، ولكن على المستوى الدولي ليس لهذه الدول أي وزن، والمسلمون غثاء كغثاء السيل، لهم نعرات بلا حقيقة، أصوات غير مقبولة، كلمات غير نافذة، إرادة مقيدة، وهمم ضعيفة، وعزائم على الأوراق لا في العمل.

يا للأسف أكثر من خمسين دولة إسلامية تتمتع بطاقات كثيرة مختلفة مادية ومعنوية وعددية، ولكنها لست إلا لعبة بأيدي العابثين، يعبث العدو بكرامتها ويدوس مقدساتها، بل من العجب العجاب، ومما تتحير به الألباب أن العدد يستغلها غاياته وأهدافه، ثم هي من تتشرف بالمثول بين يديه لتتلقى الجائزة منه غضباً لتقصير في أداء أوامره.

ولا أرى حاجة لتسليط الضوء على الواقع المعاصر، فأخفى الحقائق أصبحت واضحة لجميعنا.

إن نداءات التضامن والوحدة دفنت في كتابنا، والتفرق المذموم هو السمة البارزة في حياة المسلمين، وغياب التضامن هو السبب الأول في إراقة دماء الأبرياء منهم، وانتهاك إعراضهم وإهانة مقدساتهم ومسخ هو يتهم

واغتضاب أراضيهم، ومازالت تشن عليهم غارات شعواء تستهدف ثقافتهم وحضارتهم وأخلاقهم.

هذا الواقع الأليم المدمي ليس مفروضاً علينا، ونحن مغلولوا لا يدي، مسلوبو الإرادة، لوهن يمكن فينا، وقد حذرنا منه النبي -ﷺ- متنبئاً بذلك: أو ليس هذا الحب للدنيا والكراهية للموت قد تغلب على نفوسنا، فضعفت الهمم العالية، وافتقدت العزائم القوية، فوقع ما وقع؟!

كان من السهل الميسور إيجاد التضامن الإسلامي وإيجاد الأمة الإسلامية الواحدة، فنحن نتمتع بأسس وقيم مشتركة يمكن الاستناد إليها لتفعيل الوحدة والتضامن.

الأسس المشتركة للوحدة والتضامن:

هناك عدة أسس مشتركة بين كل المسلمين في العالم، يلتقون عندها ويمكن الاعتماد اليوم في إيجاد التضامن الإسلامي المطلوب، الأمر الذي سيضمن لهم كرامتهم وعزتهم بين دول العالم، وسيتكفل بتقليل الاضرار المتلاحقة بهم، وتلك الأسس هي:

١- توحيد رب العالمين:

وهو ركن ركين بين جميع المسلمين المؤمنين بالله رب العالمين، يتفقون عليه، ويربطهم جميعاً برباط واحد.

٢- شخصية الرسول -ﷺ-:

شخصية رسولنا -ﷺ- محترمة بين جميع المسلمين، فهو رسول ومبلغ عن الله رب العالمين، وخاتم النبيين وصاحب شريعة كاملة خالدة إلى يوم الدين، وعلى هذا الأساس أيضاً تتفق كلمة المسلمين جميعاً.

٣- إقامة العدل في العالم:

الظلم والعدوان لابد أن يمحقان، وتغل يد الظالم وينتصر للمظلوم أياً كان ان نصر المظلوم أساس مشترك بل حاجة مشتركة لنا، ووحدة المظلوم تكون قوة رادعة للظالم دائماً.

٤- السلام للإنسانية جمعاء:

وهذا مما لا يتفق عليه المسلمون بمذاهبهم كافة فحسب بل يتفق عليه أصحاب الأديان الأخرى أيضاً، ولا شك إن هذا هدف مشترك وحاجة سواء للإنسانية جمعاء.

٥- إظهار دين الله على الأديان كلها:

وهذه فريضة على المسلمين كافة يشتركون بها. ليكون الدين الإسلامي هو الدين الغالب في العالم على الأديان الأخرى كلها، لأنه آخر الأديان السماوية وأكملها، بل أوحدها للنجاة والسعادة عند رب العالمين.

هذه بعض الأسس التي تشترك بين كل المسلمين بغض النظر عن الخلافات بينهم -أكثرها فرعية وجزئية- هذه الأسس تشيد صرح التضامن الإسلامي الشامخ الذي هو مطلب حقيقي وكبير في العالم، وهو هدف سام في عالم اليوم نرجو أن يحضن الأمة الإسلامية جمعاء، وإذا لم يتحقق فستكون فتنة في الأرض وفساد كبير.

ونعوذ بالله من ذلك.

خدمة الإنسانية

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وإمام المرسلين محمد بن عبد الله الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

إن الشريعة الإسلامية التي جاء بها نبينا محمد المصطفى -ﷺ- إنما هي دين ومنهج وطريق قويم لسائر البشرية جمعاء، وهي تبتني على دعائم قوية من الأيمان والعقيدة والفرائض والواجبات، ولما نزل الكتاب العزيز بين الإنسانية أنه هو المنقذ الأساسي لها، وهو الدواء الناجح وفيه الشفاء العاجل، وهو الرحمة المهداة، والقانون الدستوري للدولة الإسلامية،كما صرح بذلك قائلا (وننزل من القرآن ماهو شفاء ورحمة للمؤمنين)[1].

إن تصور العبادة ومفهومها في الشريعة الإسلامية يختلف عن الأديان الأخرى باكلية، لأن العبادة عند المذاهب الأخرى اسم لبعض الرسوم والطقوس والتقاليد التي يقوم بها أهلها في تعبدهم، بينما الإسلام يوسع نطاق العبادة ويخرجها عن النطاق الضيق المحدود إلى دائرة فسيحة جداً، فكما أنها اسم لبعض الأعمال المعروفة مثل الصلاة والزكاة والحج والصيام التي هي بمثابة العلاقة الوطيدة بين الخالق والمخلوق فإنها تحتوي على واجبات أخرى ترتبط بحقوق العباد ومصالح الأمة قاطبة وتكون كصلة بين المخلوقين وكما أن العبد يحصل على رضا الله تعالى بالصلاة والزكاة فكذلك يتحقق له هذا الغرض بخدمة الإنسانية والإحسان إليهم، والعبرة بالنيات لا بالأعمال فقط.

---

[1] – سورة الإسراء ٨٣.

يقول الإمام العلامة النووي –رحمه الله–: "اعلم أن فضيلة الذكر غير منحصرة في التسبيح والتهليل والتحميد والتكبير ونحوها، بل كل عامل لله تعالى بطاعة فهو ذاكر لله تعالى، كذا قال سعيد بن جبير –رضي الله عنه– وغيره[1].

ولا نبالغ إذا قلنا –بل هو الواقع– أن الشريعة الإسلامية أمرت بتأخير بعض الفرائض مثل الصلاة والصيام في بعض الأحوال حتى لو لم يؤخره العبد يعد آثماً في نظر الشريعة كما نجد ذلك في أمر تأخير الصلاة إذا تيقن وقوع الأعمى في البئر قبل إنهاء الصلاة كما أشار إليه الإمام عز الدين بن عبد السلام فيقول:

"تقديم إنقاذ الغرقي على أداء الصلاة ثابت، لأن إنقاذ الغرقي المعصومين عند الله أفضل من الصلاة، والجمع بين المصلحتين ممكن، بأن ينقذ الغريق ثم يقضي صلاته، ومعلوم أن ما فاته من أداء الصلاة لا يقارب إنقاذ نفس مسلمة من الهلاك، وكذلك لو رأى في رمضان غريقاً لا يمكن تخليصه إلا بالفطر، فإنه يفطر وينقذه، لأن في النفوس حقاً لله تعالى وحقاً لصاحب النفس، فقدم ذلك على أداء الصوم"[2].

ومما لا شك فيه أن بذل الجهود المتواصلة في التطوعات والعبادات النافلة والاهتمام بها والاعتناء بكثرة الأذكار والأوراد والأدعية كلها أمور تقرب إلى الله تعالى وتمكن العبد من الحصول على رضاه ولا يسع لأحد أن يقلل من قيمتها أبداً، لكن نطاق هذه العبادات منحصر في ذات الشخص

---

[1] – الأذكار للإمام محي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط طبعة الرياض.

[2] – قواعد الأحكام في مصالح الأنام للإمام محمد عز الدين بن عبد الـــسلام ٨٧ ط: دار الكتب العلمية بيروت.

الفاعل بينما إذا أمعنا النظر في خدمة الخلق والتعاون على البر والتقوى بين الناس عامة نجد أن نفعها يصل الشخص والمجتمع معاً، وبذلك يحصل للعبد الجمع بين الحسنيين، فيحصل على رضا الله تعالى كما يثبت أمام أسرته ومجتمعه نفع الإسلام والمسلمين ويحقق أسمى معاني الحب والإخاء في حياته الفردية والجماعية، وبالتالي تتألف النفوس وتأنس القلوب وتعم الألفة بين الناس ويتكون للناس رصيف واحد يجتمعون عليه ويتحقق قوله تعالى: "واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداءا فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخواناً"[1].

هذا وقد تظافرت النصوص الشرعية من الكتاب والسنة على الحث على هذا العمل ولفت النظر إليه والاهتمام به، يتبين منها أن هذه الأعمال أيضاً من العبادات التي ينبغي للعبد المسلم أن يقوم بأدائها ويعتني بها للغاية لكي يتسنى له الاستزادة في التقرب إلى الله تعالى.

ولعل أصرح آية في هذا الموضوع ما جاء في قوله تعالى: "ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والنبيين وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة"[2].

فلما ذكر الله سبحانه وتعالى أن الإيمان بالله واليوم الآخر والملائكة والنبيين من أولويات البر أتبعه بقوله "وآتى المال على حبه.." وأكد على حقوق الإنسان وحث عليه بأرفع أسلوب وأبلغ تعبير، مما يدل دلالة واضحة على أهمية خدمة الخلق وذلك لأن إعطاء المال وصرفه في مستحقيه من

---

[1] – سورة آل عمران / ١٠٣.

[2] – سورة البقرة / ١٧٧.

الأمور التي تأتي في رأس قائمة الإحسان إلى الخلق، سواء كان ذلك العطاء باسم الزكاة أو الصدقات أو التبرعات الأخرى، ومعلوم أن الزكاة فريضة مالية محضة وهي نداء حار إلى أصحاب الأموال والثروات للقيام بخدمة الخلق، وإيجاد مجتمع مثالي أفضل لا يوجد فيه من يتكفف الناس، وهذا هو الغرض الأساسي للتكافل الاجتماعي والتعاون البشري لكي لا يكون المال دولة بين الأغنياء.

ولذلك نرى أن الله تعالى لم يذكر الصلاة والعبادات الأخرى في كتابه كما ذكر الزكاة والصدقات بجميع تفاصيلها، يقول الباري تعالى: "إن المتقين في جنات وعيون آخذين ما آتاهم ربهم وبالأسحارهم يستغفرون وفي أموالهم حق للسائل والمحروم"[١].

كما أشار إليه تعالى مبيناً أفضل أنواع الخدمة البشرية ورعايتها وهو إعتاق العبد وفك الرقبة وإطعام الجائع المسكين فقال: "وما أدراك ما العقبة، فك رقبة أو إطعام في يوم ذي مسغبة يتيماً ذا مقربة أو مسكيناً ذا متربة"[٢].

فجعل فك الرقبة والإطعام في الأوقات الصعبة من الأمور التي يبلغ بها الإنسان إلى أعلى ذروة من السعادة والصلاح، وبالتالي يستحق جنة الرحمان تعالى، ولم يكتف الله تعالى ببيان أهمية هذه المكرمة العظيمة والتأكيد عليها بأساليب مختلفة وفي مناسبات شتى بل عد الذي لا يقومون بها من المكذبين بالدين كما نص عليه الباري تعالى فقال: "أرأيت الذي يكذب بالدين فذلك الذي يدع اليتيم ولا يحض على طعام المسكين"[٣].

---

[١] – سورة الذريات / ١٥،١٩.

[٢] – سورة البلد / ١٤.

[٣] – سورة الماعون ١،٣.

وهناك أحاديث صريحة وصحيحة تدل على ما يحتله هذا الأمر من مكانة عظيمة ومرتبة عالية مرموقة لدى النبي الكريم -ﷺ-، والذي كان يعيش عيش الرحمة والألفة والمحبة بين سائر أصحابه -ﷺ-، وقد أودع الله تعالى فيه من صفات عظيمة في مجال خدمة الإنسانية كيف لا وقد وصفه الله جل وعلا بقوله "وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين"[1]، ويتجلى لنا صفته -ﷺ- هذه من خلال ما وصفته أم المؤمين خديجة بنت الخويلد -رضي الله عنها- عند تسليتها له حين نزول أول الوحي، ففي صحيح البخاري تقول عائشة أم المؤمنين -رضي الله عنها-: "فرجع بها رسول الله -ﷺ- يرجف فؤاده فدخل على خديجة بنت الخويلد -رضي الله عنها- فقال: زملوني زملوني، فزملوه، حتى ذهب عنه الروع فقال لخديجة وأخبرها الخبر: لقد خشيت على نفسي، فقالت خديجة: كلا والله ما يخزيك الله أبداً، إنك لتصل الرحم وتحمل الكل وتكسي والمعدوم وتقري الضيف وتعين على نوائب الحق .."[2].

إن هذه الكلمات التاريخية التي خرجت من لسان خديجة -رضي الله عنها-، إنها تستحق أن تكتب بماء الذهب، والتي تعبر عن حياة المصطفى -ﷺ- قبل بعثته وتصفها في أحسن وأجمع جمل، وإنها لموضع عبرة وعظة لجميع الدعاة العاملين في مجال الدعوة الإسلامية وعلى هذا فإن مكارم الأخلاق والقيام بخدمة الإنسانية والإحسان إليهم بجميع الطرق والوسائل والإمكانيات تشمله كلمة العبادة، وإن نطاقها لا ينحصر في العبادات المعروفة لدى المسلمين، ومن ثم لا يبقى هناك أي مجال لتحديد مفهوم العبادات في أشياء معدودة، يرى أن أهلها هم المتدينون أصلا أو الملزمون

---

[1] - سورة الأنبياء / ١٠٧.

[2] - الصحيح للبخاري مع الفتح ١/ ٢٩، رقم ٣- دار الكتب العلمية.

بالدين بالضرورة، ولذلك نرى أن حياة النبي -ﷺ- كلها كانت أسوة طيبة للأعمال الخيرية التي يقوم بها لصالح الأمة، كما كان يعملها أصحابه الكرام -رضي الله عنهم- في مناسبات مختلفة، وكان هو القائل "إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق"[1].

وهذا أبو بكر الصديق -رضي الله عنه- خليفة رسول الله -ﷺ- يجيب عند ما خاطب النبي -ﷺ- أصحابه قائلاً "من أصبح منكم اليوم صائماً؟ قال أبو بكر: أنا، قال: فمن تبع منكم اليوم جنازة؟ قال أبو بكر: أنا، قال: فمن أطعم منكم اليوم مسكيناً؟ قال أبو بكر: أنا، قال: فمن عاد منكم اليوم مريضاً؟ قال أبو بكر أنا، فقال رسول الله -ﷺ- ما اجتمعن في أمرئ إلا دخل الجنة"[2].

و لا شك أن هذا من الآثار العظيمة التي خلفتها تعليمات النبي المصطفى -ﷺ- في حياة أصحابه -رضي الله عنهم-، فكان الصديق -رضي الله عنه- أجدر وأحري أن يتصف بها.

وتتجلى لنا قيمة هذه الأخلاق الحسنة والقيام بحقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية من خلال الحديث القدسي الآتي: "إن الله تعالى يقول يوم القيامة يا ابن آدم مرضت فلم تعدني فقال يا رب كيف أعودك وأنت رب العالمين، قال: أما علمت أن عبدي فلاناً مرض فلم تعده، أما علمت أنك لو عدته لوجدتني عنده، يا ابن آدم استطعمتك فلم تطعمني، قال يا رب كيف أطعمك وأنت رب العالمين، قال: أما علمت أنه استطعمك عبدي فلان فلم تطعمه، أما علمت أنك لو أطعمته لوجدت ذلك عندي"[3]، فقد دل الحديث على

---

[1] - البداية والنهاية ٣٥/٦ ط: مكتبة المعارف.

[2] - الصحيح لمسلم ١٦٣/٨ ، رقم ١٠٢٨ ط: دار أبي حيان ١٤١٥هـ.

[3] - الصحيح لمسلم ، باب فضل عيادة المريض ، رقم ٢٥٦٩.

أن أقرب وسيلة وأحسن طريقة للتقرب إلى الله تعالى والحصول على رضاه هو القيام بخدمة الخلق، كما يتضح لنا هذا المعنى في قول المصطفى الكريم -ﷺ- "الساعي على الأرملة والمسكين كالساعي في سبيل الله و أحسبه قال كالقائم لا يفتر وكالصائم لا يفطر"[1].

فقد سوى النبي بين العاملين مما يدل على تسويتهما في الأجر والثواب وفي حصول رضى الباري تعالى، وفي الصحيح عن أبي ذر -رضي الله عنه- قال: قلت يا رسول الله أي الأعمال أفضل؟ قال: الإيمان بالله والجهاد في سبيل الله، قلت: فإن لم أفعل؟ قال: تعين ضائعاً أو تصنع لأخرق، قلت: أرأيت إن ضعفت عن بعض العمل، قال: فكف شرك عن الناس، فإنها صدقة[2]، فجعل النبي -ﷺ- إعانة ضائع وأخرق وكف الشر عن الناس من الصدقة التي هي العبادة المعروفة في الإسلام، كما ذكر -ﷺ- من أنواع الصدقة أداء حقوق المسلم، ففي الصحيح عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -ﷺ- قال: حق المسلم على المسلم خمس، رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنازة وأجابه الدعوة وتشميت العاطس[3]، وفي رواية أخرى زيادة "إبرار القسم ونصر المظلوم"[4]، وعن بريدة -رضي الله عنه- مرفوعاً من أنظر معسراً فله كل يوم صدقة قبل أن يحل الدين فإذا حل الدين فأنظره فله كل يوم بمثله صدقة[5].

---

[1] - الصحيح للبخاري، باب فضل النفقة على الأهل ، رقم ٥٣٥٣.

[2] - الصحيح للبخاري مع الفتح ١٨٥/٥، رقم ٥١٨.

[3] - الصحيح للبخاري مع الفتح ١٤٥/٣ ، رقم ١٣٣٩.

[4] - الصحيح للبخاري مع الفتح ١٢٥/٥، رقم ٤٤٨..

[5] - سنن ابن ماجة ٢/ ١٠٨، رقم ٤١٨.

هذا وقد جعل الله تعالى مناط حكم العبادة هو الإطعام والأمن من الخوف وبينم شأنه في هذا فقال: "فليعبدوا رب هذا البيت الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف"[1]، ولم يقتصر الأمر على هذا بل أمر العبد المسلم بالإحسان إلى البهائم ورتب الله تعالى عليه أجراً ومغفرة، فكيف بالإنسان الذي هو أشرف المخلوقات وأكرمها لقوله تعالى: "ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً"[2]. كما قال النبي -ﷺ- لما سئل عن سقى البهائم قال: في كل ذات كبد رطبة أجر[3] فأخبر -ﷺ- أن بغيا سقت كلبا يلهث من العطش فغفر لها[4].

وكما يتضح هذا الأمر بكل جلاء ومما يزيده خطورة وشدة هو ما ورد من الوعيد الشديد للذي لم يراع حق من يرعاه من النوع البشري أو البهائم، كما جاء في حديث عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- أن رسول الله -ﷺ- قال: عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار"[5]، كما يترشح هذا المعنى وهو الإحسان إلى البهائم بما رواه شداد بن أوس -رضي الله عنه- عن رسول -ﷺ- قال: إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحكم شفرته وليرح ذبيحة"[6].

---

[1] - سورة قريش /٣/٤.

[2] - سورة الإسراء/ ٧٠.

[3] - الصحيح للبخاري، باب رحمة الناس والبهائم ، رقم ٦٠٠٩.

[4] - جامع العلوم والحكم ص/ ٢٣٥ ط: دار المعرفة.

[5] - الصحيح للبخاري مع الفتح ٥/ ٥٢، رقم ٢٣٦٥، الصحيح لمسلم، باب تحريم تعذيب الهرة ٨/٤٢٠، رقم ٢٢٤٢.

[6] - الصحيح لمسلم، كتاب الصيد والذبائح ، رقم ١٩٥٥.

وهناك نصوص عامة تؤكد هذا المعنى وتشوق العباد إلى أداء هذه الفريضة المهمة بكل جدية ونشاط، كما أنها تربط معنى العبادة لله تعالى بهذه الأعمال دون أن يسمى باسم العبادة المعروفة، وخاصة فإنها تصرح بأن الذي يتكفل الغير ويقضى حوائجه الدنيوية ويفرج عن كربانه حسب المستطاع فإن الله تعالى سوف يجازيه أحسن وأجزل ما يجازي به عباده الصالحين.

يقول الرسول -ﷺ-: "ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء"[١].

ويقول المصطفى -ﷺ-: "من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة"[٢]، وإن كتاب الله العزيز وكتب الحديث الشريف لغنية بالآيات والروايات التي ترشد إلى رعاية الأيتام والأرامل والمساكين الذين لا يجدون ملجأ يلجئون إليه وحفظ أموالهم وكفالتهم والإحسان إليهم، يقول الباري تعالى: "فأما اليتيم فلا تقهر وأم السائل فلا تنهر"[٣]، وقال تعالى: "وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولاً سديداً، إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيرا"[٤]، ويقول الرسول -ﷺ-: "أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما"[٥]، كما أن نصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة مليئة بتوجيهات قيمة مرغبة في أداء

---

[١] - الترغيب والترهيب ٣/ ٢٠٢ ط: دار الفكر بيروت.

[٢] - الصحيح للبخاري ، باب لا يظلم المسلم المسلم ، رقم ٤٤٢.

[٣] - سورة الضحى / ٩/١٠.

[٤] - سورة النساء / ١٠.

[٥] - الصحيح للبخاري مع الفتح ٩/ ٥٤٩ ، رقم ٥٣٠٤.

حقوق الجار وإكرامه والترهيب من إيذائه، يقول الباري تعالى: "واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم أن الله لا يحب من كان مختالاً فخوراً"[1].

وقد جاء هذا التأكيد بلسان المصطفى -ﷺ- وفي أسلوب رائع بليغ عن ابن عمر وعائشة -رضي الله عنهم- قالا: قال رسول الله -ﷺ-: مازال جبريل -عليه السلام- يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه"[2].

وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -ﷺ- قال: من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلا يؤذ جاره .. الحديث[3] وعنه -رضي الله عنه- أن رسول الله -ﷺ- قال: والله لا يؤمن، قيل من يا رسول الله؟ قال: الذي لا يأمن جاره بوائقه[4].

بعد هذه النصوص الصريحة والصحيحة المتضمنة للترغيب في إكرام الجار وأداء حقوقه والإحسان إليه والترهيب من إيذائه وعدم استخباره التي كلها منتقاة من بياض أقوال المصطفى -ﷺ- الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى ولا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه علمه شديد القوى، وبعد هذه التهديدات الخطيرة لمن يرغب عن هذه الأحكام الربانية والإرشادات النبوية لا يبقى مجال لأي تردد أن الإسلام قد منح هذه الواجبات درجة العبادة ولم يقلل من قيمتها في شيء بل إنها تأتي في رأس قائمة المسئوليات التي ألقيت على كواهل المسلمين، والتي ترجع فائدتها إلى كافة

---

[1] - سورة النساء / ٣٦.

[2] - الصحيح للبخاري ، باب الوصاة بالجار ، رقم ٦٠١٤، مسلم ، رقم ٢٦٢٨.

[3] - الصحيح للبخاري ، باب حفظ اللسان ، رقم : ٦٤٧٨.

[4] - الصحيح للبخاري ، باب إثم من لا يأمن جاره، رقم ٦٠١٦.

طوائف المسلمين وإنها تقوم بدور بارز ملموس في إصلاح المجتمعات الإسلامية التي تقوم على الحب والمؤاخاة والألفة والمودة، لا يشوبها شيء من البغض والمنافرة والعداوة والبغضاء، بل يكون كل فرد من أفراد المجتمع الإسلامي كأسنان المشط وكالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضاً، كما جاء في حديث الرسول -ﷺ- ففي الصحيحين "ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى عضوا تداعى له سائر جسده بالسهر والحمي"[1].

وقول النبي -ﷺ- "المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره التقوى ههنا .. الحديث[2].

هكذا أظهرت لنا أهمية هذا العمل الجليل في ضوء الكتاب والسنة، وكتب التاريخ والسير والتراجم مليئة بقصص السلف الصالحين الذي آثروا على أنفسهم وضحوا بأغلى ما كان عندهم من النفس والنفيس والغال والرخيص في سبيل خدمة الخلق وإصلاح المجتمع الإسلامي.

وإن العصر الذي نعيشه نحن المسلمين رغم تطوراته الهائلة في مختلف ميادين العلم والتكنولوجيا والرقي العلمي الحديث، ورغم التقدمات التي يحققها الإنسان في سبيل إنجاز المبدعات والمبتكرات، والوصول إلى أعلى ذروة البحث والتحقيق، فإن الإنسانية الحضارة لفي أشد حاجة إلى من يمد إليها يد العون والإحسان والبر، ويقوم بتغطية حوائجها والقضاء على المجاعة والعرى، وهي تتطلع اليوم إلى من يقابلها بوجه طلق ويلاقيها بكلام جميل ويخاطبها بأسلوب رائع بصرف النظر عن اللون والجنس والمذهب،

---

[1] - الصحيح للبخاري ، باب رحمة الناس والبهائم ، رقم ٦٠١١.

[2] - الصحيح لمسلم ، باب تحريم ظلم المسلم وخذله ، رقم ٢٥٦٤.

فإن الناس سواسية، كما قال الرسول -ﷺ-: يا أيها الناس ألا إن ربكم واحد وإن أباكم واحد ألا لا فضل لعربي على أعجمي ولا بعجمي على عربي ولا أحمر على أسود ولا أسود على أحمر إلا بتقوى، ألا بلغت؟ قالو: بلغ رسول -ﷺ-[1].

ونحن كأمة إسلامية أخرجت للناس تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر تتأكد علينا هذه المسئولية بمعنى الكلمة، لأن الأمة الإسلامية تعرف بين الأخرى بقيمها الرفيعة وسلوكياتها العظيمة في كافة مجالات الحياة الفردية والجماعية، وإن هذه المسئولية التي كانت ملقاة على كواهلنا، لما تخلينا عنها وأصبح شغلنا الشاغل هو الاهتمام بالشخصية والذات والفرد نتج منه أن عدداً كبيراً من الجمعيات التنصيرية والتبشيرية قد اتخذت شعارها خدمة البؤساء والمنكوبين والفقراء والمحتاجين، وهي تقوم بجولات واسعة النطاق في القرى والأرياف وحتى الغابات والسواحل التي يوجد شيء من معالم العمران البشري، ويقومون هناك ببث أفكارهم السامة ونشر عقائدهم الباطلة، وانتقلت هذه الأعمال الخيرية التي كنا أحرى وأجدر أن نحافظ عليها إلى أهل الأديان الباطلة، وانعكست القضية.

هذه أمور تبعث على اللق الأسف الشديد، لكن إلى متى هذا السبات العميق؟ إلى متى يقع إخواننا الذي يؤمنون بالله واليوم الآخر فريسة الجمعيات والمؤسسات المعادية للإسلام والمسلمين من أجل لقمة أو لقميتن من القوت وشيء يسير من الفلوس؟

---

[1] – مسند الإمام أحمد ابن حنبل ٦/ ٥٧٠ ، رقم ٢٩٧٨ ط: دار إحياء التراث العربي بيروت ١٩٩١م.

نحن كأمة ذات رسالة عظيمة مطالبون بإبراز هذا الجانب الرئيسي من الدين الذي يربط العبد بالعبد ويشاركه ويسايره في سائر نشاطاته.

والله تعالى من وراء الحق وهو يهدي السبيل...

نسأل الله تعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يوفقنا لما يحب ويرضا ويجعل آخرتنا خيراً من الأولى ويتقبل مني ومنكم صالح الأعمال، إنه هو الموفق والمعين وهو على كل شيء قدير، وصلى الله تعالى على خير خلقه محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

التأمين الصحي

التأمين في الشريعة الإسلامية:

إن التأمين عقد مستحدث، لم يعرفه فقهائنا القدامى، لذلك لم يتعرضوا لحكمه، فيتحتم على الباحث استخراج حكمه في ضوء المبادى والقواعد الفقهية، وبما أن الحكم عن الشيء فرع عن تصوره فنتناوله أولاً بكشف اللثام عن حقيقة التأمين وأقسامه.

وهنا نجد التأمين ينقسم من حيث شكله إلى قسمين:

أ- التأمين التعاوني (Co-oprative Insurance):

في هذا القسم من التأمين يتفق عدة أشخاص على أن يدفع كل منهم مبلغاً معيناً في صورة أقساط، وتصرف المبالغ المجتمعة في أداء التعويض لمن يصيبه الضرر، وإذا جاوز عوض الضرر مبلغه الذي دفعه من جانبه، فيكون الزائد في حق المصاب تبرعاً من الآخرين، ولا ترد المبالغ في هذا القسم إلى الأعضاء كما لا يقصدون بهذا التأمين إلى ربح ما، سوى تغطية الأضرار التي تصيب الأعضاء.

ب- التأمين التجاري

(Commercial Insurance):

هذا النوع الثاني من التأمين هو السائد الآن، ويكون فيه العقد بين الشركة -المؤمن- والأفراد- المؤمن لهم-، والشركة تتكون من المساهمين غيرالمؤمن لهم، وتقصد الشركة من التأمين تحصيل الأرباح، أما المؤمن لهم

فهم يدفعون أقساطاً معينة، وإذا لم يقع الحادث فلا يحصل لهم شيء لقاء الأقساط المدفوعة، كما أن هذا النوع من التأمين يشتمل على غرر كثير، لأن أياً من المؤمن والمؤمن له لا يدري بالقطع القدر المعين الذي يحصل له أو يدفعه، لأنه ربما يدفع المؤمن له الأقساط، وقبل تمامها يقع الحادث فيحصل له عوض التأمين بالكامل، وربما يكمل دفع الأقساط ولا يقع الحادث.

وفي الجانب الثاني تقوم شركات التأمين التجاري باستثمار أموال التأمين وتوزع أرباحها على المستفيدين المؤمن لهم، وفي مثل بلادنا الهند لا يمكن القطع بعدم إمكانية تلوث هذه الشركات بالحرام في معاملاتها، لأنه يغلب استثمار الأموال في الطرق والمشروعات غير الجائزة، كما يوجد لهذه الشركات تعامل ربوي عن طريق البنوك الربوية.

هذا التقسيم للتأمين كان من حيث شكله، وهو تقسيم أساسي، وتوجد تحت القسمين تقسيمات فرعية، مثل تأمين الأشياء، تأمين ضد المسئولية، تأمين صحي، ولكل نوع من هذه الأنواع تفاصيل كثيرة.

والذي يهمنا هنا هو تناول التأمين الصحي بالبحث والنقاش للتوصل إلى الحكم الشرعي بشأنه، وهو الموضوع الذي طرحه مجمع الفقه الإسلامي للنقاش عنه في دورة انعقاد مؤتمره الثالث عشر الذي سيعقد في الكويت.

وقد قرر المجمع عناصر الموضوع حسب التالي:

العنصر الأول: التعريف بالتأمين الصحي والبطاقات الصحية وحكمها.

العنصر الثاني: حكم الاتفاق بين المؤسسات وبين المستشفيات للتعهد بمعالجة المؤظفين طيلة فترة معينة لقاء مبلغ معين مع الالتزام بالدواء والعمليات ونحوها.

العنصر الثالث: حكم ما لو كان العقد بين الشخص والمستشفى.

العنصر الرابع: حكم ما لو توسطت شركة تأمين تجارية أو تعاونية في العلاقة بين المستفيدين والجهة المتعهدة بالمعالجة.

العنصر الخامس: حكم اشتراط البرء لاستحقاق المقابل.

العنصر الأول:

التأمين الصحي:

إن التأمين الصحي هو عقد بين شخص وشركة أو بين مؤسسة ومستشفى لتقديم خدمات طبية إلى الشخص المؤمن له نظير اشتراكات أو أقساط يدفعها إليها.

وهذا التأمين الصحي له قسمان:

التأمين الإجباري: في بعض البلدان من العالم أصبح التأمين الصحي إجباريا لمواطينها ويلزم عليهم وفق قانون البلاد أو قانون الشركة أخذ التأمين الصحي، ولا خيار لهم في ذلك، فهذا اللزوم القانوني ينبغي أن يعتبر إجباراً وإلزاماً، وهو الذي عبرناه هنا بالتأمين الإجباري، ومثله تأمين السيارات في بعض البلدان حيث أصبح فيها إجبارياً قانوناً، وليس لمن يملك السيارة الخيار في الأمر.

التأمين الاختياري: والقسم الثاني لهذا التأمين الصحي هو التأمين الاختياري، ففيه يكون للأشخاص الخيار في أخذ التأمين الصحي وعدمه، وفي هذا القسم إذا قام أحد بتأمين نفسه لدى شركة أو مستشفى فذاك عمل نفسه، وليس هو ملزماً بفعله، فهذا ما نسميه هنا بالتأمين الاختياري.

ومن الواضح أن الحكم في القسمين من التأمين يختلف لأن الإجبار غير الاختيار، والذي نتناوله بالبحث والنقاش في الصفحات الآتية هو القسم الثاني، وهو التأمين الصحي الاختياري.

إن التأمين الصحي الذي بدأ رواجه في هذه الآونة، قد اشتدت الحاجة إليه خاصة في البلاد التي تكون تكاليف العلاج فيها باهظة جداً، ولا يستطيع عامة الناس تحمل مصروفات العلاج مثل البلدان الأمريكية والأوربية، بل بدأت أسعار العلاج في جميع البلدان والدول ترتفع وتغلى فدعت الحاجة إلى بيان حكم الشرع فيه.

وإن التأمين الصحي يمكن أن يكون تعاونياً أو تجارياً.

أ- أما التأمين الصحي التعاوني: فهو كما سبق أن يتعاقد عدة أشخاص فيما بينهم على جمع الاشتراكات في صندوق خاص، ويصرف من هذا الصندوق على من يصيبهم المرض من الأعضاء، ويعرف كل من المشتركين أنه لا يقصد من هذا التأمين أي ربح، إنما الغرض منه تغطية تكاليف العلاج لمن يصيبهم المرض حسب مواصفات محددة، ويمكن هنا أن تكون تكاليف علاج أحد المصابين أكثر من مجموع اشتراكاته، فالمبلغ الزائد من اشتراكاته يكون في حقه تبرعاً من المشتركين الأعضاء الآخرين، كما يرى كل عضو أنه إذا لم يصبه المرض فيكون مبلغه تبرعاً من جانبه في حق الأعضاء الآخرين.

في هذا النوع من التأمين الصحي يمكن أن لا تكفي الاشتراكات المجتمعة لعلاج المصاب فيقدم الأعضاء مبالغ إضافية في الصندوق، كما يمكن أن تبقى المبالغ أو الفائض بعد تغطية التكاليف فيوزع على الأعضاء.

هذا النوع من التأمين الصحي إني لا أرى مانعاً من صحته، فيجوز هذا التأمين التعاوني الصحي.

ب- أما التأمين الصحي التجاري: فهو عقد بين الشركة -المؤمن- والمساهمين -المؤمن لهم- وهو كأنواع التأمين التجاري الأخرى تقصد فيه الشركة إيجاد الأرباح عن طريق التجارة في الأموال المجتمعة، ويوجد فيه

الغرر لكلا الجانبين، لأنه ربما يدفع المؤمن له مأة ألف روبية مثلاً ويصيبه المرض وتتكفل شركة التأمين تكاليف العلاج، ولكن التكاليف تفوق ما قدمه ذلك المؤمن له، فمثلاً تبلغ تكاليف العلاج إلى خمس مأة ألف روبية، وبالعكس من هذا ربما يدفع المؤمن له مبلغه إلى شركة التأمين ولكنه لا يصيبه مرض ما، فيبقى مبلغ المؤمن له لدى الشركة ويصبح منفعة وربحاً لها، والمؤمن له لا يستفيد بشيء لقاء ما دفعه من المبلغ إليها.

فيتخلص أن التأمين الصحي التجاري يشتمل على الغرر من الجانبين.

هذا، ونحن نعرف أن العلاج بعد ما أصبح غالياً جداً وفي أغلب الأحيان تصبح مصروفات العلاج فوق مستطاع الإنسان، ففي مثل هذه الحالة يضطرب المصاب اضراباً كبيراً ويلقى حرجاً شديداً، وإذا كان له تأمين صحي، فيجد اطميناناً كبيراً، ويمكن له العلاج.

بقى أن نرى حكم الغرر الموجود في التأمين.

إنه من المعلوم أن الغرر الكثير هو الغرر المؤثر الذي يكون العقد معه غير صحيح، وذكر الشيخ الدكتور صديق الضرير ضابط الغرر المؤثر أنه "هو الغرر الكثير في عقود المعاوضات المالية إذا كان في المعقود عليه أصالة ولم تدع للعقد حاجة".

ثم أوضح أن الغرر المؤثر لابد أن تتوافر فيه الشروط الآتية:

١- أن يكون في عقود المعاوضات المالية.

٢- أن يكون كثيراً.

٣- أن يكون في المعقود عليه أصالة.

٤- أن لا تدعو للعقد حاجة.

أما الغرر اليسير فهو غير مؤثر في صحة العقد لأن نفيجميع الغررلا يقدر عليه، ولهذا فقد عفا الشارع منه وهناك قسم ثالث للغرر، وهو فوق

اليسير ودون الكثير، أعني الغرر المتوسط، وفيه يوجد اختلاف بين الفقهاء فيلحقه البعض بالكثير فيكون مفسداً للعقد، ويلحقه الآخر باليسير فيأخذ حكم اليسير وهو صحة العقد بالرغم من وجوده.

أما الغرر الذي يتواجد في التأمين الصحي فهو كما أرى غرر متوسط، وأرجح إلحاقه بالغرر اليسير وذلك لأن ما يوجد في هذا العقد من جهالة في مبالغ العلاج، لا تدري شركة التأمين كم تنفق على المريض، ولكن هذه الجهالة لا تكون مفضية إلى النزاع، لأن العلاج يكون وفق ما يصفه الأطباء ويكون التصريح بنوع العلاج ونوع الأدوية ومستوى المستشفى لإجراء العلاج فيه، فهذه الأمور تكون مصرحة، وبسبب هذا التصريح يوجد في العقد علم المعقود عليه إلى درجة ما.

العنصر الثاني: حكم الاتفاق بين المؤسسات وبين المستشفيات للتعهد بمعالجة المؤظفين طيلة فترة معينة لقاء مبلغ معين مع الالتزام بالدواء والعمليات ونحوها.

صورة التأمين الصحي التي تكلمنا عنها في الصفحات السابقة كانت صورة الاتفاق بين الشخص –المؤمن له– وشركة التأمين أو مؤسسة التأمين –المؤمن–، ولا يكون الاتفاق بين الشخص والمستشفى مباشرة، إنما تتحمل شركة التأمين دفع مصروفات علاج المؤمن له، أو تعطيه ورقة شيك يستطيع بها المؤمن له تغطية نفقات علاجه في أي مستشفى من المستفشيات، وقد ذكرنا حكم الشرع في تلك الصورة.

أما صورة العنصر الثاني فهي تتعلق بالاتفاق بين المؤسسات والمستشفيات، والفارق بين الصورتين أن المستشفى لا يباشر العقد في الصورة الأولى مع المريض بل يعقد مع شركة التأمين، وشركة التأمين تعقد

مع المؤمن له، أما الصورة الثانية فالمؤسسة نيابة عن المرضى تعقد مع المستشفى الذي يقدم الخدمات.

ففي هذه الصورة يحتاج النظر إلى طبيعة الخدمات المقدمة من جانب المستشفى إلى المؤسسة وعن طريقها إلى مندوبيها المرضى ليتجلى لنا حكم الشرع فيها.

ومن هنا نرى أن المستشفى يقدم إلى مؤظفي المؤسسة ممن يصيبهم المرض أنواعاً من الخدمات والمنافع والأشياء، يمكن تقسيم ذلك إلى ثلاثة أقسام:

قسم أول: خدمات من الرعاية ومعالجة الطبيب والفحوصات والعمليات.

قسم ثاني: منافع السكن في الغرف والانتفاع بتسهيلات أخرى متواجدة داخل المستشفى.

قسم ثالث: أشياء وأعيان تقدم إلى المريض مثل الحبوب والأدوية.

وهذه الأقسام الثلاث تختلف فيما بينها في التكييف الفقهي، وذلك لأن القسم الأول يشتمل على خدمات، والذي يقدمها من الطبيب ومؤظفي المستشفى هم يعتبرون أجراء كالأجير المشترك، لأنهم يقدمون خدماتهم إلى هذا المريض وإلى غيره من المرضى، فالحاصل أن هذا القسم يأخذ حكم الإجارة، ويطلب شروط الإجارة لصحتها من أن تكون الأجرة معلومة والمنفعة معلومة، والمدة معلومة.

أما القسم الثاني فهو أيضاً يأخذ حكم إجارة المنافع، كإجارة السكن والدور، ويحتاج لصحتها إلى شروط الإجارة من كون الأجرة، والمنفعة والمدة معلومة.

أما القسم الثالث ففيه تقدم أعيان لا المنافع، فهذا لا يـــأتي تحت الإجارة، لأن الإجارة لا تكون على تقديم الأعيان، بل إنما تكون على تقديم المنافع فهذا القسم يأخذ حكم البيع.

وبعد هذا التفصيل حينما نلاحظ عقد الاتفاق بين المؤسسات والمستشفيات للتعهد بمعالجة المؤظفين ونستعرض تفاصيل الاتفاق بين ما تقدمه المستشفيات وبين ما تدفعه وتقرره المؤسسات نجد غرراً كثيراً وجهالة فاحشة، وذلك لأن العمل غير متعين والمدة غير معلومة في القسم الأول، وكذلك المدة غير معلومة في القسم الثاني، وقدر الحبوب والأدوية ونوعها مجهول في القسم الثالث، فهذا الغرر والجهالة تجعل العقد غير صحيح.

العنصر الثالث: حكم ما لو كان العقد بين الشخص والمستشفى:

هذا العنصر من الاتفاق بين الشخص والمستشفى لا يختلف في حقيقته وماهيته وفي تفاصيل الخدمات والأعيان المقدمة من جانب المستشفى إلى الشخص المريض لقاء ما يدفعه إلى المستشفى من مبلغ حسب الاتفاق، لا يختلف هذا العنصر الثالث في جميع هذه الأمور عن العنصر الثاني.

فنظراً إلى هذا التجانس بين العنصرين ولاشتمال هذا العنصر الثاني كذلك على الغرر الكثير في القسم الأول والثاني مما يقدمه المستشفى وعلى الجهالة الفاحشة في القسم الثالث منه، يأخذ هذا العنصر حكم العنصر السابق، وهو المنع.

العنصر الرابع: حكم ما لو توسطت شركة تأمين تجارية أو تعاونية في العلاقة بين المستفيدين والجهة المتعهدة بالمعالجة:

هذه الصورة للاتفاق لا تتم بين المريض والمسشفى بل يتوسط وسيط فيما بينهما، والوسيط هنا هي شركة التأمين، والشركة قد تكون تجارية وقد تكون تعاونية.

هذا العنصر قريب من الصورة التي فصلناها في العنصر الأول من عناصر الموضوع كما سبق.

فالشركة التي تعقد مع الشخص تكون المعاملة بينهما، وتعين الشروط والمواضفات فيما بينهما، ولا يدخل المستشفى في العقد الجاري بينهما، وبعد تمام العقد بين الشركة والشخص المؤمن له، تقوم الشركة بالعقد فيما بينها وبين المستشفى، وتفاصيل خدمات المستشفى تتعين فيما بينه وبين الشركة، لا بينه وبين الشخص المريض، إنما يقدم المستشفى خدماته إلى المريض وفق ما تم بينه وبين الشركة من شروط ومواصفات.

فهذه نفس الصورة التي تحدثنا عنها في العنصر الأول، نعم هناك فرق صغير بين العنصر الأول وبين العنصر الرابع هذا، وهو أن المريض المؤمن له في العنصر الأول تكون له حرية في اختيار مستشفى ما، وإجراء علاجه في أي مكان، إنه يحصل من الشركة المؤمن دفع التكاليف المترتبة على علاجه أو تقوم الشركة بدفع مصروفات علاجه إلى المسشفى الذي تم فيه علاجه، أما العنصر الرابع هذا فالشركة تعين المستشفى وتكون لها اتفاقية معها، وعلى المؤمن له المريض إجراء علاجه في ذلك المستشفى.

بقى أن نرى أن الشركة إذا كانت تجارية أو إذا كانت تعاونية فالحكم يختلف في الأول عنه في الثانية أو لا يختلف.

إن الشركة للتأمين إذا كانت تعاونية فلا شك في جواز التأمين، وقد فرغنا من بيان أوجه الجواز، لأن الشركة التعاونية يكون العقد فيها من عقود التبرعات، وفي التبرعات يعفى الغرر.

أما إذا كانت شركة التأمين تجارية فهي مثل التأمين التجاري، يشتمل على الغرر المتوسط، ويوجد وراء هذا الغرر المتوسط إطمينان كبير للمصابين المرضى، فإذا كان هذا التأمين إجبارياً فيكون الحكم الجواز، أما إذا

كان اختيارياً ففي مثل بلادنا والبلدان التي تغلى فيها تكاليف العلاج ينبغي أن يكون الغرر المتوسط معفواً عنه فيأخذ حكم الجواز.

العنصر الخامس: حكم اشتراط البرء لاستحقاق المقابل:

تكلم الفقهاء على اشتراط البرء على الطبيب واختلفوا في حكمه ذهب الإمام مالك إلى جواز اشتراط البرء على الطبيب، ففي المدونة: "قال مالك في الأطباء إذا استؤجروا على العلاج فإنما هو على البرء فإن برأ فله حقه وإلا فلا شيء له".

ويقول الشبراملسي من الشافعية:

"ثم ينبغي أن يقال: إن جعل الشفاء غاية لذلك كتداويني إلى الشفاء أو ترقيني إلى الشفاء فإن فعل ووجد الشفاء استحق الجعل وإن فعل ولم يحصل الشفاء لم يستحق شيئاً لعدم وجود المجاعل عليه" (نهاية المحتاج ٤٦٣/٥).

وقال ابن قدامة الحنبلي:

"ويجوز أن يستأجر طبيباً ليداويه والكلام فيه كالكلام في الكحال سواء، إلا أنه لا يجوز اشتراط الدواء على الطبيب لأن ذلك إنما جاز في الكحال على خلاف الأصل للحاجة إليه، وجرت العادة به فلم يوجد ذلك المعنى ههنا، فثبت الحكم فيه على وفق الأصل" (المغني ٥٤٢/٥).

ولكن محشى المقنع يقول:

"(فائدة) لو قال من داوى لي هذا حتى يبرأ من جرحه أو مرضه أو رمده فله كذا، لم يصح مطلقاً على الصحيح في المذهب" (حاشية على المقنع ٢٩٣/٢).

أما الحنفية فإنهم لم ينصوا على ذلك.

فالحاصل من اختلاف الفقهاء في اشتراط البرء على الطبيب، أن الإمام مالكاً جوز المشارطة على البرء إذا كانت بصيغة الإجارة.

وجوزها الشافعية كما قال الشبراملسي إذا كانت بصيغة الجعالة، أما الحنابلة فجوزها ابن قدامة، ومنعها محشى المقنع.

والذي أرى في اشتراط البرء على الطبيب لاستحقاقه الأجرة هو عدم الجواز، وذلك لعدة وجوه:

إن هذا العقد يقترن بشرط يوجد فيه غرر،لأن الشرط وهو –برء المريض– يحتمل وجوده وعدمه، ربما يبرأ المريض وربما لا يبرأ، فلا يمكن الوقوف على وجود الشرط في الحال.

يشتمل هذا العقد على غرر في محله كذلك، لأن محل العقد هو العلاج حتى البرء، ولا يدري الطبيب ولا المريض مدة العلاج الذي يحصل فيه برؤه، ربما يبرأ المريض من علاج يوم واحد، وربما يبرأ بعد مدة من العلاج، كما لا يمكن القطع بحصول البرء، فالمعقود عليه مجهول ومحتمل للوجود والعدم.

ويحتوي العقد كذلك على أمر غير مقدور التسليم قطعاً، لأن الطبيب يعقد الإجارة على أمر لا يقدره، إذا سلمنا أن هناك إجارة كما يقول المالكية، لأن البرء عن المرض هو بيد الله تعالى، لا بيد الطبيب، والإجارة على ما لم يقدر عليه هي إجارة غير صحيحة، كما أن شخصاً عقد الإجارة على أنه يأخذ النجم من السماء أو مثل ذلك، فالإجارة تكون غير صحيحة.

وقبل الختام أود التنبيه على أمر مهم جداً، وهو أنه إذا لم تكن حرمة شيء منصوصة ومصرحا بها، بل تكون حرمته مظنونة ويوجد فيه الجانبان، ولو كان جانب الحرمة غالباً، ففي مثل هذا الشيء لا يصح أن تصدر فتوى تقرر السكان جميعاً آثمين، والتأمين الصحي اليوم كذلك، إن الناس يضطرون

إلى اختياره، المسلم الأمريكي مضطر إلى التأمين الصحي، لأن كل أمريكي ملزم بالتأمين الصحي، ولا فرق فيه بين المسلم وغيره، ففي مثل هذه الحالة، والأمر غير منصوص على حرمته، إذا جاءت فتوى تحرم التأمين الصحي على الإطلاق فيكون السكان بأجمعهم مرتكبي الحرمة وآثمين.

فهذا أمر وددت التنبيه عليه، والله أعلم بالصواب.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

دور الأمة الاسلامية في التوجهات العالمية الجديدة

١- إن الأمة الإسلامية تمتاز من بين الأمم المتواجدة على وجه الأرض اليوم بميزات وخصائص، لا توازيها فيها أية أمة أخرى ومن أهم تلك الميزات رسالتها التي حملتها إلى كافة البشرية وهذه الرسالة بشموليتها و اكتماليتها تغطى جميع جوانب الحياة الإنسانية وتقدم توجيهاتها لكل شعبة من شعبها ومجال من مجالاتها الفردية والجماعية بدون فصل بين جانب وجانب آخر، أنها ليست تضغط على جانب من الحياة وتهمل جانبا آخر، بل تشمل كلها بالوسطية والاعتدال، وهذه الميزة هي التي تضغى على دينها صفة البقاء والخلود والصالحية لكل زمان ومكان.

٢- رسالة الأمة الإسلامية مع خصيصتها الشمولية ليست نظرية بحتة وضربا من الخيال، بل هي تجزية تطبيقية رائعة، جربها العمل على واقع الحياة الإنسانية طيلة مدة مديدة من الزمان، فليس خافيا على المسلمين بالتاريخ الإسلامي الأول ما لعبه المسلمون الأوائل على أرض العرب من دور مدهش انقلابي نموذجي، بعد ما خرجوا من الجهالة المطبقة الجهلاء والضلالة العمياء واستناروا بنور الإسلام، إنهم خرجوا من الحياة البدوية الساذجة وقادوا أرقى الأمم المتحضرة آنذاك وقدموا لهم توجيهات ومنهجيهات في جميع مجالات الحياة، وهذه الأمة بقيت تحتل الموقع القيادي على المستوى الشامل للحياة من إصلاح وتربية الفرد وتنظيم الحياة الأسرية، والاجتماعية المختصرة، والقضايا الاقتصادية، والتحقيقات العلمية والمنهجيات الحكومية الاستيحاءا من كتاب الله تعالى وسنة رسول الله -ﷺ- فلم يكن

جانب من الجوانب الحياتية إلا وكانت للامة الإسلامية فيه دور ريادي ملموس بارز، وهذه المنجزة الواقعية كانت صورة صادقة لما قاله صحابي الرسول –ﷺ– سيدنا ربعي بن عامر وهو يعرف هذه الأمة الإسلامية والدور المرتقب منها: الله ابتعثنا لنخرج من شاء من عبادة العباد إلى عبادة الله وحده، ومن ضيق الدنيا إلى سعتها و من جور الأديان إلى عدل الإسلام".

٣– ان الرسالة التي حملتها الأمة الإسلامية تبتني على أسس متينة مضبوطة، فهي تتأسس على عقائد الإسلام الثابتة المحكمة، على الإيمان بوحدانية الله عز وجل ونبوة سيدنا محمد –ﷺ–، واليوم الآخر، وتصديق الوحي الإلهي الرباني، وبإحكام هذه الأسس تتقوى رسالتها وتضبط، لا تؤثر عليها المتغيرات الزمانية ولا المستجدات العصرية.

٤– لاشك أن العام الحديث أحرز إنجازات باهرة مدهشة في مجال العلم والتكنولوجيا وجاء باكتشافات وتحقيقات حيرت الألباب وغيرت المعايير والمقاييس، وأصبح هذا العالم الواسع الهائل بفضل الإنجازات العلمية تقلصت امتدادته وتحصرت في قرية صغيرة ولكن الحقيقة الكبرى التي نشدها ويشهد كل ذي عينين في واقع الحياة أن العلم الحديث الذي قرب امتداد العالم ومناطقة البعيدة هو الذي أحدث فجوة هائلة بين القلوب القريبة، انه أحدث مشكلات معقدة متشابكة في الحياة الإنسانية بين الدول والحكومات، بين المناطق والقرى بل بين الأسرة وأفرادها، و يستعصى على أولى الأحكام معالجتها وتقديم حلولها الناجعة، فكم من قضايا يواجهها العالم على مختلف المستويات، وكم من مشاكل تعسر حملها، وكم من صراعات منوعة، تحترق من اندلاع نارها الحياة الإنسانية البرئية، وهنا يتأتى السؤل الباحث عن السبب من وراء ذلك كله، وهذا سوال طبيعي لازم إيجابه على وجه مطمئن.

ونحن نعتقد جازمين أن أكبر السبب وراء هذه المشكلات الناجمة من المتغيرات الجديدة هو أنها أهملت في مسارها الجانب الاعتقادي والقيمي، فقد خرجت من القلوب الإنسانية أهمية العقيدة والقيم الخلقية الأساسية، انعدم تصور المسئولية في اليوم الآخر، ضعف الإيمان بالله الحي القيوم العليم الخبير والثقة به، وحادت الحياة الإنسانية عن النظام الإسلامي العادل على الوحي الإلهي، أن هذه الانعزالية عن المسار الفطري الإسلامي للحياة هي كان نقطة تحول في الحياة الإنسانية المعاصرة من العدل والطمانينة والرخاء إلى التعاسة والشقاء والتعقيد.

إن النظام الأخلاقي الرائج في العالم المعاصر هو يتكون من "الاقادية" لبنتوم "والتلذذ" لاى، في، كوس، فالإفادية والتلذذ هما يبرران كل شئ في العالم، بل يعد هو من القيم الخلقية المعاصرة، حرية الفرد تبقى فوق المصالح الاجتماعية ولمجتمعية، يتمتع الفرد بحريته ولو تضرر المجتمع كله، تفككت الحياة الأسرية وتدهورت إلى غاية من الذل والانهيار، الأب الضعيف يعيش في بيت الشيوخ، والعلاقات الأسرية بين أفرادها بقيت في نطاق الرسوم فقط، ترسل البطاقات إليه في عدة مناسبات، وكفى للعلاقات الأسرية، حولت الدنيا إلى سوق تجارية تتصارع في جميع ساحاتها المصالح التجارية اللجتة، وايجاد الأسلحة النووية المحدودة لكافة البشرية والأسلحة الكيماوية المدمرة وتصديرها للمصالح التجارية واستخدامها في إبادة الحياة الإنسانية دون في صالحها، أمرا قلق العالم كله، وتغشى استخدام التلفاز والفيديو ومشاهدة الأفلام الفاحشة الماجنة والصور العارية والمهيجات للدوافع الجنسية، التي أتحفت الحياة الإنسانية المعاصرة مرض الايدز العضال الخبيث- هذا ومثل ذلك من عطاءات العصر الجديد التي هددت العالم كله وأوصلت الحياة الإنسانية إلى وشك الهلاك والدمار، وفي مثل هذا الواقع الخطير المدهش

المؤلم، تنتظر الإنسانية وتتلهف إلى أمة تقدم لها الأمن والطمأنينة وسكون القلب وتحفظها من الأخطار المحيطة بها المهددة لها.

٥- من المقرر تماما أن المشكلات المعاصرة والقضايا المعقدة التي يواجهها العالم اليوم والمشكلات المستقبلية، ينحصر حلها الوحيد الناجح في الوحي الإلهي الرباني، والدين جاء به رسولنا محمد -ﷺ- هو الضامن لكل نوع من الطمأنينة والأمن والرخاء والسعادة، وان الأمة الإسلامية التي هي حاملة رسالة الإسلام هي مسئولية أمام ربها، لتحقيق دعوتها، قال تعالى "لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا" أنها أمة الدعوة الإسلامية، على كاهلها ألقيت مسئولية الدعوة إلى رسالتها "كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله" أنها أمة أخرجت وابتعثت إلى كافة الإنسانية لتخرجها من معاناتها المتنوعة إلى نور وعدل الإسلام لأنها أمة النبي الذي قال: "إني رسول الله إليكم جميعا".

٦- التقوى أساس في الحياة الفردية والاجتماعية ولأسرية كما صرح به القرآن الكريم في شتى المواضع، والتقوى هو كيفية القلب التي تنطلق من الإحساس بالمسئولية أمام الرب الخبير البصير في كل شئ، "يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون" والأساس الثاني هو الإيثار، فجاء عن المؤمنين أنهم "يؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة "وهذا الإيثار علاج للأثرة الخافية في الإنسان الذي هو أصل أساسي في الحياة الأسرية، وحقوق الجيران لها أهمية كبيرة في الحياة المعاصرة المتحضرة، قرر الإسلام أصول الحرب والسلم والمعاهدة، وحرم النفس والمال والعروض بدون حق حراما باتا، قال عليه السلام "كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله و عرضه" ولا يحل أكل مال الغير لقوله تعالى "ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل" ولا قتل النفس، لقوله تعالى "ولا تقتلوا النفس

التي حرم الله إلا بالحق، وحرم الزنا والفاحشة والقرب منها فقال تعالى: "ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة" ومنع الإكراه في الدين، فقال "لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي" ومكن لأتباع الأديان المختلفة التعايش السلمى الودي في بلاد واحدة، كما أعطى أصولا وضوابط لتحسين العلاقات الودية فيما بين الدول، كي تتفرغ كل دولة لخدمة مواطينها.

٧-هذا فيض من فيض الرسالة التي حملتها الأمة الإسلامية والتي مكنتها أن تقوم بدور ريادي قيادي للبشرية جمعاء في كافة مجالات الحياة، لكن الأمة الإسلامية إذا تجردت عن هذه الخصائص، وحرمت العقائد الإسلامية، وتأثرت ببريق الحضارة الغربية الفاسدة، وقعدت عن نشر الدعوة الإسلامية والقيام بأعبائها وأصبحت تقبل دعوة الأمم الأخرى، فحينئذ لا تستطيع أبدا أن تؤدى مسئوليتها وتحقق واجبها كأمة حاملة رسالة خالدة إسلامية.

فالدور القيادي للعالم جميعا ولكافة الأمم المعاصرة الذي نيط بالأمة الإسلامية، لا تستطيع هي أن تلعبة إلا عندما تتصف بما تحوى عليه رسالتها، لا تستطيع الأمة الإسلامية أن تؤدي دورها المطلوب في التوجيهات العالمية الجديدة إلا أن ترجع إلى الينبوع القرآني الأصل، إلى مصدر الهداية، وأن ترتب حياتها الفردية والاجتماعية على الأساس القرآني، حتى تتأهل للقيام بالدعوة الإسلامية، وتأتى بالماء الزلال إلى الإنسانية البائسة العطشاء.

وختاما أدعو الله الكريم أن يوفقنا لما يحب ويرضى، ويسدد خطانا ويهدينا إلى سواء السبيل.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

علاقة الإسلام بالغرب

إن الإسلام دين يتميز بميزات أساسية ويتسم بسمات خاصة عديمة النظير من المقومات والمعايير والقيم والأسس والأقدار لأنه دين العدل والأمن والعلم وصيانة الحقوق وحفظ النفوس والسعادة والتقدم ولأنه شريعة سماوية وحضارة كاملة وثقافة شاملة تراعى سائر أنواع الحقوق من حقوق المرأة والأولاد والأرامل والعجائز وحقوق العاملين والبئوساء واليتامى كما يصلح لمحل جميع المشاكل والمسائل في كل عصر ومصر، وفي كل زمان ومكان.

ماذا منح الإسلام للبشرية وللعالم أجمع وكيف انتشر في سائر الأرجاء عبر القرون؟ إن الإسلام دين ودعوة وقانون وطريق الوصول إلى الله والتعلق به والتعبد له وفي هذه المرحلة الحاسمة التاريخ يدعونا إلى التفكير في أمور كثيرة، وتصحيح كثير من المعتقدات والعادات والأفكار الشائعة بين الأمم، والحضارات المنتشرة في بقاع العالم، التاريخ يدعونا إلى التفكير في شئون الدعوة وأساليبها وطرقها، ونشر الإسلام بدون الصدام والصراع والخلاف، والتاريخ يدعونا إلى التفكير في أمور التجارة ومرور قوافلها وتوسعة دوائرها في الدول الأجنبية وما قامت هذه القوافل بدور حيوي فعال في مجال نشر الإسلام والثقافة الإسلامية بدون أي صدام وصراع، فالتاريخ حافل بذكر الطلاب والتجار والأساتذة والدعاة وما لعبوا من جور مثالي في مجال نشر العلم والثقافة واللغة بدون التعرض والتدخل في القضايا السياسية لتلك البلاد، فنشر الإسلام مرتبط بالحكمة والموعظة الحسنة والحجة

البالغة، والتاريخ شاهد على دور العلماء والدعاة الذين قدموا تضحيات جسمية من رجل رفع رأية الإسلام وبذلوا كل غال ونفيس في خدمة المبادئ المعتقدات.

إن القوة الإيمانية تدفع إلى قيام العدل ورفع الظلم وقمع العدوان وبها نالت الأمة الإسلامية أعلى منزلة ومكانة في التاريخ الإسلامي من القوة والسيادة والسياسة والسيطرة وهذا بنصر الله وفضله ولكن حينما الأمة من السلوك الإيماني وخاضت فيما خاضت، غير الله الوضع وبدل بأقوام آخرين ولم يحدث هذا إلا بسبب تناسي المجتمع الإسلامي التعاليم الإسلامية وبسبب قبوله الانقسامية والتمزق والتدهور والانحطاط الروحي.

لا شك أن علماءنا كتبوا كثيراً عن الأمة الإسلامية وعن انحطاطها وتدهو وانزلاقها وعن مشاكلها ومسائلها وعن تاريخها وجهودها كما كتبوا عن الخلل والأمراض والأسباب الموجودة فيها وقدموا حلولا لها في ضوء الأولويات وفقه الواقع وعالجوا هذه المشاكل بكل دقة –الحقيقة إن الأمة الإسلامية كجسد واحد وروحها إنما هي علاقتها بالله بوساطة القرآن والسنة ولا تستطيع الأمة تعود إلى مكانتها الأولى إلا برجوعها إلى النهج الأول –ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها–.

الإسلام والغرب

إن الإسلام دين خالد فهو هداية وعقل وعلم، والإسلام لديه قوة التنسيق والتطبيق والانسجام، وعنده أصول وضوابط للأخذ والعطاء لجلب المنفعة ودفع المضار تجاه الحضارات والثقافات، وديننا الإسلامي لا يرضى بالظلم ولا بالجاهلية ولا يقبل الطاغوت ولا العدوان ولا يؤيده ولم يرضى في أي مرحلة من مراحل التاريخ التنازل هذه الأسس المتينة قيد شبر، لأن الإسلام دين إقامة العدل والأمن والسلام والتسامح في المجتمع الإنساني ومنح حق التعايش للآخرين.

أصبح الإسلام اليوم موضوع النقاش والنقد، حاول الكتّاب غربلته، والنظر إليه بمنظار المترقب المترصد، لماذا ...؟ لأن الإسلام السياسي بجميع أشكاله المتباينة صار هدفاً وُجه إليه والانتقاد الطعن، فالإسلام السياسي هو الذي يسبب التخويف بين غير المسلمين والغرب على السواء، وعند ما نتحدث عن الغرب فمفهومه يشمل على الحضارة والثقافة الخاصة والتقاليد الخاصة التي تمتاز بالحرية المطلقة ورفض الدين وإنكار القوة الإلهية وتتصف بالمادية المحضة الخالصة وتتميز بالجاهلية الجديدة وأمنيات السيطرة والاستعمار والاستبعاد.

والصراع موجود بين الإسلام والغرب، ولكن كيف بدا هذا الصراع ولماذا ...؟ ترجع أسباب الصراع هذا بين الإسلام والغرب إلى الحقائق التاريخية منها مواجهة الأمة الإبادة في البلاد الأندلسية ومن الحروب الصليبية والقضاء على الخلافة العثمانية والقضية الفلسطينية وقضية القدس

والسيطرة على الدول المسلمة واستعمارها والمحاولة لتقسيمها والقضية البوسنية وقضية الشيشان وقضية الجزائر وقضية الشرق الأوسط وقضية الثروة النفطية وقضية القوة النووية، وقضية الحركات الإسلامية.

بدأ الصراع بسبب الأحداث المؤلمة، وبسبب السياسة الغربية الخاطئة وبسبب أن الغرب أصبحت فريسة وكبش الغداء، واستغلها أيادي الصهيونية بدون أن يفهمه الغرب أو المسيحية، وفي الحروب الصلبية كذلك دور للصها نية وفي إحباط الخلافة العثمانية كان دور الصهاينة وفي إشعال النيران في بوسنية كان للصهاينة دوراً بدون أن تشعر به المسيحية والهدف وراء هذه العمليات إيجاد العداء والتفريق والصدام بين المسيحية والإسلام، ومن الجدير بالذكر قد ازداد هذا الصراع بين الغرب والإسلام بسبب الكتاب الغربيين والفلاسفة والأساتذة وزاد هذا الصراع وساهم فيه الرؤساء والحكام والملوك كما شارك في هذه المحاولة أصحاب الديانات المختلفة ورجال الدين من كلا الجانبين تحت تأثير العوامل المختلفة وساهم في زيادة الصراع كل من الشيوعية والماركسية والليلينة وغيرها من الأحزاب المختلفة والتعصبات المتنوعة، فالصراع موجود يزيد، ولا ينقص والمسئولية لهذا الصراع والتوتر المتزايد ملقاة على المسلمين والغرب على السواء ولو كان بانخداع الإسلام لا يريد الصراعات والحروب ولا يجيز الإرهاب والتطرف بل يريد الأمن والسلام والعلاقات الودية مع الحضارات والديانات المختلفة، وفي هذه المرحلة أشير إلى أربعة جوانب:

الجانب الأول: هو البحث عن أسباب الخلافات وجزور الصراع بين الغرب والإسلام وتقديم الاقتراحات لإزالة سوء التفاهم والبحث عن الأسس المشتركة للتعاون في المجالات المختلفة والاستفادة من الخير والتقارب.

الجانب الثاني: اتخاذ مناهج الاعتدال والوسطية والصلح لتهدئة الصراع لتخميد نار الحقد والسعي نسيان الماضي لبدء مرحلة جديدة لتحقق الأهداف.

الجانب الثالث: بدأ الحوارات وتبادل الآراء على المستويات المختلفة لتصحيح المفاهيم الخاطئة لدى الغرب.

الجانب الرابع: المحاولة لإقامة الصلح والمعاهدات والحوارات مع الديانات المختلفة خاصة مع أهل الكتاب تحت استراتيجية سياسية واقتصادية، وهذا الأمر لا يحتاج إلى كثير من التفكير تطلعاً إلى المستقبل القادم، نظراً إلى ضرورة الأمة الإسلامية وحاجتها لابد من اختيار أي جانب من هذه الجوانب بهدف الاستفادة وجلب المنافع وتحقيق الأهداف وإنهاء جو العداء، والقضاء على الفتنة بالحكمة البالغة، واتخاذ المنهجية الخاصة بتأسيس العلاقات مع الغرب على أساس العلم والفلسفة والمعرفة والتجارة والصناعة وتعيين برامج خاصة بهذا الشأن، لأن هناك الأبعاد المعرفية والثقافية والتاريخية والدينية للعلاقات بين الإسلام والغرب قبل التطرق إلى السياسة، لاشك أن الأحداث إلى وقعت في الوقت الماضية لها تأثير في نفوس المسلمين كما أن أهل المغرب مازالوا يثيرون بعض الأحقاد من خلال تشويه صدر الإسلام والمسلمين والنيل من بعض تعاليم الإسلام وعدم إعطاءهم حقوق المواطنة الكاملة وإثارة النوازع العنصرية.

حقوق غير المسلمين:

أما الإسلام فإنه يمنح لغير المسلمين في المجتمعات الإسلامية حقوقاً واضحة صريحة منها حفظ النفوس والأموال ومنها حرية العقيدة والعبادة والتقاليد والتجارة وهذا مقتبس من الآية القرآنية **{لا إكراه في الدين}** فالمجتمع

الإسلامي والحكومة الإسلامية مسئولة عن ذمة هذه الطبقة، سواء كانت في الأقلية أو الأغلبية، فالشريعة الإسلامية تصرح للتعامل مع غير المسلمين ومع أهل الذمة تعاملاً عادلاً وبهذا الخصوص قال النبي -ﷺ-: "إلا من ظلم معاهداً أو نقصه حقه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنا خصمه يوم القيامة"[1].

وقال النبي -ﷺ-: "من آذى ذمياً فأنا خصمه فمن كنت خصمه خصمته يوم القيامة"، والجدير بالذكر أن الإسلام والمجتمع الإسلامي يعامل مع غير المسلمين معاملة العدل والقسط وهذا بناءً على مبدأ أساسي قرآني قيل فيه: **{وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل}** و **{ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا}**، فالعدل أساس الدين وقوام العالمين في الدنيا والآخرة، قال النبي -ﷺ-: "لا تزال هذه الأمة بخير ما إذا قالت صدقت وإذا حكمت عدلت وإذا استرحمت رحمت"[2].

والإسلام يمنح غير المسلمين في المجتمع الإسلامي الحماية الكاملة والحفاظ والدفاع عنه وعلى الأخص حماية الكرامة الإنسانية؛ فالإسلام يعتبر جميع الناس سواء كان مسلماً أو غير مسلم، كريماً لأنه من بين آدم يمنحه الكرامة، ويحميها بكل حماية وهذا على أساس المبدأ القرآني، قال الله سبحانه وتعالى: **{ولقد كرمنا بني آدم}**، وقال الرسول -ﷺ-: "إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم"[3]، وبناءً على السنة النبوية حيث قال: "كلكم بنو آدم وآدم من تراب والناس وسواسية".

---

[1] – رواه أبو داؤد.

[2] – وراه أحمد.

[3] – رواه البخاري ومسلم.

فالإسلام يعامل غير المسلمين على أساس المساواة القانونية بناءً على أساس السنة النبوية حيث قال: "إنما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد والذي نفس محمد بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها"[1].

ولذا لا يحل إهدار كرامة أحد أو إباحة دمه سواء كان مسلماً أو غير مسلم وهذه التصريحات مقتبسة من التعاليم الإسلامية، ولاشك أن الإسلام يمنح غير المسلمين وأهل الذمة حرية كاملة من حرية العقيدة والفكر والنقد ولذلك قال عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– لواليه عمرو بن العاص: "متى استعبدتم الناس وقد ولدتم أمهاتهم أحراراً".

والإسلام يمنح الأقليات غير المسلمة حقوقاً منها حق التعايش السلمي وحق المواطنة ومن حق الزواج، والتجارة والعبادة والتقاليد وأداء الطقوس الدينية وحق التصويت وأداء المسئوليات والواجبات والتوظيف والتشغيل والانتفاع بالتسهيلات الاجتماعية والانتفاع من بيت المال ومراكز التمويل وحق التعليم وفق مقتضيات دينها وحق تعمير المعابد، وهناك مجالات أخرى وسيعة الأطراف ومتفرعة الأبعاد لهذا الباب.

والإسلام دين السلام والأمن، دين العقل والفكر، دين العدل ودين المساواة يرجى من المسلمين في المجتمعات غير الإسلامية وفي الدول غير الإسلامية التعامل مع العدل والحق وأداء مسئولية الدعوة واختيار منهج الصبر والصلح لأن الدين يهدي إلى عدم سباب آلهة غير المسلمين وعدم إيذائهم نفسياً وروحياً فكيف يمكن أن يحرض الإسلام أبناء الأمة خاصة في ديار غير المسلمين على إيجاد جو تضيق به الصدور وتتصعد به.

---

[1] – رواه مسلم.

النفوس، وكيف يحرض على إيجاد الضوضاء والغوغاء، وكيف يحرض على التطرف والإرهاب والتنفر.

أما الإسلام فمن خلال النظام الملي وتقنين وضع كل فرد في إطار المجموع قد لبي الحاجات النفسية وتطلعات الأشواق الروحية لكل مقيم على أرضه فليس للأكثرية الحق في أن تمحق الشخصية الأقلية أو أن تزيل مزايا وتذيب خصائصها وفي الوقت نفسه ليس للأقلية أن تعمل على إثبات خصوصياتها من خلال الانتقاص من حقوق الأكثرية أو تدمير خصائصها أو استنكار تمتعها بخصوصياتها ومزاياها، فالتوازن في المجتمع الإسلامي يقوم على عملية الاعتراف بالخصوصيات والمزايا لسائر المنتمين إلى هذا الكيان وتقنين هذه المزايا والخصوصيات بشكل يسمح للأكثرية والأقليات بالنمو والازدهار لتتحول المزايا والخصوصيات المختلفة إلى وسائل حينما تنوع إيجابية في الكيان الجماعي، يقول الدكتور طه جابر: "إن نظام أهل الذمة في الإسلام حينما يوضع في إطاره الصحيح فإنه باعتباره فكرة يمثل حلاً بكثير من الأزمات الكامنة في المجتمعات المعاصرة وخاصة في مثل المجتمع الأمريكي فهناك أزمات كامنة لن تستطيع النظام الغربي حلها بشكل سليم بدون تقنين التنوع بصيغة من الصيغ السياسية ووضعه في إطاره الإنساني الصحيح الأقليات في العالم الإسلامي استطاعت أن تبقى بكل ثقافاتها وخصائصها واستطاعت أن تؤدي أدواراً هامة في سائر البلاد ولكن في الغرب هناك مهاجرون كثيرون قد ذابت خصوصياتهم الدينية وتغيرت في ظل العلمانية الدهرية التي خلعت القدامة عن كل شيء.

فعلى الجاليات الإسلامية أن تفهم أهمية ضبط نفس والصلح والصبر وعدم الانسياق العاطفي وراء الشعارات لأن المطلوب منها التعايش في انسجام وسلام في إطار الاحترام المتبادل والعلاقات الودية وتتعلم الكثير من

بعضها بعضاً، لأن هناك قدراً كبيراً من عدم المعرفة بالآخر أو الجهل به، من الحقيقة، الغرب لا يعرف الإسلام ولا يعرف تاريخه إلا بعض الثورات في الدول المسلمة فلا يعتبر الغرب الإسلام إلا بعده السياسي والجانب السياسي فقط مع أن الإسلام قدم الإنجازات في جميع المجالات والفكر والفلسفة الجغرافية والاقتصاد والاجتماع وغيرها مع أن الإسلام في طوال التاريخ البشري.

الغرب لا يعرف أن الإسلام جزء من ديانة التوحيد وأن أنبياء الإنجيل والعهدين مذكورون في القرآن، ولابد للمسلمين في الغرب التمثيل الذاتي والشعور بالواجب تجاه الإسلام وإلا فالأعداء مغولون في تشويه صورة الإسلام في الغرب، وهذا الجهل بالحقيقة والجهل بالواقع يؤدي الغرب إلى اتخاذ السياسات الخاطئة ضد المسلمين والإسلام، وإني لا أنكر أن بعض أبناء الأمة أو بعض أخطاء الحركات تثير الغرب أو تشوشه أو تهيجه.

موقف الغرب من الإسلام:

إن المفهوم الغربي للإسلام والمفهوم الذي عكسته وسائل الإعلام الغربي والدوائر الرسمية، بما تقوم هذه الوسائل بتعميق هذا المفهوم باستمرار عند وقوع أي حادث أو عمل مسلح لا يتناسب مع المصالح الغربية، فتقدم وسائل الأعلام الغربية اتهاماتها وحقدها على الإسلام بأنه دين تطرف وعنف ودين الأسلحة ودين الأصولية فيجب في مثل هذه الأحوال على المسلمين في تلك البلاد الدعوة إلى الله والدعوة إلى دراسة القرآن والدعوة إلى فهم الإسلام وتعاليمه بكل إخلاص وهذا هو المطلوب من أبناء الأمة لإزالة سوء التفاهم.

وإني أقول بكل صراحة أن الإسلام لا يخالف شرعاً للتحالف مع أتباع الأديان الأخرى والتعامل معهم والتعاون والتعايش وإقامة العلاقات

الاقتصادية والسياسية ويثبت هذا من كتب التاريخ والفقه والسير، ومن المؤلم بسبب أخطاء بعض المفكرين الإسلاميين انقسمت الأمة بين الجماعات والأحزاب والكتلات وبين أهل الروحانية وأهل المادية وإبراز لوجهة السياسة أكثر خلق بعض المشاكل في العالم المعاصر وهذه النظرية ومفاهيم خاطئة أخرى فجرت الصراعات والتخويفات المصطنعة والمزعومة.

الفلسفة الغربية مفاهيمها ليست ببسيطة بل أنها تحتوي على أبعاد متعددة الأطراف منها طلب المادة والمال فردياً وجماعياً والتحريض على اشتراء الأشياء أكثر فأكثر والتسابق والتكاثر للأموال وهذا بعد هام للفلسفة الغربية حتى أصبح الإنسان ميكانيكياً يسعى ويعيش للمال فقط وهذا العنصر الجذري كامن في الفلسفة الغربية لا يمكن صرف النظر عنه في أي صورة ولذلك المجتمع الغربي يهرول إلى أخذ الأموال والثروات والمعادن والذخائر المادية لتكون مستوياته الاقتصادية والتجارية متفوقة من المجتمعات الأخرى، ومن هذه الناحية يشتغل الغرب في الحرب الاقتصادي مع كل من يساويه وما يقابله ولذلك **{ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس}**.

وكل من له إلمام للعلم يدرك بأن الفساد قد ظهر على سطح الأرض وفي الطوابق الأرضية والجوية والمائية والغذائية والنباتية والحيوانية والبشرية والنفسية والتي زاد هذا الفساد إنما هي المصانع الكبرى المدهشة والمباني الشامخة والمدن الكبرى ومراكز ذخائر المياه والتفجيرات الجوية والمائية الذراعة غير الحقيقية والتغريس غير الطبعي والأسلحة الكيماوية والغازات الكيمائية والتغذية غير الطبعية والأدوية المضادة للجراثيم والجراحات المتزايدة والمعاشرة غير الحقيقية، ومن الواقع كل ما تقدم المصانع والماكنيات وتخرج من الفضلات والكيميات والغازات أنها أشد ملهكة "للنظام الطبيعي ولفهم الحضارة الغربية يناسب لنا أن ننقل كلمات

"هينزك أيسكولو ماسكي" من جامعة ميشيغان هو يقول: "يبدو من تقدم فكرة القوة في شكله الموجود الهائل للحضارة الغربية أن الإنسان الغربي ترك طريقة نجاته واختار طريقة أخرى حيث قطعت فكرة النجاة من السماء وأسستها على الأرض كلياً ومع مرور الوقت فكرة النجاة هذه تصور في القدرة على الأشياء الأرضية والاستمتاع بها، مفهومها استخدام الأرض والسيطرة عليها وفتحها والاستمتاع بمتاعها جزء من المشروع الواسع، أما الجزء الثاني فهو الاستمتاع بالقوة القاهرة والسيطرة على الأرض والطبيعة والأشياء.

خلاصة القول:

إن العالم الإسلامي والأمة الإسلامية تحتاج إلى بدء دور جديد من إقامة الأمن العالمي للتقدم الحضاري والثقافي والمادي والأمة الإسلامية تفتقر إلى التخطيط السياسي والاقتصادي والإعلامي من جديد، والأمة الإسلامية والعالم الإسلام يضطرّ إلى الحوار مع الغرب لأن الأنبياء –عليهم الصلوة والتسليم– حاوروا مع أقوامهم، يدل هذا على البحث عن نقاط التقارب والتعاون تجنباً من السلبيات المفروضة.

ويجب على أبناء الأمة الإسلامية ورجال الفكر الإسلامي أن يبدأوا الحوارات مع الغرب على المستوى الديني والفكري مع رجال الدين ومع الكتاب المهتمين بالإسلام في الغرب ولابد لنا أن ننظر إلى التغيرات والتحولات السريعة لجميع أشكالها وصورها المتباينة ولابد أن نقدر مكانة الأمة الإسلامية فإن الأمة لها رسلة خالدة قوية ولها ثقافة وحضارة ولكنها اليوم تحتل في محل العالم الثالث أو الرابع، والأمة الإسلامية تستحق أن تبدأ العلاقات مع الغرب على أساس الشرع وأصول ثابتة وترفع أصواتها بالدعوة

إلى المساواة والتمتع بالحرية والحقوق الإنسانية وبهذا يمكن تحقيق السلام العالمي وبناء النظام العالمي الجديد وبهذا يمكن مقاومة الظلم والأذى والعدوان، ولا أقول أبداً لتوطيد العلاقات مع الغرب ومع الديانات الأخرى على حساب مصالح الأمة أو على حساب ثغورها وحدودها وأراضيها أو على حساب ثرواتها ومعادنها.

ومما يبشر بالخير أنه قد زاد الاهتمام في الأون الأخبرة بموضوع الحواريين أهل الديانات المختلفة، كما أن بعض المسئولين من أهل الغرب بدأوا يؤكدون ضرورة التعايش السلمي مع المسلمين ومن أبرزهم ولي العهد البريطاني ونحن كمسلمين مطالبون بتغليب القعل على العاطفة، والتركيز على دفع المضار، وتحقيق المصالح للأمة، ومن هنا نشجع مثل هذه الأصوات، ونرفض بقوة فكرة الصراع بين الحضارات، وكذلك كل الأسباب التي تعمق العداء بين الشعوب وذلك لأن الإسلام هو دين البشرية جمعاء، وأن الرسول –ﷺ– يقول: "**بشّروا ولا تنفِّروا**"، وأن تعاليم الإسلام مبنية على تحقيق المقاصد الخمسة وهي حماية النفس والمال، والعقل، والعرض والدين، و إذا رأينا إلى الأمر الواقع فنجد أن الشعوب غير المسلمة تعيش بين المسلمين آمنة مطمئنة وهي تتمتع بكامل حقوقها فعلى الدول الغربية أيضاً أن تعامل مع المسلمين بقلوب مفتوحة وأن تتكرر في أراضيها المآسي التي وقعت في البوسئة، وأن تتفق مع المسلمين على كلمة سواء، وعلى حماية الحقوق الإنسانية والمعاملة مع المسلمين معاملة المواطنين، ووضع الحد للإعلام المعادي ضد كل ما يمد إلى الإسلام لصلبه، وعدم قيام تشويه صدره الإسلام والمسلمين، وبذلك يمكن أن يتحقق الأمن والسلام، وتعيش كافة الشعوب آمنة مطمئنة من أجل الخير والرفاهية.

والله ولي التوفيق

عناوين البحث

تمهيد

مقومات أساسية للمجتمع في العالم الإسلامي

نظام الأسرة في الإسلام

دور المرأة في المجتمع

مجالات أدوار المرأة في التاريخ

- مشاركة المرأة في الدعوة إلى الله
- مشاركة المرأة في الشئون الحربية
- مشاركة المرأة في الطب
- مشاركة المرأة في الفعاليات السياسية
- مشاركة المرأة في الخدمات الاجتماعية
- مشاركة المرأة في الزراعة
- مشاركة المرأة في الرعي
- مشاركة المرأة في إدارة الشئون المنزلية
- مشاركة المرأة في تربية الأطفال

دور المرأة المرتقب في العصر الراهن

آداب وضوابط إسلامية لعمل المرأة

دور المرأة أم وظيفة المرأة

مجالات دور المرأة في العصر الراهن

نتائج البحث

المراجع التي اعتمدت عليها في البحث

مقومات أساسية للمجتمع في العالم الإسلامي

الحمد لله الذي خلق الإنسان من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبثّ منهما رجالا كثيرا ونساء، والصلام والسلام الأكملان الأتمان على الرسول النبي الأمي الذي يأمر الناس بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحلّ لهم الطيبات ويحرّم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم، وعلى صحبه الأبرار الأخيار الذي ساروا على دربه واهتدوا بهديه وكوّنوا مجتمعا مثاليا متين الأسس واضح المعالم كبنيان يشد بعضه بعضاً، وبعد ...

تمهيد:

١- إن الموضوع الذي تبنّاه المؤتمر العام الحادي عشر هذا "نحو مشروع حضاري لنهضة العالم الإسلامي" هو موضوع يأتي في غاية من الاستحقاق لجلب اهتمام الباحثين وأولى الأمر من المسلمين في هذه الآونة الراهنة.

٢- يمر العالم الإسلامي الآن من المرحلة المزدوجة في تاريخه من حيث التناقض الغريب والتباين العجيب في المجتمع الإسلامي، الثراء والغنى على أرفع قمته وأرقى مستواه، والفقر والتعاسة على أبشع أنواعه وأدنى درجته، المعرفة المتطورة والثقافة المتقدمة تصاحبهما الأمية الفاحشة والجهالة العمياء، غلظة الاضطهاد وقسوة العنف بأقسى صوره تحيطها هتافات الأمن والسعادة الجوفاء، كأن عروة الاعتدال والتقارب أصبحت

مفقودة، واقع مؤلم يحتم على المهتمين بشئون العالم الإسلامي بذل غال ونفيس في سبيل إعداد مشروع شامل لنهضته.

أيها السادة!

٣- وددت في هذه العجالة تسليط بعض الأضواء على جزء من المحور الثاني من محاور موضوع المؤتمر الذي يعالج المجال الاجتماعي من حياة المسلمين، جانب مهم من المجتمع الإسلامي لا يمكن التغاضي عنه لدى تخطيط مشروع النهضة.

مقومات أساسية للمجتمع في العالم الإسلامي:

٤- المجتمع هو غاية وجود هذا الكون الهائل بكافة خيراته وجميع وسائله، وأكدت عليه الآى العديدة من القرآن الكريم: {ألم تر أن الله سخر لكم ما في الأرض}[١] {ألم تروا أن الله سخر لكم ما في السماوات وما في الأرض}[٢] {وسخر لكم ما في السماوات وما في الأرض جميعا منه}[٣] لذلك اهتم الإسلام بتكوين مجتمع مثالي صالح، فشيد صرحه على دعائم متينة وقواعد محكمة، وقرر له أصولا وضوابط، وأحكمه بقوانين ونظم، وزينه بأخلاقيات وفضائل، وحصنه من عوامل التفكك والانحلال، فجاء هذا المجتمع كصرح شامخ متين، ذي استقرار وإحكام، لا تضعضع فيه ولا انحلال، يسوده التوادد والتراحم والإخاء، ولا يشوبه ما يكدر صفوه، تلك هي مقومات أساسية للمجتمع.

---

[١]- سورة الحج / ٦٥.

[٢] - سورة لقمان / ٢٠.

[٣] - سورة الجاثية / ١٣.

نظام الأسرة في الإسلام:

٥- يتكون المجتمع من الأسر، وتتكون الأسر من الوحدات الأسرية، وكل وحدة تتشكل بادئ الأمر من الزواج، فالزواج الذي يقترن به رجل وامرأة بينهما يأتي كلبنة أولى في تشكيل المجتمع، وكلما كانت البداية صالحة ومحكمة واللبنة الأولى متينة تتصف الأسرة بالاستقرار والإحكام وتتميز بالسعادة والهناء، ومن ثم أولى الإسلام عنايته الفائقة بأمر الزواج وسن له تشريعات تناسب فطرة الإنسان وحاجياته في غاية من الاتزان والاعتدال.

٦- نظام الزواج في الإسلام يراعي كل الأدوات التي من شأنها تحقيق السعادة في الحياة الزوجية وبثّ الاستقرار والطمأنينة فيها، فأوجب الإسلام حقوقاً وفرائض على كل من الزوجين، يقول الله تعالى: {ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف}[١]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: إنما النساء شقائق الرجال[٢]، ومنح لكل منهما حرية في التمتع بشخصيته المستقلة والاستحقاق بالتملك والتمليك ومباشرة العقود والاتصاف بالعلم ولعب دوره في خدمة الإنسانية، وجعل الرجل قواماً في البيت مع تكليفه إياه بالإنفاق على زوجته وأولاده، وحضّ المرأة على بذل أكبر عنايتها بأمور الحياة الزوجية وتربية الأطفال في ظل حنو أبويهم.

٧- لم يترك الإسلام حبل الرجل على غاربه بشأن غريزته البشرية يحققها كيفما شاء شأن عهد الجاهلية، فمنع من اتخاذ الأخدان والسفاح والزنا والمتعة ومن الزواج بأكثر من أربعة معا، ولم يمنعها منعاً باتا شأن الرهبانية، فجعل الاشتغال بالنكاح أفضل من الاشتغال بالنوافل، ثم حرم الزواج من بعض الأقارب، كما تبين الآية القرآنية:

---

[١] - سورة البقرة / ٢٢٨.

[٢] - وراه أبوداؤد.

{حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم} الخ[1].

إنه أوثق عروة النكاح وجعله ميثاقاً غليظاً وجعل علاقة الزوج بزوجته علاقة اللباس واللابس، فجعل الزوجة لباساً لزوجها وجعل الزوج لباساً لزوجته كأن كل واحد منهما يحمى الآخر من الحر والبرد، وكل واحد منهما زينة وساتر لعيوب الآخر، يقول الله تبارك وتعالى: {هن لباس لكم وأنتم لباس لهن}[2]، كما جعل كل واحد منهما سبب ود وسكينة للآخر، يقول سبحانه وتعالى: {ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة}[3] ولكن إذا لم يتحقق الانسجام بين الزوجين ولم يبق الزواج يحقق دوره في تكوين أسرة صالحة يتنفس الأطفال في ظلالها الوارفة صعداء، فحل هذه المشكلة بسن الطلاق والفسخ والتفريق والخلع برعاية الإحسان، فقال الله تعالى: {الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان}[4].

٨- وبعد انحلال العقدة الزوجية لم يغفل الإسلام عن مشكلات المرأة وشئون تربية الأطفال، فأوجب نفقة المرأة خلال العدة ونفقة الأطفال عليه، يقول الله تعالى: {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف}[5].

ويقول الله تعالى:

{ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره}[6].

---

[1] - سورة النساء / ٢٣.

[2] - سورة البقرة / ١٨٧.

[3] - سورة الروم / ٢١.

[4] - سورة البقرة / ٢٢٩.

[5] - سورة البقرة / ٢٢٣.

[6] - سورة البقرة / ٢٣٦.

وراعى في حق حضانة الأولاد كلا من الزوجين، فجعل نفقة الصبي على أبيه حتى يبلغ ونفقة الصبية عليه حتى تتزوج وأعطى حق حضانة الصبي للأم إلى أن يستقل بنفسه ثم لأبيه، وحضانة الصبية إلى البلوغ وأوجب أجرة الحاضنة على أبيه.

٩- هذه وغيرها من التشريعات التي سنها الإسلام بغاية من الدقة والشمولية إنما هي لأجل أن لا تبقى في نظام الأسرة أية فجوة يتطرق منها إليه خلل أو فساد يزعزع بناء الأسرة ويفسد تربية الأطفال، لأن الأسرة هي التي إذا صلحت صلح المجتمع، وإذا فسدت تسرب الفساد إلى المجتمع، ومن هذه الوجهة كانت للأسرة أهمية كبيرة جداً.

دور المرأة في المجتمع:

١٠- ظلت قضية المرأة شائكة في الأوساط البحثية، والفضل في ذلك يرجع إلى اتجاهات الإفراط والتفريط بشأنها والحياد عن المحجة الوسطى البيضاء التي مازالت ليلها كنهارها سواء من حين قدوم الإسلام، ولما نعلم أن الإنسان مجبول على الخطأ ومركب من النسيان، وربما تشوبه شوائب غير نقية تجنح به إلى الميل صوب هواه، فكان لزاماً من جهة المعقول أن نستسلم أمام من هو نزيه من هذه الشوائب، ألا وهو الشارع الحكيم الخلاق العليم اللطيف الخبير، كيف؟ {ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير}[١].

١١- دور المرأة في المجتمع مهم وضروري وخطير، إنها نصف المجتمع، بل تترجح كفتها، إنها شاهد علني على بدائع الخلاّق وقدرته الجبارة، إن المرأة مزيجة من المرونة والشدة، مرنة أنعم من الحرير وشديدة

[١] - سورة الملك / ١٤.

أقسى من الحديد، إنها أحلى من العسل وأمر من الحنظل معاً، هذه الميزات التي لا ينفك عنها الرجل أيضاً في بعض أحواله، هي التي تجعل الإنسان حيران مشدوهاً يتخبط بشأنها عشوائيا يستمد من علمه القليل وتجربته الضئيلة فتغلبه هواه وتقوده إلى غير الاعتدال.

١٢- هذه هي خلاصة التجارب الطويلة للنظم التي صنعتها يد البشر بمعزل عن نور الوحي السماوي، وهي كذلك وراء النعرات المتكررة والهتافات المتصاعدة لتحرير المرأة التي سمعتها أذن القرن العشرين، وبدأ الزمان يجني حنظلها في صورة الجرائم الفظيعة البشعة التي تقشعر لها الجلود تجاه المرأة الغافلة والبرئية أحياناً.

١٣- العالم والمجتمع والأسرة والبيت كل من ذلك يحتاج إلى دور المرأة بشدة لا غنى عنها، بدءًا من البنت فالأخت فالزوجة فالأم وفي كل طور من هذه الأطوار لها دور في جوانب عديدة، ودورها لا يستطيع الرجل كيفما أراد أن يلعب به، دورها يختص بها لميزات وخصائص أودعت فيها وحدها دون الرجل.

مجالات أدوار المرأة في التاريخ:

لعبت المرأة أدواراً حاسمة وقدمت أمثلة رائعة ونماذج عملية حفظها التاريخ في بطونه، وكانت لها مساهمات ومشاركات في شتى ميادين الحياة، يمكن تصنيفها وفقا لمجالاتها الرئيسية على النحو التالي:

١- مشاركة المرأة في الدعوة إلى الله:

١٤- إن المرأة تحملت أعباء الدعوة إلى الله منذ فجر الدعوة الإسلامية وقدمت في سبيلها أروع أنواع التضحية والجهود.

٢- مشاركة المرأة في التعليم والتعلم:

١٥- توجد للمرأة مشاركة فعالة في مجال التعليم والتعلم والحرص الشديد عليه حتى خصص النبي -ﷺ- لهن المواعظ، ولشدة إقبالهن على التعلم خصص لهن باب في المسجد النبوي، ثم إنهن قامت بنشر العلم بين الرجال والنساء، وقد روى عنهن قسط كبير من أحكام الشريعة وانتقل عن طريقهن إلى الأمة الإسلامية، يشهد على ذلك ما روى عنهن في كتب الحديث وروته كتب التراجم والسير ولنا خير أسوة في السيدة عائشة الصديقة رضي الله عنها.

٣- مشاركة المرأة في الشئون الحربية:

١٦- شاركت المرأة في القتال والجهاد في سبيل الله وفق صلاحيتها وقدرتها ولعبت دوراً كبيراً فيها، فكانت لها مساهمات في ميادين تالية:

- تحريض أبنائهن وتشويقهن إياهم للجهاد في سبيل الله.
- تقديم خدمات إنسانية في ساحة الوغي مثل تمريض الجرحى وسقاية العطشي وإطعام الجوعي.
- إصلاح الأسلحة وإمدادها للمقاتلين في المعركة.
- الإشراف على خيل الحرب والقيام بخدمات منوعة عنها.
- القيام بالحراسة في النهار والليل.
- المشاركة في القتال والجهاد.

٤- مشاركة المرأة في الطب:

١٧- حذقت بعض النسوة في مجال الطب ولعبت دورهن في المداواة وعلاج المرضى.

٥- مشاركة المرأة في الفعاليات السياسية:

١٨- ساهمت المرأة في المجال السياسي بأنواع، منها:

- التخطيط السياسي لصالح الإسلام.
- الاحتفاظ بأسرار المسلمين والسعي للتعرف على أسرار الأعداء.
- مساعدة الرجال في تنفيذ الخطط.
- المشاركة في الهجرة.
- المبايعة على يد الرسول -ﷺ-.
- تقديم المشورة السياسية إلى الرجال.
- الاهتمام بمستقبل الأمة.
- مواجهة طغيان بعض الولاة.

٦- مشاركة المرأة في الخدمات الاجتماعية:

١٩- عن طريق الصدقة والإنفاق في سبيل الله وقرى الضيف والوافدين وإعانة الفقراء والمحتاجين قدمت المرأة مساهمتها في مجال الخدمات الاجتماعية.

٧- مشاركة المرأة في الصناعات المنزلية:

٢٠- فقد شاركت المرأة في العمل والصناعة باليد داخل المنزل والاكتساب بذلك.

٨- مشاركة المرأة في الزراعة:

٢١- كانت المرأة تشارك في الزراعة وتوفير الانتاجات الزراعية وتقدم مجهوداتها في هذا المجال حسب صلاحياتها.

٩- مشاركة المرأة في الرعي:

٢٢- كانت المرأة تشارك في مجال الرعي.

١٠- مشاركة المرأة في إدارة الشئون المنزلية:

٢٣- كان دور المرأة في إدارة شئون بيتها ورعايته مهما وحيطراً للغاية، وعلى دورها ينحصر توافر جوّ الطمأنينة والسكون ومناخ الراحة والتوادد والتراحم في داخل البيت، الأمر الذي لابد منه لاستقرار وسعادة حياة الأسرة وتربية الأولاد فيها.

١١- مشاركة المرأة في تربية الأطفال:

٢٤- كانت للمرأة مساهمة كبيرة مهمة في تربية الأطفال وتنشئتهم تنشئة صالحة.

٢٥- يبدو مما سبق جليا أن المرأة تستطيع أن تلعب دوراً بارزاً بأعمال جليلة في عديد من جوانب الحياة إذا أتيحت لها الفرصة المتكافئة لمكانتها وقدراتها، ويتضح كذلك أن الإسلام لا يحول بين المرأة وبين التماس أي فرع شاءت من فروع العلوم المحمودة المفيدة للإنسانية أو مزاولة أي وظيفة أو مهنة تؤهلها لها استعداداتها وقدراتها وتضطرها إليها ظروفها الخاصة.

دور المرأة المرتقب في العصر الراهن:

٢٦- قبل الخوض في بيان المجالات التي تحسن المرأة فيها لعب دورها في هذا العصر، لابد من الملاحظة بأن الإسلام الذي منح المرأة حقوقها والذي لم يمنعها من تقديم مساهماتها في بناء المجتمع بل ربما طالب

بذلك منها هو الذي قرر آداباً وضوابط وشروطاً يجب الالتزام بها ومراعاتها أثناء سعيها لبناء المجتمع،وهي كما يلي:

آداب وضوابط إسلامية لعمل المرأة:

١- الالتزام باللباس والحجاب الشرعي: فلا يبيح الإسلام السفورة وكشف العورة، يقول الله تبارك وتعالى:

{يدنين عليهن من جلابيبهن}[١]، ويقول الله تعالى: {ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن}[٢].

٢- الوقار في الحركة: يقول الله عز وجل: {ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن}[٣].

٣- اجتناب التزين والتعطر من الأجانب: فقد ورد عن النبي -ﷺ-: "إذا استعطرت المرأة فمرت على القوم يجدوا ريحها فهي كذا وكذا، قال قولا شديداً"[٤].

٤- الجدية في التخاطب: يقول الله تبارك وتعالى: {ولا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولا معروفاً}[٥].

٥- غضّ البصر: يقول الله تعالى: {قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم} ويقول: {وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن}[٦].

---

[١] - سورة الأحزاب / ٥٩.

[٢] - سورة النور / ٣١.

[٣] - سورة النور / ٣١.

[٤] - وراه أبو داؤد.

[٥] - سورة الأحزاب / ٣٢.

[٦] - سورة النور / ٣٠،٣١.

٦- تجنب الخلوة: يقول المصطفى -ﷺ-: "لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم"[١].

٧- الابتعاد عن مواطن الريبة: يقول النبي -ﷺ-: "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك"[٢]..

وخلاصة القول أن الإسلام يترك للمرأة مجالا واسعاً لمزاولة الأنشطة المنوعة ومباشرة العمل بشرطين رئيسين، هما:

١- أن تحافظ المرأة على دينها وأخلاقها بالالتزام بآداب إسلامية سبق ذكرها.

٢- أن تحافظ المرأة على وظيفتها الأولى التي خلقها الله من أجلها وهي العناية بالبيت وتنشئة الأجيال، فتلك هي وظيفتها الأساسية والطبيعية التي لا تستقيم الحياة بدونها ولا تقوم مدنية بغيرها، ولذلك على المرأة أن تتخلى عن أي وظيفة أو عمل إذا تعارض مع واجبات الزوجية أو الأمومة.

دور المرأة أم وظيفة المرأة؟

٢٧- بخصوص دور المرأة في المجتمع ينبغي أن لا يغيبن الفرق عن بالنا بين مساهمة المرأة بدورها في بناء المجتمع الصالح، وبين عمل المرأة وتوظيفها لغايات أخرى، أما الأول فكما سبق أن المرأة لا يسمح لها أداء دورها في مجتمعها فحسب بل تفرض بعض المجالات والأعمال وبعض الظروف عليها القيام ببعض الأعمال المخصوصة مراعاة الضوابط والآداب الإسلامية وبدون إغفال مهمتها الأساسية نحو البيت والأولاد، والتاريخ

---

[١] - رواه البخاري.

[٢] - صحيح الجامع الصغير.

الإسلامي بطوله وشموله يجمع في بطونه أمثلة رائعة لمثل هذا الدور البناء الفعال على كافة مجالات الحياة.

٢٨- أما وظيفة المرأة وعملها فالشريعة الإسلامية تنطلق بهذا الخصوص من فلسفة الإسلام بأن البنت والمرأة بوجه عام لا يصح أن تكلف بالعمل لتنفق على نفسها، بل على أبيها أو أخيها مثلا أن يقوم بالإنفاق عليها حتى تتزوج، ومن ثم يقوم زوجها بالإنفاق عليها للتفرغ لحياة الزوجية والأمومة.

يقول الله جل وعلا: {الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم}[١]، ويقول: {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف}[٢].

٢٩- ولكن إذا لم تجد المرأة من يعولها من زوج أو أقرباء ولم يقم بيت المال بواجبه نحوها، فإنه يجوز لها أن تعمل لتكتسب قوتها.

إذن فدوافع عمل المرأة غير الجادة التي تمثل جانباً من الظواهر التي تعج بها المجتمعات الإسلامية نظرا لممارستها الحياة على غير الوجه المشروع، مثل الحاجة إلى ملء وقت الفراغ والتسلية، والاستعاضة عن أعمال المنزل بأخرى أكثر راحة، ومحاولة الاستقلال الاقتصادي عن الرجل، والسعي لتحقيق المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة، ورغبة التحرر من القيود والإقلال من النسل، فهذا ما لا يقره الإسلام، فالإسلام لا يمنع المرأة أن تخرج من بيتها لتعمل لظرف من الظروف ولكنه يمنع أن تنقلب الآية كلها، بحيث يصبح الأصل عند المرأة العمل في الخارج وإهمال البيت والأولاد، فهذا ما يرفضه الإسلام رفضا قاطعا.

---

[١] - سورة النساء / ٣٤.

[٢] - سورة البقرة / ٢٣٣.

مجالات دور المرأة في العصر الراهن:

٣٠- مع رعاية الآداب والضوابط التي سبق ذكرها بالإضافة إلى المهمة الأساسية للمرأة التي مر بيانها يرتقب من المرأة المسلمة الواعية المتعلمة أن تلعب دورا قويا بارزا في بناء المجتمع ونهضته، مثلاً:

في المجال التعليمي:

يحتاج المجتمع فيه إلى خدمات النسوة ودورهن على أربع مستويات:

- مستوى تربية الأبناء والعناية الفائقة بتعليمهن داخل البيت إذ مهد المرأة هو الروضة الأولى لتعليم الأبناء، وهو باكورة انطلاقه علمية لهم.
- مستوى تعليم الأطفال الصغار: فتستطيع المرأة في تعليم الأطفال في رياض الأطفال ومدارس البنات الأساسية ما لا يستطيع الرجال لوفور الشفقة والصبر والتحمل فيهن نحو الأطفال.
- مستوى تعليم النسوة: داخل بيوت الأسر المسلمة تستطيع المرأة أن تنشر العلم والثقافة الإسلامية والوعي الديني بين النسوة المسلمات وتزويدهن بالمعلومات الأساسية اللازمة عن أحكام الدين وواجباتهن نحو الأولاد والمجتمع.
- مستوى المشروع الإصلاحي بين النسوة: اعتباراً بأن البيت أولى نواة الأسرة، وكلما نبتت هذه النواة صالحة تأتي شجرتها كدوحة ناضرة الأغصان زاهية الألوان معطارة في كل زمان ومكان، فالعناية بالجهود الإصلاحية بين النسوة وبث الوعي فيهن عن العقائد والأحكام وعن الخرافات السائدة والأساطير داخل البيوت، وهي مهمة ضرورية.

في المجال الاجتماعي:

تستطيع المرأة القيام بالنشاطات الاجتماعية وفق الضوابط الإسلامية مثل القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتقديم الصدقات والتبرعات

في وجوه الخير وإعانة المنكوبين ورعاية الأيتام وتقديم خدمات للجيران ومساعدة النسوة.

في المجال الاقتصادي:

إن المرأة –إذا احتاجت– تستطيع أن تمارس النشاط الاقتصادي تأهلا لكفالة أولادها أو مساعدة زوجها أو للإنفاق في سبيل الخير والبر.

في المجال الطبي:

تمتاز المرأة بخصائصها أن تقدم خدماتها في المستشفيات بأقسامها الخاصة بالنساء أو الأطفال، وتلك هي حاجة كبيرة في الوقت الراهن بغية مداواة النسوة المسلمات وفق الآداب الإسلامية والتعاليم الشرعية.

نتائج البحث:

وأهم ما توصل إليه البحث واستهدفه هو كالتالي:

- اهتم الإسلام بنظام الزواج اهتماماً بالغاً اعتباراً بأنه هو النواة الأولى لتشكيل الأسرة وبالتالي لتشكيل المجتمع، فجاء بضوابط وقوانين محكمة وشاملة مراعاة للفطرة البشرية واحتياجات الإنسان المتجددة.
- كرم الإسلام المرأة بمنحها حقوقاً وصلاحيات تفتح أمامها آفاقاً ومجالات واسعة لتنمية شخصيتها وممارسة أعمالها وتنفيذ إرادتها وفق المعايير الإسلامية.
- شهدت العصور الذهبية لتاريخ الإسلام نشاطات المرأة المسلمة في شتى مجالات الحياة حسب قدراتها وطبائعها، واستفاد المجتمع الإنساني بشيء كثير من خدماتها على تعاقب الأزمان.

- لا يكلف الإسلام المرأة بالإنفاق على نفسها كي تضطر إلى مباشرة الوظائف والمهن بل كلف الرجل أبا وأخا وزوجا بالإنفاق عليها لكي تتفرغ لأداء مهمتها الأساسية.
- مهمة المرأة الأساسية هي رعاية البيت وتنشئة الأجيال، لذلك يرفض الإسلام كل ما يعوقها عن أداء واجبات الزوجية والأمومة.
- ترك الإسلام أمام المرأة باب مزاولة الأنشطة وممارسة العمل بشرطين رئيسين:

١- أن تحافظ المرأة على دينها وأخلاقها بالالتزام بالآداب الإسلامية.

٢- أن تحافظ المرأة على وظيفتها الأولى التي خلقها الله لأجلها، وهي العناية بالبيت وتنشئة الأجيال.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

المراجع التي اعتمدت عليها في إعداد البحث:

١- القرآن الكريم

٢- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم

محمد فؤاد عبد الباقي دارالحديث القاهرة ١٩٩٦هـ

٣- الجامع الصحيح للبخاري

محمد بن إسماعيل البخاري

٤- سنن أبي داؤد

الإمام أبو داؤد دار سحنون استانبول ١٩٩٢م

٥- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي الشريف

أي ونسنك

٦- الموسوعة الفقهية
وزارة الأوقاف الكويت ١٩٩٠م
٧- تحرير المرأة في عصر الرسالة
عبد الحليم أبو شقة دار القلم الكويت ١٩٩٠م
٨- الإسلام وحق المرأة في العمل والتملك
مقال السيدة منى عماد الدين
مجلة "هدى الإسلام"، المجلد: ٤٢، العدد: ٨، المملكة الأردنية الهاشمية

محتويات البحث

١. الدين الإسلامي لكل عصر وبلد
٢. الفرد والأسرة
٣. النكاح ضرورة
٤. الطلاق والتفريق من آخر الدواء للداء
٥. أسباب التفريق
   ١. التفريق بسبب فقدان الزوج
   ٢. التفريق بسبب غياب الزوج
   ٣. التفريق بسبب عدم الإنفاق
   ٤. التفريق بسبب النقص في المهر
   ٥. التفريق بسبب الإعسار بالمهر
   ٦. التفريق بسبب خيار البلوغ
   ٧. التفريق بسبب الضرر
   ٨. التفريق بسبب الشقاق
   ٩. التفريق بسبب عدم الكفاءة
   ١٠. التفريق بسبب العيب
   ١١. التفريق بسبب خيار العتق
   ١٢. التفريق بسبب إباء الإسلام
   ١٣. التفريق بسبب ارتداد أحد الزوجين
   ١٤. التفريق بسبب حرمة المصاهرة
   ١٥. التفريق بسبب عدم أداء الحقوق الزوجية
٦. ضرورة القاضي للأقليات المسلمة
٧. خلاصة البحث ونتائجه
٨. المراجع والمصادر

بحث فقهي

حول موضوع

طلاق التفريق – شروطه وضوابطه

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله سيدنا محمد خاتم النبين وعلى آله الطيبين الطاهرين، وعلى أصحابه أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد.

الدين الإسلامي صالح لكل عصر وبلد:

كل منا يعرف مدى كمالية الدين الإسلامي من ناحية شمولية النظام وحيوية التقنين وحركية التشريع وقوة التحكيم ومن جهة تقديم الحلول المتزنة العادلة لسائر المشاكل الإنسانية، لأنه دين السلم والأمن والتطور.

يقضي الإسلام على سائر أنواع من الإثم والعدوان، والظلم والاستغلال، ويقوم بالعدل والقسط وبث الخير والمساواة ومنح الحرية والحقوق الكاملة لأفراد المجتمع البشري، لأن الدين الحنيف يقوم على دعائم قوية ثابتة، ويهتم بشئون الأسرة والعائلة ويعتني بتطوير النظام العائلي على مستوى العدل والحرية والاستقلال وعلى مبدأ التقدم والرفاهية والمساواة.

إن الدين الإسلامي يمنح الحرية المطلوبة للمرأة فيعطيها حقوقها المعنوية والعملية من حق التجارة وحق التعليم والتربية وحق ممارسة النشاطات الاجتماعية والسياسية والدينية، ويفوض إليها حق التعامل ومواكبة المجتمع الإنساني ومسايرته في مجال الرقي والازدهار والسعادة، ويحافظ

على حقوقها وعفافها وحياءها وأطرها التعايشية ومناهجها الحياتية وأساليبها العائلية والأسرية وطرقها الزوجية، لأن الشريعة البيضاء تمتاز في إبراز جوانب الحياة الإنسانية وتقديم حلول مشاكلها ومراعاة حقوقها في جميع المراحل والدرجات وعلى جميع المستويات.

الفرد والأسرة

الفرد جزء من الأمة، والأسرة وحدة كاملة في مكانها، ولذلك يخاطب الإسلام أولاً الفرد ثم يرشد الاجتماع، لأن الفرد هو المسئول الحقيقي في تكوين الأسرة وتشكيلها وتأليفها وبقاءها، وهو لبنة أساسية للمجتمع، والأسرة في المنظور الإسلامي لها مسئولية في تطوير النظام الداخلي وتحسين الحياة الأسرية وتهذيب الحياة الزوجية وتحمّل مسئولية التنشئة الاجتماعية، قد وضع التشريع الإسلامي أحكاما للأسرة الزوجية، نشأة وكياناً وانتهاءاً،ولا يتمّ أداؤها ولاتكتمل فلسفتها إلا بإدراك التفاعل والتكامل بينها وبين الأسرة الممتدة الأوسع، وتعدّ الأسرة نموذجا للأمة وخصائها، تنعكس فيه القيم الأساسية التي تحكم النظام الإسلامي، وتعدّ في الوقت ذاته الدعامة الأساسية واللبنة الجوهرية لهذا النظام لأن العلاقة داخل الأسرة متأسسة على مجموعة من القيم، أبرزها برّ الوالدين وصلة الرحم.

حدّد الإسلام طبعية سلطة الرجل في الأسرة إذ جعله القائم على شئون الأسرة بقوله تعالى: {الرجال قوامون على النساء} (النساء: ٣٤) وتنطوي كلمة "قوام" على أمرين هامين.

الأول – أن يأخذ الرجل على عاتقه توفير حاجات المرأة المادية والمعنوية بصورة تكفل لهاالإشباع المناسب لرغباتها وتشعرها بالطمأنينة والسكون.

الثاني – أن يوفر لها الحماية والرعاية ويسوس الأسرة بالعدل في حدود سلطته الأسرية، وتخضع سلطة رب الأسرة للعديد من الضوابط والقيود التي تفسح المجال لحرية الزوجة مما هو مشروع ومسموح به دينياً.

ومن الواقع أن الرابطة في الأسرة ليست رابطة مصالح مادية وثروة مشتركة بل هي رابطة مسئولية عقائدية لا تحسب بمعايير المنفعة والربح والخسارة المادية، إذ أن مقابلها هو رضا الله على المستوى الإيماني، ووجود تعاون وبذل على المستوى الاجتماعي، وحماية لصلات القرابة التي تمثل سياج حماية للأسرة، وهذا التراحم الأسري هو الذي يحقق قيم التكامل والتضامن في المجتمع.

يعطي الإسلام أهمية خاصة للمرأة كراعية في بيت الزوجية، والحق أن الإسلام لايقدّم مسئولية أيّ من الرجل والمرأة في الأسرة على الآخر، فالقاعدة في نظام المنزل الإسلامي هي التزام كل من الزوجين بالعمل بإرشاد الشرع فيما هو منصوص عليه ومنع الضرر والضرار بينهما، وعدم تكليف أحدهما بما ليس في وسعه.

الأسرة في المنظور الإسلامي إنما هي لحمة المجتمع الإسلامي، تربط الفرد بالجماعة وتربط الأجيال بعضها ببعض، وتربط بين الفئات الاجتماعية المختلفة، فهي مركز النظام الاجتماعي الإسلامي بمستوياته، الفرد، الأسرة،الجيرة، الجماعة، الأمة.

يرتبط تأسيس الأسرة بفطرة الله التي فطر الناس عليها من نزوع كل من الجنسين إلى الآخر وهو ما يجعلها إحدى السنن الاجتماعية، ومهمة التشريع هي المحافظة على المودة والرحمة والسكن، و التي هي صفات من

صحيح خلقة الإنسان وفطرته التي فطره الله عليها، والتي لا تتبدّل، فمهمة التشريع لا تنفصل عن التكوين بل مهمته حفظه من الضياع أو الانحراف.

وسلط القرآن الكريم الضوء على خصائص الأسرة ومعنوياتها في الآيات التالية:

أ- {أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى، بعضكم من بعض} (آل عمران: ١٩٥).

ب- {من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حيوة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون} (النحل: ٩٧).

ج- {يآ أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا، إن أكرمكم عند الله أتقاكم} (الحجرات: ١٣).

د- {المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض} (التوبة: ٧١).

ه- {ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة} (الروم: ٢١).

و- {هن لباس لكم وأنتم لباس لهن} (البقرة: ١٨٧).

والنبي عليه الصلاة والتسليم قدم للإنسانية توجيهات قولية ونماذج عملية بهذا الشأن، منها:

١- "إنما النساء شقائق الرجال" (رواه أحمد).

٢- "الرجل راع في أهله وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها" (البخاري، كتاب الجمعة).

٣- "الله الله في النساء، فإنهن عوان بين أيديكم، أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله" (رواه أحمد).

٤- "إني أحرج عليكم حق الضعيفين: اليتيم والمرأة" (رواه البخاري).

٥- "رفقاً بالقوارير" (رواه البخاري في كتاب الأدب).

٦- "استوصوا بالنساء خيراً، فإن المرأة خلقت من ضلع وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء خيراً". (رواه البخاري في كتاب النكاح).

وهذه التوجيهات النيّرة المضيئة تستلفت كل فرد من أفراد الأمة الإسلامية لاتخاذها أساس الحياة الزوجية وروحها وجوهرها.

ولاشك أن المساواة هي الأصل بين الاثنين في إطار الأخوة في الله، والمساواة المشتملة بين الرجال والنساء هي المساواة في القيمة الإنسانية، المساواة في الحقوق الاجتماعية، المساواة في المسئولية والجزاء، وهي المساواة التي تتأسس في جوانبها المختلفة على وحدة الأصل ووحدة المآل والحساب يوم القيامة.

النكاح ضرورة

إن الدين الإسلامي يقدم نظاماً كاملاً ودستوراً حركياً للبشرية جمعاء على سائر المستويات لجيمع الأقطار والبلاد والأزمنة، فالدين يدعو كل فرد من الأمة إلى التعامل وفق السنة النبوية والفطرة الإنسانية.

إن الدين الإسلامي يأمر من يعتنقه ويختاره كدين وعقيدة وكدستور باتباع الرسول وسنته وامتثال المأمورات، لأن الشريعة الإسلامية تراعى طبيعة الإنسان وحاجته، ولذلك منع الإسلام من العزوبة ولم يرض بها، وأمركل بالغ عاقل أو بالغة عاقلة من الأمة الإسلامية بالنكاح والتزوج ومنح حرية الانتخاب والاختيار فيه، وشرع قوانين وضوابط ثابتة بهذا الخصوص.

فالنكاح واجب أو فرض في بعض الأحوال إذالم يستطع أن يتمالك على نفسه، ولا يمكن له الصبر في هذا المجال، والهدف وراء مشروعية النكاح في الدين الإسلامي إنما هو التوالد والتناسل والتكاثر في الأولاد (كما

أشار إليه رسولنا -ﷺ- بقوله: إني مكاثر بكم الأمم") (رواه النسائي في النكاح) وحفظ النسل وقضاء الشهوة اجتناباً من الحرام والزنا، وحفظ الدين.

فالإسلام يدعو إلى إقامة العدل والقسط وأداء الواجبات في كل أمر، فهناك حق الزوجة، وحق الزوج، وحق البيت، وحق الطفل، وحق الحياة الزوجية، وهذه الحقوق كلها متداخلة، ولابدّ من مراعاة هذه الحقوق بكاملها، ولكن إذا لم تراع هذه الحقوق من أي جانب فتظهر المشكلة، مشكلة الخلافات الزوجية التي تزداد خطورتها حتى تسوق هذه المشكلة إلى اختيار أبغض الحلال وهو الطلاق، والطلاق ليس سلاحاً ولا نسخة وحيدة لحل جميع المشاكل الأسرية، بل هو آخر الدواء لداء مهلك إذا اضطرّت الأسرة المسلمة إليه.

وبيّن القانون الإسلامي جميع تفاصيل النكاح والطلاق ومسئوليات الزوج والزوجة ومقتضيات الحياة الزوجية بأكملها، ولذلك تملأ الكتابات الفقهية لكل عصر من العصور بهذا التراث الضخم.

وحاصل ذلك أن الإسلام يريد الاستقرار والإحكام في الحياة الزوجية، ولذلك يؤكد على اتخاذ كافة خطوات التفكر والاطمينان قبل مباشرة عقد النكاح بالوسائل المشروعة، وإذا تم عقد الزواج فعلى كل من الزوجين السعى التام لإبقاء الحياة الزوجية على أمتن الأسس مع مراعاة قداسة النكاح ومكانته المهمة، ولكن الإسلام مع اهتمامه الكامل في استمرارية الحياة الزوجية وصونها من كل مايكدر صفوها ويشوشها، لايتغاضى عن الاقتضاءات البشرية وحاجات الفطرة الانسانية أيضا، لأنه من الممكن تماما في بعض الأحوال المخصوصة أن لا يستطيع الزوجان التعايش الودي بينهما واستمرار حياتهما الزوجية بالسعادة والمعروف، في مثل هذه الأوضاع الخاصة إذا أصر على استمرار الحياة الزوجية وإبقاء عصمة النكاح بينهما،

وأجبر الزوجان عليها، فيؤدي ذلك إلى تسرب الفساد في المجتمع، وتحويل الحياة الزوجية إلى جحيم لا تطاق، ومن ثم شرع الإسلام لهذا الوضع وفتح باب التسريح بالإحسان عند تعذر الإمساك بالمعروف، ولأجل هذه الحاجة الماسة شرع الطلاق.

إن القانون الإسلامي يجعل سلطة الطلاق بيد الرجل، وذلك لأن الرجل وحده يتحمل بعض المسؤليات ويقوم ببعض الواجبات بالنكاح، فعليه إذا احتاج الأمر أن يخلي نفسه عن تلك المسؤليات، ويضع الواجبات عن عاتقه بفك عروة النكاح.

الطلاق والتفريق آخر الدواء للداء

وهناك بعض الحالات التي لا يقدم الرجل فيها على إيقاع الطلاق، مع أن الزوجة تمر بأوضاع لا تستطيع فيها الاستمرار في الحياة الزوجية، ففي هذه الأوضاع إما أن يتم الخلع بتراضي الطرفين ــ الزوج والزوجة ــ أو يتم التفريق من القاضي.

من واجبات القاضي رفع الظلم، فإذا أثبتت الزوجة الظلم على نفسها، فعلى القاضي الحكم بالتفريق على طلب الزوجة دفعا للظلم، ومن واجبات القاضي كذلك رفع الضرر، فلو ثبت عند القاضي تضرر الزوجة، فهو يفرق بين الزوجين لرفع الضرر، وكذلك من واجبات القاضي دفع الفتنة، فاذا أدي الأمر لسوء الحظ إلى أنه لو لم يتم التفريق بين الزوجين، والإذن للزوجة بالنكاح الآخر فتقع الفتنة ويخشي وقوعها في الزنا، فعندئذ أيضا يجب على القاضي أن يفرق بينهما لدفع الفتنة.

كما أن هناك بعض الأحوال والأسباب لا يمكن فيها بقاء النكاح شرعاً، مثل وقوع حرمة المصاهرة، أو إرضاع الضرة الصغيرة، أو اللعان

بين الزوجين، في مثل هذه الأمور وغيرها صرح الفقهاء بأنه يصبح فيها التفريق ضرورة المجتمع المهمة.
وفي الصفحات التالية نذكر هذه الوجوه والأسباب للتفريق بالتفصيل:

أسباب التفريق

١- التفريق بسبب فقدان الزوج أو بسبب غيابه

فقدان الزوج يدل على غيبوبته، فالزوج المفقود هو الزوج الذي غاب عن زوجته.

كما جاء في الفتاوى الهندية "المفقود اسم لشخص غاب عن أهله أو بلده، أو أسره العدو، ولا يدري أهو حي أو ميت، ولا يعلم له مكان ومضى على ذلك زمان" (الفتاوى الهندية ٢/٢٩٩).

وفي كشاف القناع: "المفقود من لا تعلم له حياة ولا موت لانقطاع خبره" (كشاف القناع ٢/٥٩٠).

وجاء في بدائع الصنائع: "المفقود اسم لشخص غاب عن بلده ولايعرف خبره هل هو حيّ أم ميّت" (البدائع للكاساني ٦/١٩٦).

من الواضح غيبوبة الزوج عن زوجته تسبب ضرراً مؤكداً، لأن فقدان الزوج يضرّ الزوجة في مصالح الزواج ولذلك كان من المتبادر إلى الذهن أن يكون للزوجة حق طلب التفريق بسبب فقدان زوجها دفعاً للضرر عنها، "والقاعدة عند الحنفية في المفقود أنهم يعتبرونه حياً في حق نفسه وميتاً في حق غيره، ويترتب على ذلك عندهم أنه تجرى عليه أحكام الأحياء فيما كان له، فلا يورث ماله، ولا تبين امرأته، كأنه حي حقيقة" (البدائع ٦/١٩٦).

وقد صرح الكاساني هذه القاعدة: "إن حاله –أي المفقود– غير معلوم يحتمل أنه حيّ ويحتمل أنه ميت، وهذا يمنع التوارث والبينونة، لأن الثابت بيقين لايزول بالشك وغير الثابت بيقين لا يثبت بالشك (البدائع للكاساني ١٩٦/٦).

وفي الفتاوى الهندية في فقه الحنفية جاء حكم المفقود بأنه حيّ في حق نفسه لاتتزوج امرأته، وهو ميت في حق غيره لا يرث من مات حال غيبته (الفتاوى الهندية ٢٩٩/٢).

إذا كان التفريق ممنوعاً عند الحنفية بسبب فقدان الزوج، فمعنى ذلك أن الفرقة لاتقع بينهما إلا بطلاقه إذا عاد، أو ثبت وفاته، ولكن إذا لم يرجع المفقود ولم يثبت وفاته وظل مفقوداً فمتى يعتبر ميتاً، ولذلك لابد من اعتبار الزمان وتعيينه، فقال فقهاء الحنفية إذا بلغ التسعين من عمره اعتبر ميتاً، وفي ظاهر الرواية في مذهب الحنفية إذا مات أقرانه اعتبر ميتاً (فتح القدير ١٣٨/٦).

استدل الحنفية على مذهبهم بالحديث الذي رواه الدار قطني عن رسول الله –ﷺ– في امرأة المفقود، "إنها امرأته حتى يأتيها البيان"، وقال علي رضي الله عنه عن امرأة المفقود، "هي امرأة ابتليت فلتبصر حتى يستبين موت أو طلاق"، ولأن النكاح عرف بثبوته والغيبة لا توجب الفرقة، والموت في حيّز الاحتمال، فلا يزال النكاح بالشك (الهداية وفتح القدير ١٣٧/٦).

أما في مذهب الشافعية فلا يجوز التفريق بين المرأة وزوجها المفقود وإن طالبت التفريق، لأنها زوجة كباقي الزوجات، فلا تقع الفرقة بينها وبين زوجها إلا بما يوجب الفرقة من طلاق أو وفاة، وقال الشافعي رحمه الله: "وحكم الله عز وجل بين الزوجين أحكاماً، منها اللعان والظهار والإيلاء

ووقوع الطلاق، فلم يختلف المسلمون في أن لا عدة على زوجة إلا من وفاة أو طلاق، قال الشافعي فلم أعلم مخالفاً في أن الرجل أو المرأة لو غابا أو أحدهما برا أو بحراً، علم مغيبهما أو لم يعلم، فماتا أو أحدهما، فلم يسمع لهما بخبر، أو أسرهما العدو فصيروهما إلى حيث لا خبر عنهما، لا نورث واحداً منهما من صاحبه إلا بيقين وفاته قبل صاحبه، فكذلك عندي امرأة الغائب" (كتاب الأم للشافعي ٢٣٩/٥).

وقال الفقيه الشيرازي: إذا فقدت المرأة زوجها وانقطع عنها خبره ففيه قولان:

الأول: لها أن تفسخ النكاح.

الثاني: أنه ليس لها الفسخ.

فقال فقهاء الشافعية: إذا مضت مدة يعلم أو يغلب على الظن أنه لا يعيش فوقها حسب اجتهاد القاضي، فإنه يحكم بموته، وبالتالي تقع الفرقة بينه وبين زوجته بسبب وفاة زوجها.

وجاء في مغني المحتاج: "ومن أسر أو فقد خبره وله مال وأريد الإرث منه وقف ماله ولا يقسم حتى تقوم البينة على موته أو ما يقوم مقام البينة بأن تمضي مدة يعلم أو يغلب على الظن أنه –المفقود– لا يعيش فوقها، وإذا مضت المدة المذكورة فيجتهد القاضي، ويحكم بموته (مغني المحتاج ٣٩٧/٣).

أما في مذهب الحنابلة فيفرق في الحالتين: الأولى: فقده في حالة ظاهرها الهلاك. الثانية: فقده في حالة ظاهرها السلامة.

في الحالة الأولى تتربص زوجة المفقود أربع سنين ثم تعتد عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام إذا كانت حرّة (المغني ٤٩٨/٧).

وفي الحالة الثانية تتربص المرأة تسعين سنة من يوم ولد (كشاف القناع ٢٩٧/٣).

حسب التصريحات الواردة في فقه الحنابلة، إنها تتربص تسعين سنة منذ ولد إن كان ظاهر غيبته السلامة، وأربع سنين منذ فقد إن كان ظاهر غيبته الهلاك، ثم تعتد في الحالتين للوفاة ولا تفتقر في ذلك التربص إلى حكم حاكم ليضرب المدة وعدة الوفاة لأنها فرقة تعقبها عدة الوفاة (شرح منتهى الإرادات ٣٢٦/٣).

والتفريق بسبب فقد الزوج عند الحنابلة هي فرقة بسبب عقد النكاح، أما في مذهب المالكية: فعندهم أحوال "مفقود الزوج" على خمسة أنواع:

الأول : مفقود في بلاد الإسلام في ظروف الأمن والهدوء.

الثاني : مفقود في بلاد الإسلام في زمن الوباء.

الثالث : مفقود في بلاد الشرك.

الرابع : مفقود في قتال بين أهل دار الإسلام.

الخامس: مفقود في الحرب الدائرة بين المسلمين والكفار.

في الأول: إذا عجز القاضي أو الحاكم عن الحصول على خبر عن الزوج المفقود أو عن مكانه يعين الحاكم للمفقود أجلا مقداره أربع سنوات إن كان حراً، وتبدأ هذه المدة من تاريخ عجز الحاكم عن الحصول على خبره (حاشية الدسوقي ٤٧٩/٢).

في الثاني: إذا فقد الزوج في بلاد الإسلام في زمان الوباء كالطاعون فللزوجة أن تعتد عدة الوفاة بعد زوال الوباء لغلبة الظن بموته (حاشية الصاوي ٥٠٧/١).

في الثالث: إذا ساهم واشترك الزوج المفقود في القتال، وفقدانه بسبب مساهمته في القتال فتعتد زوجته عدة الوفاة.

في الرابع: إذا فقد في غير بلاد الإسلام أو أصبح أسيراً عند الكفّار تبقى زوجة هذا المفقود أو الأسير على نكاحه إلى المدة التي يظن بقاؤه فيها وتبلغ المدّة إلى سبعين سنة وقيل: ثمانون.

في الخامس: إذا فقد الزوج خلال الحرب الدائرة بين المسلمين والكفار فإن زوجته تعتد عدة الوفاة بعد سنة من نظر الحاكم في أمر فقده والتحرى عنه، فإذا يئس من العثور عليه فيؤجل الحاكم مدة سنة، وبعد هذه السنة تعتد زوجته عدة الوفاة.

وقال الدسوقي عن زوجة المفقود ومدى حقها بشأن تفريق المفقود في بلاد الإسلام وحكمه أنه يؤجل أربع سنين بعد البحث عنه والعجز عن خبره ثم تعتد زوجته، والمفقود بأرض الشرك كالأسير وحكمه أن تبقى زوجته لانتهاء مدة التعمير، ثم تعتد زوجته، والمفقود في الفتن بين المسلمين حكمه أن تعتد زوجته بعد انفصال الصفين، والمفقود في الفتن بين المسلمين والكفار حكمه أن يؤجل سنة بعد النظر والكشف عنه ثم تعتد زوجته (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٤٨٣/٢).

أما عند الظاهرية فلا يفرق بسبب فقد الزوج حتى يوجد ما يقطع الرابطة الزوجية من موت أحد الزوجين أو صدور طلاق ونحوه من قبل الزوج.

وقال ابن تيمية: "والصواب في امرأة المفقود مذهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه وغيره من الصحابة، وهو أنها تتربص أربع سنين، تعتد للوفاة ويجوز لها أن تتزوج بعد ذلك وهي زوجة الثاني ظاهراً وباطناً" (الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ص٢٨١).

٢- التفريق بسبب غياب الزوج

المراد من الغيبة غيبة الزوج مدة طويلة، والفرق بين الغائب والمفقود أن المفقود هو الغائب الذي لم يدر أحي أم ميت، والغائب هو الذي غاب عن

زوجته، معلوم أنه حي ولكن الزوجة لا تستطيع أن تحصل على حقوقها الزوجية منه بسبب غيبته.

في الفقه الحنبلي:

إذا غاب الزوج أكثر من ستة أشهر فلزوجته الحق لمراجعة الحاكم، وتطلب منه إقدام زوجها فيكتب الحاكم إليه بواسطة حاكم البلد الذي يقيم فيه الزوج ويستدعيه للعودة وإن لم يرجع ولم يستطع تقديم عذر مشروع مقبول وطلبت الزوجة التفريق فيحكم القاضي بفسخ النكاح.

في الفقه المالكي:

وصرّح المالكية أن غياب الزوج يصلح أن يكون سبباً للتفريق إذا طلبت ذلك الزوجة ولكن بشروط:

أولاً: أن تكون مدة الغيبة سنة أو أكثر.

ثانياً: أن تخشى الزوجة الزنى على نفسها إذا طالت مدة الغائب سنة أو أكثر.

ثالثاً: الكتابة إلى الزوج الغائب إن علم مكانه وأمكن الوصول إليه بأن يحضر أو يضمّ زوجته إليه أو يطلق وإلا طلّق عليه القاضي.

في الفقه الشافعي:

قال الإمام الشافعي: وكذلك عندي امرأة الغائب، أي غيبته كانت مما وصفت أو لم أصف لا تعتد امرأته ولا تنكح أبداً حتى يأتيها يقين وفاته ثم تعتد من يوم استيقنت وفاته (كتاب الأم ٥/٢٣١).

في الفقه الحنفي:

لا يجوز التفريق لفقد الزوج، فأولى أن لا يكون الجواز في حال غيبة الزوج وأنها تبقى زوجة المفقود حتى يتبين أمره أو يبلغ العمر الذي لا يعيش أكثر منه عادة، أو حتى يموت أقرانه من أهل بلده.

في الفقه الظاهري:

قال ابن حزم: ومن فقد فعرف موضعه أو لم يعرف، في حرب فقد أو في سلم، وله زوجة لم يفسخ بذلك نكاح امرأته أبداً حتى يصح موته أو تموت هي (المحلي لابن حزم ١٣٣/١٥).

وقال ابن تيمية في مسئلة زوجة الأسير والمحبوس سواء كان بقصد من الزوج أو بغير قصد ولو مع قدرته وعجزه. "والصواب في امرأة المفقود مذهب عمر بن الخطاب وغيره من الصحابة، وهو أنها تتربص أربع سنوات ثم تعتد للوفاة ويجوز أن تتزوج بعد ذلك" (الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ص٢٨١).

ومن الجدير بالذكر أن ترك الجماع علّة استحقاق الزوجة لطلب التفريق من زوجها دفعاً للضرر عنها، بل يرى ابن تيمية هذا الحق للزوجة في طلب التفريق وإن كان ترك الجماع بسبب عجز الزوج عنه، لأن الأصل في هذا هو دفع الضرر عن الزوجة، وهذا حاصل وواقع بها في ترك الزوجة، سواء قصد إضرارها به أو لم يقصده، سواء كان قادراً على ذلك أو عاجزاً عنه.

قضية فقدان الزوج وغيبته المنقطعة أو الغيبة غير المنقطعة قد عمت في مثل بلادنا وأحوالنا، والزوجات تواجه مصائب جمة في مثل هذه الحالات، وقد سبق ذكر آراء المذاهب الفقهية بهذا الشأن، ولكن الراجح لدى والمعمول به في دور القضاء لدينا هو العمل وفق المذهب المالكي، والحكم بتربص أربع سنوات منذ يوم الخصومة، ثم التفريق بين الزوجين، ولكن هذا الحكم يلابسه عديد من الأمور المهمة لابد من مراعاتها قبل الحكم بالتربص.

- هل ترك الزوج المفقود أو الغائب للزوجة ما تنفقه على نفسها طوال مدة التربص أو لم يترك لها شيئاً.

- هل تستطيع المرأة الشابة الصبر على نفسها طوال مدة التربص، ولا يخشى وقوعها في المحرمات جراء الغريزة الجنسية والبشرية.

فإذا لم يترك الزوج لدى الزوجة نفقتها فالقاضي يفرق بين الزوجين بالفور لعدم الإنفاق.

أما إذا ترك نفقتها ولكنها شابة لا تستطيع الصبر على نفسها وتخشى الفساد فالقاضي في هذه الصورة أيضاً يحكم بالتفريق بينهما بالفور نظراً إلى تفويت مقاصد النكاح ودفع الفتنة والفساد عنها، وعلى هذا العمل لدينا في دور القضاء.

ومن الملاحظ في مثل بلدان أمريكية وأوروبية وأفريقية الآن أن الزواج يتم بين شخص يسكن في هذه البلدان وآخر يسكن في الهند، فمثلاً يعقد رجل يعمل في البلدان الأوربية نكاحه مع امرأة في الهند، وهو يرجو أنه سيحصل على التأشيرة لزوجته لتسكن معه في البلدان الأوروبية، ولكنه لا ينجح في سعيه ولا يتم له الحصول على تأشيرة زوجته، في هذه الحالة يعمل الزوج في بلاده، والزوجة تبقى كالمعلقة في الهند، والزوج ربما يكون جاداً في زواجه معها ولكنه يفشل في جهده للحصول على التأشيرة، وربما لايكون جاداً، في كلتا الصورتين يأتي الزواج لا يحقق مقاصده بل يفوت أهدافه، وكذلك أحياناً تكون الصورة عكس ذلك، حيث تسكن امرأة مع أبويها في البلدان الأوربية، ويتم زواجها مع رجل ساكن في الهند، سواء كان هذا الزواج برغبة الزوجة أو تحت ضغوط أوليائها، والزوج إنما يقبل الزواج رغبة في الحصول على التأشيرة لتلك البلاد، ولكن آباء الزوجة أو الزوجة تفشل في الحصول على التأشيرة لزوجها لسبب إداري أو تقني أو غيره من الأسباب، وفي هذه الحالة تريد الزوجة وأولياؤها الطلاق من الزوج، ولكن

الزوج يأبى الطلاق أو يطلب مبلغاً كبيراً جداً مقابل الطلاق، فهذه الصورة أيضاً تفوت مقاصد النكاح وتبقى الزوجة كالمعلقة.

في مثل هذه الحالات لا يرضى الإسلام ولا يجيز أبداً أن تترك الزوجة كالمعلقة بعيدة عن زوجها ولا يفسح لها المجال للزواج الآخر، فالقاضي في هذه الأحوال يحكم بالتفريق بين الزوجين، وهو الراجح لدى والمقبول شرعاً.

في قضية المفقود أو الغائب اختار كبار علماء الهند مذهب المالكية، وجرى العمل به في دور القضاء، وكانت وراء هذا الاختيار جهود مبذولة مهمة لفضيلة الشيخ علامة الهند الكبير أشرف علي التهانوي ونخبة ممتازة من العلماء، يمكن للاطلاع على التفصيل الرجوع إلى كتاب "الحيلة الناجزة للحليلة العاجزة" للتهانوي وكذلك كتاب الفسخ والتفريق للشيخ عبد الصمد الرحماني.

٣- التفريق بسبب عدم الإنفاق

من حقوق الزوجة المعتبرة التي صرّح بها الدستور الإسلامي أنها تطلب سائر نفقاتها من زوجها وعليه تزويدها، ولكنه أحياناً يمتنع عن الإنفاق على الزوجة وهو حاضر وقد لا تحصل على النفقة منه لغيبته عنها، فيعدّ عدم الإنفاق سبباً في مجال التفريق.

ففي صورة عدم تقديم النفقات اللازمة من جهة الزوج إلى زوجته هل يمكن لها طلب التفريق بناءً على علة عدم الإنفاق.

رأى الحنفية عدم جواز التفريق لعدم الإنفاق، قال المرغيناني في الهداية: "من أعسر بنفقة امرأته لم يفرق بينهما، ويقال لها استديني عليه (الهداية مع فتح القدير ٣٤٩/٤).

ومن دلائل الحنفية في عدم جواز التفريق:

أ- يقول الله تعالى {وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة} (سورة البقرة: ٢٨٠).

ب- التفريق مستلزم لإبطال النكاح، والإبطال مستوجب لإنهاء حق الزوجية بتاتاً وفي إلزام الزوجة بالانتظار لا يترتب عليه سوى تأخير استعادة حقها من الزوج، وإذا دار الأمر بينهما فالتأخير أولى (انظر: فتح القدير ٣٥١/٤).

ج- النفقة مال والعجز عن تسديد المال وأدائه لا يوجب الفرقة، لأن المقصود بالنكاح هو تحصيل أغراضه وليس مقصوده تحصيل المال، فالمال تبع المقصود والعجز عن التبع لا يكون سبباً لرفع الأصل (المبسوط للسرخسي ١٩١/٥).

د- العجز عن النفقة والعجز عن المال هو تابع في باب النكاح، والمقصود الأصلي للنكاح هو التوالد والتناسل وقضاء الشهوة فلا يلزم جواز التفريق بسبب العجز عن التابع (انظر: العناية على هامش فتح القدير ٣٥١/٤).

ر- يقول تعالى: {لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها، سيجعل الله بعد عسر يسراً}. (الطلاق: ٧). قال الإمام الجصاص في تفسير الآية: لا يجوز التفريق بسبب العجز عن الإنفاق.

س- وقال تعالى: {وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم، إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليهم} (النور: ٣٢). فسّر العلامة الآلوسي: احتج البعض

بهذه الآية على أن النكاح لا يفسخ بالعجز عن النفقة لأنه سبحانه وعد فيها بالغنى (تفسير الألوسي ١٥٠/٨)

وفي مذهب الظاهرية لا يجوز التفريق بسبب عدم الإنفاق ولكن ذهب أكثر الفقهاء إلى جواز التفريق لعدم إنفاق الزوج على زوجته.

آراء الجمهور في تأييد التفريق بسبب القصور عن الإنفاق والعجز عنه.

أ- ورد في الفقه المالكي: ولها -للزوجة- الفسخ بطلقة رجعية إن عجز زوجها عن نفقة حاضرة لا ماضية بصيرورة الماضية دينا في ذمته (الشرح الكبير ٥١٨/٢) وقال الدسوقي: "لها طلب الفسخ ورفعه إلى الحاكم، لا أن توقع الفسخ الآن لأنه تطليق (حاشية الدسوقي ٥١٨/٢).

ب- ورد في الفقه الشافعي، وإذا أعسر الزوج بنفقة زوجته فإن صبرت صارت دينا عليه وإن لم تصبر فلها الفسخ على الأظهر (مغني المحتاج: ٤٤٢/٣).

ج- وقال ابن قدامة الحنبلي:

الرجل إذا منع امرأته النفقة بسبب ضيق عيشه وفقره وعسرته وعدم ما ينفقه فالمرأة مخيرة بين الصبر عليه وبين فراقه، كما روى عن عمر وعلي وأبي هريرة (المغني ٥٧٣/٧).

أما دلائل الجمهور في جواز التفريق لعدم إنفاق الزوج على الزوجة فهناك نقدمها موجزاً:

أ- المبدأ القرآني: {فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} (البقرة: ٢٢٩) بأن إمساك الزوجة مع ترك الإنفاق عليها ليس إمساكاً بمعروف فيتعين التفريق (المغني: ٥٧٣/٧).

ب- أخرج البخاري عن أبي هريرة أنه قال: قال النبي -ﷺ-: "أفضل الصدقة ما ترك غني، واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول، تقول المرأة: إما أن تطعمني وإما أن تطلقني...الخ" أورد العسقلاني في شرح الحديث استدلالاً بقطعة الحديث "إما أن تطعمني وإما أن تطلقني" ما يفيد جواز التفريق بسبب عدم الإنفاق (شرح ابن حجر العسقلاني لصحيح البخاري: ٥٠٠/٩).

ج- قال الشافعي: "فلما كان من حقها عليه أن يعولها، ومن حقه أن يستمتع بها فاحتمل إذا لم يجد ما ينفق عليها أن تخيّر المرأة بين المقام معه وفراقه فإن اختارت فراقه فهي فرقة بلا طلاق" (الأم للشافعي: ٩١/٥).

د- عن عبد الله بن عمر، أن عمر بن الخطاب كتب إلى أمراء الاجناد في رجال غابوا عن نسائهم يأمرهم أن يخبروهم أن ينفقوا أو يطلقوا (السنن الكبرى للبيهقي: ٤٦٩/٧).

أيها العلماء! إن هذه المسألة مسألة هامة في هذا العصر، حيث يغيب الأزواج بعد الزواج ولا يرجعون، فتواجه الزوجات مشاكل جمّة، والأصل الشرعي هو دفع الضرر عن المصاب والمبتلى به وفق المقاصد الشرعية وفي ضوء الشريعة الإسلامية، فإذا لا ينفق الزوج على الزوجة مع تمتعه بالأموال والثروات واليسر ومع امتلاكه على الخزائن والرصائد ففي هذه الظروف يُجبر الزوج على أداء النفقة،

وإلا يقضي القاضي بالتفريق، وإن كان الزوج معسراً أو معدما في الإنفاق فللزوجة رخصة في طلب التفريق لأنها تعرف حالها أكثر بالنسبة للآخرين.

أما التفريق بسبب عدم الإنفاق فهو على نوعين:

الأول: إذا ثبت عجز الزوج عن أداء نفقات الزوجة بالثبوت الشرعي فقد تحقق سبب التفريق بين الزوجين، وجاز للزوجة مطالبة التفريق.

الثاني: إذا ثبت أن الزوج لا ينفق على المرأة مع أنه موسر وغنيّ تعنتا وإضراراً.

ففي الصورة الأولى صرّح فقهاء المالكية بأن القاضي يمهل الزوج إلى مدة مناسبة حسب رأيه، فإن بدأ الإنفاق على الزوجة خلال مدة الإمهال فبها، وإن لم يفعل ومضت المدة يطلّق عليه القاضي طلقة رجعية، وقيل لا يُمهله القاضي بل يطلق عليه فوراً، وهذا هو المعتمد في مذهب المالكية، وإن سكت الزوج حين ادعت الزوجة فلم يبين عجزه عنه ولا قدرته عليه فإن القاضي يطلق عليه حالاً بلا إمهال (حاشية الدسوقي: ٥١٨/٢).

وصرح فقهاء الشافعية بأنه إذا ثبت للزوجة حق فسخ النكاح بسبب إعسار الزوج وعجزه عن الإنفاق عليها، واختارت الإقامة معه، ولم تطلب التفريق، لم يلزمها تمكينه من نفسها، ولها أن تخرج من منزله للتكسب، وقد فاتت النفقة بإعساره فلا يلزمها التمكين ولا لزوم البيت ولا عدم الخروج للتكسب، ثم إذا رأت أن تطلب التفريق وفسخ النكاح، جاز لها ذلك (المهذب وشرحه: ١١٢/١٧).

وأبان فقهاء الحنابلة بأن العجز عن النفقة الذي يثبت حق الفسخ للزوجة هو العجز عن نفقة العسر، وإذا أثبت حق التفريق بفسخ النكاح خيّرت

الزوجة على التراضي بين الفسخ بدون إمهال وبين الإقامة لدى الزوج، فإذا رضيت بتأخير استيفاء حقها كما لو رضيت بتأخير استيفاء مهرها، فلها أن تقيم مع الزوج، وأن تمنعه من نفسها فلا يلزمها تمكينه، ولا ملازمة المنزل، ولها أن تخرج للاكتساب ولو كانت مؤسرة غنية، ويثبت للزوجة طلب التفريق لعجز الزوج عن الإنفاق مطلقاً سواء تزوجته عالمة بإعساره أو غير عالمة بعسره، سواء كان الزوج عند وقت الزواج في حالة اليسر ثم أعسر، فيبقى للزوجة حق طلب التفريق (المغني لابن قدامة: ٥٧٤/٧).

أما في الصورة الثانية فقال الحنابلة بحبس الزوج الموسر الممتنع عن النفقة، فإن أبى ورفض فكان له مال وعقار، فيبيعه القاضي ويأخذ منه ما يكفي للنفقة، ويؤدي ديوناً واجبة في حق الزوج من جهة الزوجة، فإن لم يوجد مال عنده، فيوقع التفريق وهو الأولى.

أما الصورة الثالثة: فهي أن يغيب الزوج ولا يترك لزوجته نفقة ولا مالاً لإنفاق ولا يزوّد لها بالنفقة فهل تستحق الزوجة لمطالبة التفريق في هذه الحالة لعدم الإنفاق مع غيبوبة الزوج.

ذهب المالكية إلى أنه إذا ثبت عسر الزوج الغائب وتعذّر أخذ النفقة من ماله فالحاكم أو القاضي يمهل الزوج إلى مدة مناسبة قبل التطليق بناءً على طلب الزوجة، وهذا إذا كان مكانه غير معلوم، أما إذا كان معلوماً فلم يحضر الزوج ولم يرسل النفقة بعد إصدار الأمر والطلب من جهة الحاكم أوالقاضي فيوقع التفريق (الشرح الكبير وحاشية الدسوقي: ٥١٨/٢).

وذهب الشافعية إلى أنه إذا غاب الزوج ولم يعرف عنه شيء من الخبر ولايوجد مال للإنفاق على الزوجة، فهذه الصورة تثبت للزوجة حق الفسخ بسبب تعذر النفقة (المهذب وشرحه المجموع: ١١٢/١٧).

وذهب الحنابلة إلى أنه إذا لم يوجد مال ولا يمكن للزوجة الاستقراض من أي جهة والزوج غائب، فالقاضي يفسخ النكاح على طلب الزوجة (المغني: ٥٧٥/٧).

ومن المعلوم أن سبب التفريق بشأن عدم تأهل الزوج للإنفاق غير كافٍ لإيقاع الطلاق بل هناك شروط لابد من توافرها ووجودها.

الأول: وجود النكاح الصحيح مع استحقاق النفقة بأن لا يكون النكاح فاسداً أو لا يوجد سبب من أسباب عدم استحقاق النفقة.

الثاني: عدم وجود المسقط لحق التفريق، مثلاً العلم عن فقر الزوج عند العقد.

أ- فقال المالكية: إذا علمت المرأة فقر زوجها فليس لها طلب التفريق.

ب- وقال الحنبلية: يبقى للزوجة حق التفريق سواء علمت فقر زوجها عند العقد أو بعده، ويعتبر هذا الحق.

ج- وقال الشافعية: لها حق التفريق والفسخ، لأن الضرر يتجدد كل يوم بعدم الإنفاق وهذا هو الراجح عندي.

الثالث: وجود أي متبرع يتبرّع بتقديم النفقات إلى الزوجة التي غاب عنها زوجها أو فقد عنها، فإن قدم أحد تبرّعات خاصة مستمرة إلى زوجة المفقود أو الغائب فليس لها حق طلب التفريق في هذه الصورة.

الرابع: رفع الدعوى بالتفريق.

ولكن الراجح لديّ والمعروف لدينا في دور القضاء أن القاضي يفرق بين الزوجين في صورة إعسار الزوج عن نفقتها وفي صورة تعنت الزوج عنها كذلك عملا بالمذهب المالكي.

ويناسب أن نذكر بهذا المقام أن وجود أي متبرع يتبرع بتقديم النفقات إلى الزوجة لا يلزم الزوجة عندي قبول التبرع والعيش على أساس

التبرعات، بل القاضي يحكم بالتفريق، ولو كان أي متبرع موجوداً، لأن التبرع المقدَّم من أحد لا يتأدى به فرض الزوج لنفقة زوجتها، كما أن قبول التبرع للزوجة يسّرب إليها الفساد والفتنة وخاصة في مثل هذا الزمان، وكذلك هو إلزام الزوجة وإكراهها على قبول التبرع وفتح باب الفتنة، فنظراً إلى هذه الأمور يفرق القاضي بين الزوجين.

وليكن واضحاً كذلك أن نفقة الزوجة واجب على الزوج ولو كانت الزوجة غنية وصاحبة ثروة وأملاك كثيرة، فلابد على الزوج أداء واجبه بهذا الشأن.

٤- التفريق بسبب النقص في المهر

الغبن في المهر الذي يمكن أن يكون سبباً للتفريق هو النقص عن مهر المثل للزوجة، والغبن الفاحش يمكن وقوعه في جانب الزوجة الصغيرة بالنقص عن مهر مثلها وفي جانب الصغير بالزيادة على مهر مثل من يتزوجها (رد المحتار ٣/٩٦).

وفق المذهب الحنفي: أشار أبو يوسف ومحمد إلى عدم جواز النكاح بغبن فاحش ولو كان الولى هو الأب أو الجد، ورأي أبو حنيفة بالعكس، وإن كان الولي غير الأب والجد وإن وجد الغبن الفاحش فلا يصح النكاح ويلزم التفريق على الطلب (الفتاوى الهندية:١/٢٩٤ وردالمحتار:٣/٦٥).

وإن زوجت البالغة العاقلة نفسها ويوجد الغبن الفاحش في المهر فللوليّ حق للتفريق والفسخ.

ووفق المذهب المالكي للأب الرشيد ولاية إجبار في تزويج ابنته البكر وإن كانت كبيرة يصح التزويج، ولو كان بأقل من مهر المثل.

ووفق المذهب الشافعي للأب ولايةٌ على تزويج ابنته البكر صغيرة كانت أو كبيرة بدون إذنها، فإن كان المهر أقل من مهر المثل جاز التفريق.

وعند المذهب الحنبلي يصح النكاح إن كان المهر بغبن فاحش سواء كانت البنت بكراً أو ثيباً، صغيرةً أو كبيرة، فلا يجوز التفريق.

٥- التفريق من أجل الإعسار بالمهر

إذا عجز الزوج عن أداء المهر الواجب في ذمته بسبب عسره وفقره فهل يجوز طلب التفريق من قبل الزوجة.

ذهب المالكية إلى أنه إذا كان عند الزوج مال يؤخذ منه لأداء المهر، وإن لم يكن له مال يحبسه الحاكم حتى يؤدي ما وجب عليه من المهر، وإن ثبت فقره فللزوجة حق التفريق فترفع طلبها إلى الحاكم أو القاضي بهذا الشأن.

وذهب الشافعية إلى أنه إن كان الإعسار قبل الدخول فلها حق التفريق، وإن كان بعد الدخول فليس لها حق الفسخ.

وذهب الحنابلة إلى أنه لا يثبت لها حق التفريق والفسخ بسبب الإعسار بالمهر، وذهب الحنفية إلى أن للمرأة حقا في الامتناع من تسليم نفسها لزوجها إذا لم يؤد لها المهر الواجب، ولكن ليس لها حق التفريق بهذا السبب عندهم.

٦- التفريق بسبب خيار البلوغ

إذا زوج الولي الشرعي الصغير أو الصغيرة أو المجنون أوالمجنونة فهل ينعقد هذا الزواج صحيحا لازماً على وجه لا يكون فيه خيار للصغير والصغيرة عند بلوغهما أوعند إفاقة المجنون والمجنونة، أم يبقى لهم الخيار عند البلوغ أو الإفاقة.

فقال الفقهاء الحنفية: إن هذا التفريق تختلف صوره حسب الأحوال التالية:

أ- إذا كان الولي المزوج الأب أو الجد ولم يعرف بهما سوء الاختيار ولا الجنون ولا الفسق بصدد عقد زواج الصغير أو الصغيرة، فلا يثبت حق الخيار في فسخ النكاح عند البلوغ أو الإفاقة من الجنون.

ب- وإن كان الأب أو الجد معروفاً بسوء الاختيار أو الفسق أو المجون فلا يصح النكاح، ويبقى الخيار في حق التفريق.

ج- وإن كان الولي غير الأب والجد فإن الزواج لا يلزم أصلاً، ولهما خيار فسخ النكاح عند بلوغهما.

د- ويبقى الخيار للتفريق والفسخ في حق الصغير والصغيرة إذا زوجهما القاضي.

ويعتبر الحنفية تحديد وقت الخيار عند البلوغ بشرط علم النكاح قبل البلوغ، أوبعد علم النكاح بعد البلوغ، كما يعتبر رفع الدعوى إلى القاضي بصدد التفريق والفسخ في صورة خيار البلوغ.

وقال فقهاء المذهب الحنبلي: ليس عندنا حق التفريق بسبب خيار البلوغ.

وقال فقهاء الشافعية: للأب ولاية تزويج البكر صغيرة أو كبيرة بغير إذنها بدون أي تصريح عن خيار الصغيرة عند البلوغ.

وعند المالكية: لا خيار للصغيرة بعد البلوغ.

والراجح عندي بأنه لا يسقط خيارها بعد البلوغ حتى تعلم بنكاحها والحكم الشرعي عنه خاصة في مثل بلادنا.

ولو انتهى وقت البلوغ فلم تعرف المنكوحة شيئاً عن تأثير هذه المسئلة وخطورة أهميتها فلا يبطل حق الخيار بخصوص إبراز عدم رضاءها

والإقدام على رفض العقد واستعمال حق الحرية التي منحها الإسلام ويجعل لها المكان الخاص في التشريع والتقنين.

٧- التفريق بسبب الضرر

وهذا الضرر له قسمان: ضرر مادي وضرر معنوى، أما الضرر المادي فكل ما يصيب بجسم المرأة وبدنها، كما يراد من الضرر المادي إلحاق الأذى ببدن المرأة بدون الجرح.

أما الضرر المعنوى فهو كل مصيبة أو كربة تصيب في نفس الزوجة بصورة الآلام والأوجاع الروحية، من السب والشتم ورفع الصوت والتحقير وعدم سماع حديثها وترك الجماع وترك الكلام وترك المبيت وإبراز العبوسية لها.

وكذلك ينبغي أن يدخل في الضرر المعنوي تصرف الزوج في أملاك الزوجة بدون رضاها والاستغلال الشيء لها أو لأشياء مجهوز لها.

والضرر في المصطلح الفقهي هو كل ما يلحق الأذى أو الألم ببدن الزوجة أو نفسها الذي يؤديها إلى الانحطاط والتدهور والهلاك، واعتبر الفقهاء هذا السبب من أسباب التفريق، ولها طلب التفريق إذا عانت الضرر من قبل الزوج أياً كان نوعه من الضرر المادي أو النفسي.

فجوّز المالكية التفريق بسبب الضرر فقالوا:

أ- للزوجة التطليق على الزوج بالضرر، وهو ما لا يجوز شرعاً كهجرها بلا موجب شرعي وضربها وسبّها وسبّ أبيها نحو يا بنت الكلب، يا بنت الكافر، يا بنت الملعون، كما يقع كثيراً.

ب- قال ابن فرحون: المراد من الضرر قطع كلامه عنها، وتحويل وجهه في الفراش عنها وإيثار امرأة عليها، وضربها ضرباً مؤلماً.

ج- قال مالك، من يريد العبادة أو ترك الجماع لغير ضرر ولا علة قيل له إما وطئت أو طلقت، لأن ترك الوطيء ضرر بالزوجة فلها حق طلب التفريق.

وقال الحنفية إذا ثبت إضرارها من جهة الزوج فيأمر القاضي الحاكم زوجها بطلاقها، فإن لم يفعل طلق عليه القاضي، أو يقوم بفسخ النكاح.

والراجح عندي هو إيجاد جوّ التفاهم والتعايش السلمى والصلح في الأسرة وبين الزوجين، والمحاولة لإقامة العدل واجب شرعي علينا. وقد عمت البلوى وتنوعت أشكال الضرر والإضرار في هذا العصر الحديث وتعددت، حتى لا يمكن إحصاءها، فتواجه الزوجة المسكينة أقساماً من الضرر، أحياناً تباع وترسل إلى مناطق بعيدة بيد الزوج، وأحياناً تجبر على بيع كرامتها وشرفها، وأحياناً تجبر على القيام بالخدمات لأربع وعشرين ساعة، وأحياناً تجبر على إحضار النقود والأمتعة من عند أبيها، فاتّسعت دائرة الضرر اتساعاً هائلاً في محيط المجتمعات البشرية، ولذلك اعتبر الفقهاء الضرر سبباً مؤثراً في مجال التفريق والفسخ في ضوء المصالح والمقاصد الشرعية.

٨- التفريق بسبب الشقاق والخلاف

معنى الشقاق غلبة العداء والخلاف، وقال الرازي: للشقاق مفاهيم ومعان.

أحدها: أن كل واحد منهما يفعل ما يشق على صاحبه.

ثانيها: إن كل واحد منهما صار في شق بالعداوة والمباينة.

وورد النص الشرعي في الشقاق، حيث قال تعالى: {وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما إن الله كان عليماً خبيراً} (النساء: ٣٥).

وشرح علماء التفسير والتأويل في ضوء هذا الوحي بأن الشقاق بين الزوجين أمر كريه يقوم باستيصال دعائم الأسرة، ويقوّضها، ويقضي على استقرارها، ويحولها إلى الانتهاء، بل يوصل الأسرة إلى شفا جرف هار، إن الشريعة الإسلامية تراعى وتهتم غاية الاهتمام بمعالجة جميع الشئون المرتبطة بموضوع الشقاق بين الزوجين محاولةً لإصلاح الحال، فتنظر الشريعة في الأسباب وتتجه إلى اتجاهين باتخاذ وسيلتين.

أ- اختيار الوسيلة الوقائية للقضاء على أسباب الشقاق.

ب- اختيار وسيلة التحكيم إذا وقع الشقاق أو خيف من وقوعه.

إن النظام الإسلامي يبرز الحقوق بين الزوجين متساوية، وعلى كل جانب يجب مراعاة حقوق الجانب الآخر، والآية القرآنية {ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة} (البقرة : ٢٢٨) ترشد طريق الهداية وتدل عليها، والآية الثانية تفسح للأمة مجال العمل حيث قيل: {وعاشروهن بالمعروف }(النساء: ١٩).

والأحاديث النبوية تفصّل تفاصيل الحقوق والواجبات والمسئوليات الملقاة على كواهل الزوجة وعواتقها تجاه زوجها، والآية الثالثة تدل على مفاهيم الحياة وأبعادها حيث قيل: {فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً} (النساء: ١٩) وقال صاحب تفسير المنار في تفسير هذه الآية "فإن كرهتموهن لعيب في الخلق أو الخُلق أوالتقصير في العمل الواجب عليهن في خدمة البيت والقيام بشئونه أو الميل منكم إلى غيرهن فاصبروا ولا تتعجلوا بمفارقتهن لأجل ذلك، فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً، ومن الخير الكثير الأولاد النجباء، فرب امرأة يملّها زوجها ويكرهها ثم يجيئه منها من تقرّ به عينه من الأولاد النجباء، فيعلو قدرها عنده" (تفسير المنار: ٤/٤٥٧).

والآية الرابعة تري سبيلاً منيراً لهداية طريق الناشزين والمعتدين فقال تعالى: {وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير وأحضرت الأنفس الشحّ، وإن تحسنوا وتتقوا فإن الله كان بما تعملون خبيراً} (سورة النساء: ١٢٨).

فالواقع أن نشوز الزوج في غالب الأحوال يسوق إلى الشقاق بين الزوجين، ثم إلى الطلاق، وعندما تفشل الجهود الإصلاحية والبنائية بشأن الإصلاح، ولم تنفع الجهود المبذولة فيعتبر الشقاق سبباً للتفريق بين الزوجين، لأن بقاء الشقاق ضرر بالزوجين، ويجب إزالة الضرر عن الزوجة عن طريق إيقاع التفريق، وفي صورة عدم نفعية التذكير والتدبير للتصليح وإزالة الخلاف أيملك الحكمان إيقاع التفريق بين الزوجين أم لا؟ فقيل يملك الحكمان سلطة التفريق بدون الإذن والموافقة، وقيل لا يملك الحكمان قوة التفريق، والتفريق الذي يقع بين الزوجين بوساطة الحكمين سيكون في محل الطلاق البائن.

لاشك أن الشقاق سبب مهم للتفريق، لأن الاختلاف والشقاق بين الزوجين يشتمل عامة على أشياء وأمور لا يمكن لهما رفع الستار عنها أو لا يمكن ذكرها في الألفاظ، ولكن الأحوال تبلغ إلى أن كلا منهما يصبح على شق من الآخر وطرف بعيد منه، وهو معنى الشقاق كما ذكر القرآن الكريم هذا اللفظ في قوله تعالى: {وإن خفتم شقاق بينهما...} وفي قوله تعالى: {ومن يشاقق الرسول...}، في هذه الحالة لابد من الإصلاح بين الزوجين وإلا لا تتم أهداف النكاح ومقاصده، وفق الحكم القرآني يبعث حكم من أهله وحكم من أهلها، وهما يقومان بالسعي للتعرف على أسباب الشقاق والبحث عن حل وسط يتفق الزوجان عليه، ويقول القرآن أنهما لو أرادا إصلاحاً يوفق الله بينهما، ويتبدل الشقاق بالوفاق، ولكن إذا لم يمكن التوصل إلى الحل الوسط

ويحس القاضي أن بينهما مباعدة كبيرة وهوة واسعة، والإصراء على بقاء الزوجية بينهما يجر الضرر لهما بدل النفع، ويؤدي إلى الفساد دون الصلاح، ففي هذه الصورة ينبغي أن يفتي بأن تفوض الحكمين سلطة التفريق بين الزوجين وفق المذهب المالكي، ولكن إذا لم يتفق الحكمان لسوء الحظ على أمر فالقاضي يحكم بالتفريق عند تعذر الإمساك بالمعروف وعدم نفعية جهود الإصلاح.

وهذا التفريق يمكن أن يكون في صورة الخلع، أعني الخلع الإلزامي وهو أنه ينظر القاضي أولاً إلى أسباب الشقاق بينهما، هل هي اختلاف طبائع الزوجين أو هناك تقصير من جانب أحد الفريقين، فإذا وجد الشقاق بسبب اختلاف طبائع الزوجين فيقوم القاضي عندئذٍ بتفريق الزوجة من زوجه ويبرأ الزوج من المهر، أي لا يلزم شيئاً لا عليه ولا عليها، وبهذا الشأن أولاً يأمرهما القاضي بذلك فإن فعلا فبها، وإلا فالقاضي يوقع الطلاق على الزوجة نيابة عن الزوج ويبرأ المهر عن الزوج كعوض الخلع نيابة عن الزوجة، وإن رآى القاضي أن التقصير يوجد من جانب الزوجة ولكن الإصلاح وبقاء الزوجية أصبح متعذراً فيأمر الزوج بإيقاع الطلاق والزوجة بأداء عوض الخلع، وإن رأى القاضي أن التقصير من جانب الزوج فيأمره بإيقاع الطلاق ولا يوجب على الزوجة شيئاً كبدل الخلع.

٩- التفريق بسبب عدم الكفاءة

إن الإسلام يدعو إلى المساواة والشرف والسعادة ويحترم كل إنسان من ناحية الوجود الإنساني ويكرمه، لأنه من خلق الله، ولأن الرسول عليه السلام قال: "الناس بنو آدم وخلق الله آدم"(الترمذي) وقال: "لا فضل لعربي

على عجمي ولا لعجمي على عربي إلا بالتقوى"، وقال الله تعالى: {وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم } (الحجرات : ١٣).

ولكن في باب الزواج والنكاح اعتبر بعض الفقهاء الكفاءة من حيث أنها من شروط لزوم عقد النكاح، وجعلها البعض من شروط صحة النكاح، ولكن فريقاً آخر من الفقهاء لا يعتبرها لصحة عقد النكاح كلية، ولا يزن لها وزناً في ضوء التعاليم الإسلامية الصريحة التي تقضي على الجاهلية والتفاخر النسبي.

فقال الحنفية: إذا نكحت البالغة العاقلة نفسها بدون مراعاة الكفؤ يجوز لوليّها الاعتراض على نكاحها وطلب الفسخ، لأن الكفاءة حق أساسي لها ولوليها، ففي صورة إسقاط الحق في الكفاءة من جهة البنت يبقى استحقاق الولي في عدم إسقاط حقه، وقيل إذا زوجت البنت البالغة العاقلة نفسها دون كفءٍ، سقط حقها في الكفاءة، فإن رضي الأولياء سقط حقهم بصدد الاعتراض ويلزم النكاح، ولو قام بتزويجها أحد الأولياء برضاها في غير كفؤ يصح النكاح ويلزم وإن لم يرض الأولياء الباقون.

وفي صورة تزويج الصغير والصغيرة بدون مراعاة الكفاءة فإن قام به الأب أوالجد فيصحّ التزويج ويلزم، نظراً إلى وفور شفقتهما بشرط أن لا يكون الأب أو الجد معروفاً بسوء الاختيار، وإن قام به أحد سواهما في غير الكفؤ فلايصح النكاح، ولو أنكح في الكفؤ فيصح النكاح.

وقال الشافعية: إذا تم التزويج من قبل الولي في غير كفؤ برضا المرأة صح الزواج، لأن الكفاءة حقّها وحق الأولياء، وهناك رأيان في هذا الباب، الأول، عدم صحة النكاح، لأنه معارض لمصلحة المرأة، والثاني صحة النكاح، وللبالغة الخيار في الحال وللصغيرة أيضاً الخيار إذا بلغت بصدد التفريق،

وقال الحنبلية: لأن التزويج بدون مراعاة الكفاءة عارٌ في حق المرأة وفي حق الأولياء، ولذلك يستوجب الفسخ والتفريق،

وقال المالكية: للأولياء حق لفسخ العقد وللتفريق، لأن الكفاءة حق للمرأة وللأولياء على السواء، فيثبت هذا الحق في عدم رضاء الولي.

ويرى الحنفية الزواج والنكاح بدون مراعاة مصالح الكفاءة ومقتضياتها يؤدي إلى عدم التراضي والقبول في المجتمع، ولذلك تعتبر الكفاءة من أهم أسباب التفريق، فإذا لم تراع يمكن إيقاع التفريق في إطار الفقه الإسلامي.

وورد في الفتاوى الهندية، لا يكون التفريق بسبب عدم الكفاءة إلا عند القاضي، أما بدون فسخ القاضي فلا يفسخ النكاح بينهما، وجاء في فتح القدير، الفرقة لعدم الكفاءة فسخ (الفتاوى الهندية ٢٩٢/١، و فتح القدير ٢٨٤/٣).

١٠- التفريق بسبب العيب

يعتبر الفقهاء العيب سبباً من أسباب التفريق، لأنه يسبب ضرراً أو يخلق نفرة أو يحول كمانع بين الزوج والزوجة، حتى يجعل الحياة الزوجية مصيبة.

فالجنون والجذام والبرص والعنة والرتق والقرن والجبّ كلها تعتبر وتحصى من العيوب المعتبرة المؤثرة في مجال التفريق عند الفقهاء، فإذا وجد أحد منها في أي واحد من الزوجين فيثبت حق التفريق للآخر وفق المصالح الشرعية.

وتشير الكتابات الفقهية إلى خلافات الفقهاء عن جواز التفريق بين الزوجين بسبب وجود العيب.

الرأي الأول: عدم جواز التفريق.

الرأي الثاني: جواز التفريق.

أما الرأي الأول فاختاره الظاهرية، فقال ابن حزم: لا يفسخ النكاح بعد صحته بجذام حادث ولا ببرص ولا بجنون ولا بوجود عيب من العيوب ولا بعنانة ولا بداء فرج ولا بشيء من العيوب (المحلي ١٠/١٠٩)

وقال ابن رشد في بداية المجتهد: اختلاف العلماء ثابت في إيجاب الخيار بالعيوب لكل واحد من الزوجين، وقال أهل الظاهر بعدم إيجاب خيار الردّ والإمساك (بداية المجتهد٢/٤٢).

أما الرأي الثاني فقال جمهور الفقهاء لجواز فسخ عقد النكاح بسبب العيب، وهذا ما اختاره المالكية والشافعية والحنابلة، ويقول الشوكاني: إن الأغلبية من الصحابة قد أيّدوا رأي فسخ النكاح بسبب العيوب، ولو اختلفوا في تعيين العيوب (البدائع ٢/٤٧٧ ونيل الأوطار للشوكاني ٦/١٥٧).

وفيما يلى دلائل موجزة في تأييد الرأي الثاني عن جواز الفسخ والتفريق.

أ- الآية القرآنية {فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} يفسّر بأنه ليس من معاني الإمساك حرمان الزوجة من الحظ بسبب العنة أو بسبب عدم قدرة الزوج على الوصول إليها أو مع نفرتها منه بسبب الجذام، ولذلك يتعين التفريق، وعلى القاضي أن يفرق بينهما.

ب- وجود إجماع الصحابة على التفريق بسبب العنة ولم ينقل أنه أنكر عليهم أحد فيكون إجماعاً (البدائع ٢/٤٧٧).

ج- عن عمر رضي الله عنه أنه قال: أيما امرأة غرّ بها رجل بها جنون أو جذام أو برص، فلها مهرها مما أصاب منها وصداق الرجل على من غرّه (رواه مالك في المؤطا).

د- قال رسول الله ﷺ: وفرّ من المجذوم كما تفرّ من الأسد (رواه البخاري).

كلمات عن ضوابط التفريق بسبب العيب

نرى في ضوء اختلاف الفقهاء:

١- أن الزوجة وحدها هي تملك التفريق، ٢- وقيل يملكه الزوجان كذلك، فذهب النخعي والثوري والآخرون من الفقهاء الحنفية إلى أن الزوجة وحدها تملك حق فسخ النكاح بسبب تواجد عيب من العيوب في زوجها.

وقال السرخسي ولا يرد الرجل امرأته عن عيب بها وإن فحش، ولكنه بالخيار إن شاء طلقها وإن شاء أمسكها، والمرأة إذا وجدت زوجها عنيناً أو مجبوباً يثبت لها الخيار (المبسوط للسرخسي ٥/٩٦،٩٥).

وقيل إذا كان بالزوجة أي عيب فلا خيار للزوج في فسخ النكاح (الهداية مع الفتح ٤/٢٧١).

وقال الكاساني، أما المجبوب فإن كانت المرأة عالمة بذلك وقت النكاح فلا خيار لها لرضاها بذلك، وإن لم تكن عالمة به فإنها تخيّر للحال ولا يؤجل (البدائع ٢/٤٨٣).

ويرى الحنابلة والشافعية والمالكية أن لكل من الزوجين حق ثابت في التفريق بسبب العيب.

ومن الجدير بالذكر أن العيوب الجنسية عامة في هذا العصر، فلا بدّ من ذكر بعض هذه العيوب بالشرح:

١- العنة والعنين: العاجز عن الوطيء، لا يمكن له الجماع بسبب كبر السن أو المرض أو لضعف الآلة.

٢- الجب والمجبوب: مقطوع الذكر، ما لا يمكن الجماع به.

٣- الخصاء والخصي: من قطعت خصيتاه أوسلت بيضتاه.

٤- الرتق والرتقاء: أن يكون الفرج مسدوداً أوملتصقاً لا يمكن أن يدخل الذكر فيه بسبب تلاحم الشفرتين.

٥- الفتق: هو الخرق ما بين مجرى البول ومجرى المني.

٦- القرن والقرناء والعفل والعفلاء: لحم ينبت في الفرج فيسدّ فمها.

ومن العيوب غير الجنسية والمشتركة بين الزوجين.

٧- الجنون

٨- الجذام

٩- البرص

١٠- الأيدز

ومرض الأيدز مرض جديد، ولكنه بلاشك من الأمراض الخبيثة التي لا يمكن لأحد الزوجين المقام بسببها مع الآخر، وذلك موجب للتفريق كما ذهب إليه الإمام محمد من الحنفية، فجاء في حاشية الطحطاوي ومجمع الأنهر أن كل عيب لا يمكن المقام معه إلا بضرر يفرق به بينهما عند الإمام محمد.

"لكن عبارة القهستاني أنها تتخير عند محمد بالثلاثة الأول وبكل عيب لا يمكنها المقام معه إلا بضرر" (مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٤٦١/١).

ومن الجدير بالذكر بهذه المناسبة أن مجمع الفقه الإسلامي بالهند الذي يعقد ندواته الفقهية لمناقشة المشكلات والقضايا الحديثة وتقدم حلولها الشرعية قد ناقش موضوع "مرض الأيدز" في ندوته الثامنة المنعقدة في

جامعة على كره الاسلامية لولاية أترابراديش بالهند ما بين فترة ٢٠-٢٤ اكتوبر ١٩٩٥م وقرر فيه بإجماع الحضور أنه:

إذا كان شخص مصابا بمرض الأيدز، ولكنه نكح امرأة مخفيا مرضه عنها فيحق لها فسخ نكاحها، وإذا أصاب الزوج مرض الأيدز بعد النكاح وتوصل المرض إلى مرحلة خطيرة يجوز لها حق التفريق وطلب فسخ النكاح (قرارات الجمع).

ومن الملاحظ أن في العيوب المشتركة يثبت لكل واحد من الزوجين حق التفريق.

١١- التفريق بسبب خيار العتق

ذكر الفقهاء التفريق بسبب خيار العتق، وبما أنه لاحاجة إلى ذلك الآن فنترك الذكر.

١٢- التفريق بسبب الإباء عن الإسلام

وهذا التفريق في صورة خاصة حيث أسلم واحد من الزوجين الكافرين ورفض الآخر قبول الإسلام واعتناقه بعد عرض الاسلام عليه، فيمكن أن أسلمت الزوجة دون الزوج أو أسلم الزوج دون الزوجة وثبت إباء الآخر ورفضه فيتحقق التفريق، لأن الأصل في هذه المسئلة هو اختلاف الدين.

قال الحنفية: إذا أسلمت الزوجة في دار الإسلام يعرض الإسلام على الزوج، فإن أسلم فيبقى النكاح، وإن أبى فيفرّق القاضي بينهما، وكذلك بالعكس.

وإذا أسلم أحد الزوجين في دار الحرب ورفض الآخر فتمس الحاجة إلى التفريق لأن الإباء عن الإسلام هو سبب التفريق.

١٣- التفريق بسبب ارتداد أحد الزوجين

الارتداد هو الرجوع عن الإسلام والخروج منه إلى دين آخر.

فإذا ارتدّ أحد الزوجين المسلمين -والعياذ بالله- يقع التفريق بينهما فوراً، لأن الردّة بمنزلة الموت، والميت لا يكون محلاً للنكاح، ولأنه لا عصمة مع الردّة، وملك النكاح لا يبقى مع زوال العصمة، ويتحقق تفريق فسخ.

ولكن إذا جعلت المرأة الردّة حيلة لفسخ النكاح تخلّصاً من زوجها، فقال الحنفية والمالكية: لا ينقطع النكاح بهذه الردّة.

١٤- التفريق بسبب حرمة المصاهرة

ربما تقع حرمة المصاهرة بسبب عمل زوجها الفاسق أو بسبب خطأها نفسها أو بسبب خطأ الزوج، ولو وقعت حرمة المصاهرة فعلى الزوج أن يتخلى عن الزوجة ويطلقها، ولكنه إذا لم يتركها فعندئذٍ تحتاج الزوجة إلى قضاء القاضي للتفريق بينهما، ولا يجوز للزوجة بعد وقوع حرمة المصاهرة أن يمكّن الزوج من نفسها، بل عليها أن تسعى للتخلص من الزوج بخلع أو غيره أو بقضاء القاضي.

١٥- التفريق بسبب عدم أداء الحقوق الزوجية

يجب على الزوج أداء حقوق المرأة الزوجية، وإذا ترك الزوج وطي الزوجة فلها أن تطالب الزوج بذلك، وإذا لم يفعل فترفع الأمر إلى القاضي، لأن الوطي حق لها كما هو حق له، وضرر ترك الوطي أشد من ضرر عدم النفقة، فإذا جار التفريق بينهما بعدم النفقة فبترك الوطي أولى.

فإذا رأى القاضي أن الزوجة لا تجد حقها الجنسي من زوجها ويخشى عليها الفتنة والمعصية فيجوز له أن يفرق بين الزوجين وفق المذهب المالكي، وعليه العمل لدينا في دور القضاء.

ضرورة القاضي للأقليات المسلمة

يلزم على المسلمين في كل تجمع إسلامي نصب القاضي فيما بينهم لوجهين:

أ- لا بد للمسلمين من أمير يجتمعون عليه، لأن الاسلام ليس إلا بالجماعة. ولا جماعة إلا بالإمارة[1]، ولأن الاسلام يأبي الحياة الفوضوية، وفارق الجماعة شبراً يموت في نظره ميتة جاهلية[2]، ويلزم المسلمين كذلك التحكيم إلى شريعة الله فيما بينهم[3]، وذلك لايتم إلا بالأمير وقضاته.

ب- في حياة المسلمين وخاصة في مشكلاتهم العائلية يأتي عديد من القضايا ينحصر حلها في قضاء القاضي، كما سبق بعض الإشارة إليه في الصفحات السالفة.

ولأجل ذلك قال سيدنا عمر بن الخطاب في كتابه إلى أبي موسى الأشعري أن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة[4]، ولا خلاف بين الأمة أن القيام بالقضاء واجب [5]، بل إن القضاء بالحق من أقوى الفرائض بعد الإيمان

---

[1] – قول عمر رواه ابن عبد البر في الجامع.

[2] – جزء من حديث رواه البخاري ومسلم.

[3] – النساء –٦٥.

[4] – مجموعة الوثائق السياسية في العهد النبوي ص ٢٤٠-٢٤٣.

[5] – معين الحكام ص ٧.

بالله، وهو أشرف العبادات.... ولأجله بعث الأنبياء والرسل وبه اشتغل الخلفاء الراشدون [1].

وهذا الواجب يتحتم على كل تجمع اسلامي في أية منطقة من مناطق العالم، ولو كان المسلمون فيه كأقلية، فالمسلمون القاطنون في بلدان غير إسلامية مثل أمريكا وأوربا وغير هما يجب عليهم السعي إلى نصب القاضي فيما بينهم ليقوم هو بفصل النزاعات والمشكلات العائلية وفق شريعة الله.

ونصب القاضي في مثل هذه الأقليات يمكن تحقيقه بإحدى صورتين.

الأولى: أن ينصبوا فيما بينهم أميراً ليقوم هو بنظم حياة المسلمين ويولى هو قاضيا أو قضاة على المسلمين.

يقول ابن الهمام: "وإذا لم يكن سلطان ولا من يجوز التقلد منه كما هو في بعض بلاد المسلمين غلب عليهم الكفار كقرطبة في بلاد المغرب الآن وبلنسية وبلاد الحبشة... يجب عليهم أن يتفقوا على واحد منهم يجعلونه واليا فيولى قاضيا أو يكون هو الذي يقضي بينهم "[2].

ويقول الماوردي: " تقليد القضاء من جهته فرض يتعين عليه"[3].

الثانية: إذا لم يستطع المسلمون الاتفاق على نصب أمير منهم فيجوز لأهل الحل والعقد من المسلمين أن يتفقوا على شخص يجعلونه قاضياً، ويتم نصب القاضي بتراضي المسلمين شرعاً.

في البزازية: " وأما البلاد التي عليها ولاة كفار فيجوز فيها أيضاً إقامة الجمع والأعياد، والقاضى قاض بتراضي المسلمين"[4].

---

[1] – المبسوط ج ١٦، ص ٥٩-٦٠.

[2] – فتح القدير ٣٦٥/٦.

[3] – أدب القاضي ١٣٧/١.

[4] – البزازية على هامش الهندية ٣١١/٦.

وصرحت عديد من الكتب الفقهية أن القاضي يصير قاضيا بتراضي المسلمين.

وهذه الصورة الثانية لنصب القاضي من جانب أهل الحل والعقد من المسلمين هى صورة يمكن العمل بها في كل تجمع اسلامي متواجد في أي جزء من بقاع الأرض.

وإذا كانت هذه الصورة ممكنة، أو إذاكان نصب القاضي ممكنا – بتعبير آخر– فلا يجوز للمسلمين التساهل والتغافل بهذا الجانب، وكلما بقيت هذه الفريضة غير معمول بها تبقى حياة المسلمين فوضوية لا يرتضيها الإسلام أبداً، وفي جانب آخر تجر هذه الفوضوية إلى حدوث مشكلات عائلية وقضايا أسرية ومجتمعية، تكون الشريعة الإسلامية المنزهة بريئة منها.

فأرجو من إخواني أهل الحل والعقد من سكان هذه البلدان أن يهتموا بهذا الجانب المهم من حياتهم، ويسعوا لأداء الواجب الشرعي عليهم.

والله من وراء القصد .

خلاصة البحث ونتائجه:

توصل البحث إلى نتائج تالية:

- إن الدين الإسلامي صالح لكل عصر وبلد، وهو يعتبر الفرد لبنة أساسية للمجتمع، والأسرة لحمته، وحدد الشرع لكل من الرجل والمرأة في الأسرة حقوقه وواجباته.
- إن النكاح ضرورة، ويختلف حكمه باختلاف الأحوال، ويريد الإسلام إحكام الرابطة الزوجية والاستقرار، وربما لا يمكن استمرار الحياة

الزوجية، فعند تعذر الإمساك بالمعروف يفتح الشرع باب التسريح بالإحسان.

- إذا لم يتم التسريح بالإحسان من الزوج مع تعذر الإمساك بالمعروف فعندئذٍ يجب على القاضي دفع الضرر عن الزوجة ورفع الظلم وإزالة الفتنة عنها بإيقاع التفريق بينهما.
- من أسباب التفريق بين الزوجين فقدان الزوج وغيبته، والمعمول لدينا حكم القاضي الزوجة بتربص أربع سنوات من يوم الخصومة إذا كان زوجها مفقوداً أو غائباً ورفع الأمر إليه، بشرط أن يكون الزوج قد ترك نفقة الزوجة، وبشرط أن تستطيع الزوجة الصبر على نفسها طوال مدة التربص، وإلا فالقاضي يفرق بينهما بالفور، ووجود متبرع لنفقة الزوجة لا يكون كافياً، بل لا يناسب في هذا الزمان قبول الزوجة تبرع شخص آخر.
- إذا أعسر الزوج عن نفقة الزوجة أو امتنع عن الإنفاق تعنتاً مع يسره فالقاضي يفرق بينهما، وهو الراجح لدينا.
- خيار البلوغ للتفريق بين الزوجين يبقى بعد البلوغ إلى أن تعلم الزوجة نكاحها وتعلم الحكم الشرعي.
- يجوز التفريق بسبب الضرر أيضاً عندنا، والضرر مادياً كان أو معنوياً سواء في هذا الباب، واستغلال الزوج وتصرفه في أملاك الزوجة بدون إذنها أيضاً من أنواع الضرر المعنوي.
- الشقاق سبب مهم للتفريق، لأنه ربما يشتمل على أشياء لا يمكن ذكرها في الألفاظ، والراجح لدينا تفويض الحكمين سلطة التفريق بين الزوجين بعد فشلهما في الإصلاح، وهذا التفريق يمكن أن يكون في صورة الخلع الإلزامي، وذلك أنه إذا كان سبب الشقاق اختلاف طبائع الزوجين، فيأمر

القاضي الزوج بالطلاق والزوجة بالإبراء من المهر، فإن فعلا فبها، وإلا يوقع القاضي الطلاق نيابة عن الزوج ويبرأه من المهر نيابة عن الزوجة، وإذا وجد التقصير من جانب الزوجة فيأمر الزوج بإيقاع الطلاق والزوجة بأداء عوض الخلع، وإذا كان التقصير من جانب الزوج فأمره بالطلاق ولايوجب على الزوجة شيئاً.

- يفرق القاضي بين الزوجين بكل عيب لا يمكن معه القيام للزوجة مع زوجها إلا بضرر، سواء كان العيب جنسياً كالعنة والجب والخصاء أو غير جنسي كالبرص والجنون والجذام والأيدز وما شابه ذلك.
- من أسباب التفريق كذلك، خيار عتق الزوجة وإسلام أحد الزوجين وارتداد أحدهما وحرمة المصاهرة وعدم أداء الحقوق الزوجية واللعان.
- يجب على المسلمين التحكيم إلى شريعة الله أينما كانوا، ويجب على الأقليات المسلمة كذلك نصب أمير فيما بينهم، وهو يولي القضاة، ويجوز لأهل الحل والعقد من الأقلية المسلمة نصب القاضي فيما بينهم، والقاضي يصير قاضياً بتراضي المسلمين حسب تصريح الفقهاء.

ترتيب الأدلة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الأمين، وبعد.

فإن أدلة الشرائع الإسلامية التي تعالج في ضوئها مستجدات القضايا على مر العصور، أنها محكمة ومرتبة بترتيب خاص، يلزم مراعاته لدى استنباط الأحكام من الأدلة، وفيما يلي نلقى الضوء على تفاصيل الأدلة وترتيبها.

إن الأئمة المجتهدين قد وضعوا أصولاً وقواعد كلية مضبوطة للاجتهاد ولم يتركوا ناحية من نواحي البحث والنظر إلا نصبوا معالم يهتدي بها من بعدهم، فمن أهم المباحث وأولها في هذا الصدد هو مصادر التشريع الإسلامي فالعقيدة التي يدعو إليها الإسلام هي عقيدة التوحيد يعني الإيمان بأن الله هو رب العالمين وهو خالق هذا الكون ومالكه وهو صاحب الأمر وما يليق الحكم إلا له، "ألا له الخلق والأمر"[١]، "إن الحكم إلا لله"[٢].

ويجب على الناس أن يطيعوا أحكامه ويمتثلوا أوامره وهو يعلم مصالحهم ومواضع الضعف فيهم، لم يتركهم سدى ولم يأمرهم بما لا يطيقون.

"أيحسب الإنسان أن يترك سدى"[٣].

"لا يكلف الله نفساً إلا وسعها"[٤].

---

[١] – سورة الأعراف/ ٥٤.

[٢] – سورة يوسف: ٤٠.

[٣] – سورة القيامة: ٣٦.

[٤] – سورة البقرة: ٢٨٦.

فالمصدر الأصلي والمنبع الحقيقي للقانون هو أحكام الله تعالى، والأنبياء والمرسلون هم الواسطة بين الخالق وعباده لتبليغ الأحكام إليهم، وقد وصلت الأحكام إلى الرسل بواسطة الملائكة، وهذه الأحكام التي انتقلت إلينا عن الرسول –ﷺ– هي إما كلام الله الموجود في صورة القرآن الكريم المنقول عن طريق التواتر، أو هي "منطوق الروسل –ﷺ– الذي هو محفوظ عندنا في صورة الحديث وهو أيضاً شطر من الوحي الإلهي، والفرق أن القرآن "وحي متلو" والحديث "وحي غير متلو" وكلاهما حجة في الدين وإن القرآن نقل إلينا عن طريق التواتر فهو موجب للعلم القطعي وبعيد عن كل شبهة والحديث حجة قطعية من حيث أنه كلام الرسول ولكن ثبوته ليس قطعياً مثل القرآن لما فيه من الوسائط بيننا وبين الرسول –ﷺ– وبناءً على ذلك يحصل العلم القطعي من كتاب الله، والعلم الظني من الأحاديث، ولذلك أجمعت الأمة الإسلامية على كون الكتاب والسنة حجة ومن مصادر الشريعة الأساسية.

١– كتاب الله: القرآن الكريم هو أهم مصادر التشريع الإسلامي وأول ينبوع من ينابيع الأحكام وهو اسم للنظم والمعني جميعاً ومنقول إلينا بالتواتر يقول الإمام السرخسي:

"اعلم بأن الكتاب هو القرآن المنزل على رسول الله –ﷺ– المكتوب في دفات المصاحفة المنقول إلينا على الأحرف السبعة نقلاً متواتراً[١].

ويخرج من هذا التعريف القراءات الشاذة كقراءة عبد الله بن مسعود –رضي الله تعالى عنه٠، فإنها لا تسمى القرآن ولكن الإمام أبا حنيفة –رحمه الله– يعتبرها بياناً وتوضيحاً وخبرامرويا من الرسول –ﷺ– مفيداً للعلم الظني، يقول الإمام السرخسي –رحمه الله–:

---

[١] – أصول السرخسي ١/ ٢٧٩.

"نحن ما أثبتنا بقراءة ابن مسعود كون تلك الزيادة قرآناً وإنا جعلنا ذلك بمنزلة خبر رواه عن رسول الله –ﷺ– لعلمنا أنه ما قرأ بها إلا سماعاً من ر سول الله –ﷺ– وخبره مقبول في وجوب العمل به"[1].

مثلاً أمر الله تعالى في سورة الطلاق للمطلقات بالسكنى بقوله: "اسكنوهن من سكنتهم من وجدكم"[2]، ويوجب الإمام أبو حنيفة –رحمه الله– للمطلقات النفقة مع السكنى، وذلك بناء على قراءة ابن مسعود وهي: وانفقوا عليهم من وجدكم كما أنه يقيد الصيام الثلاثة في كفارة اليمين بالتتابع والتوالي بناءً على قراءة ابن مسعود وهي: فصيام ثلاثة أيام متتابعات فزيادة "متتابعات" لم تتواتر فليست من القرآن.

ونسب إلى الإمام الشافعي –رحمه الله– إنه لا يعتبر تلك القراءات الشاذة حجة أصلاً ولكن الحقيقة أنه يعتبر حجة ظنية مثل الإمام أبي حنيفة ولكنها ينكران كونهما من القرآن، يقول الإمام ابن الهمام في تحرير الأصول:

"(لا جرم أن) القول (المحرر) أي المستقيم المروي (عنه) أي الشافعي (كقولنا بصريح لفظه) قال: ذكر الله الأخوات من الرضاع بلا توقيت، ثم وقته عائشة –رضي الله عنها– الخمس وأخبرت أنه مما أنزل من القرآن، فهو وإن لم يكن قرآناً يقرأ فأقل حالاته أن يكون عن رسول الله –ﷺ–، فهذا عين قولنا وعليه جمهور أصحابنا كما نقله الأسنوي وغيره حتى احتجوا بقراءة ابن مسعود فاقطعوا أيمانهما على قطع اليمنى"[3].

---

[1] – أصول السرخسي ١/ ٢٨١.

[2] – سورة الطلاق: ٦٥.

[3] – تيسير التحرير لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه على كتاب التحرير ٣: ١٠.

٢- سنة رسول الله: حجية سنة رسول الله -ﷺ- من ضروريات الدين، لأن كل لفظ ينطق به الرسول -ﷺ-، يبتني على الوحي إلا لهي، كما يقول الله تبارك وتعالى:

"وما ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى"[١].

وأحكام الرسول واجب أتباعها كما يقول الله تعالى:

"وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول"[٢].

وأمر الله المسلمين باتباع الرسول قائلاً:

"قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله"[٣].

وجعل حياة الرسول -ﷺ- جديرة بالاقتداء بها قائلاً:

"لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة"[٤].

وأمر المسلمين بالتمسك بما يؤتيهم الرسول -ﷺ- وبالانتهاء عما ينهاهم عنه".

"وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا"[٥].

وإنما المقصود من بعثة الأنبياء أن يتبعهم الناس ويطيعوه كما قال:

"وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع"[٦].

وجعل من أهم مقاصد بعثة الرسول -ﷺ- أن يبين آيات القرآن ويوضح معانيها وما أراده الله تعالى فقال تعالى:

---

[١] - سورة النجم: ٣،٤.

[٢] - سورة المائدة : ١٩٢.

[٣] - سورة آل عمران: ٢١.

[٤] - سورة الأحزاب: ٢١.

[٥] -سورة الحشر: ٧.

[٦] - سورة النساء: ٦٤.

"وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم"[1].

وجعل من فرائض الرسول –ﷺ– أن يعلم المؤمنين كتال الله بشرح وتفهيم ما أراده الله وأن يقدم للناس نموذجاً عملياً لأحكام الله تعالى بعمله وسنته، فقال تعالى:

"ويعلمهم الكتاب والحكمة"[2].

فالسنة التي هي مجموعة من أقوال الرسول –ﷺ– وأفعاله وتقريراته يجب إتباعها بصفة كونها بياناً للقرآن وتفسيراً له وحجة شرعية في باب الدين ويعتبر إنكارها إنكاراً للقرآن وأصل الدين، يقول أمير بادشاه في كتابه التيسير:

"(حجية السنة) سواء كانت مفيدة للفرض أو الواجب أو غيرهما (ضرورة دينية).

كل من له عقل وتمييز حتى النساء والصبيان يعرف أن من تثبت نبوته صادق فيما يخبر عن الله تعالى ويجب أتباعه"[3] فكون سنة رسول الله –ﷺ– حجة في باب الدين أمر مجمع عليه، أما وصوله إلينا فيأتي في ضمن هذا الباب كثير من المسائل كتواتر الخبر وشهرته واستفاضته وآحاده والسند والرواة، والانقطاع والاتصال والإرسال وغير ذلك مما هو مذكور في أصول الفقه.

٣– الإجماع: والأصل الثالث الإجماع، المتفق على الاحتجاج به غير أن الإمام أحمد بن حنبل يحترز عن استعمال لفظ الإجماع، ويعبره في مثل تلك المناسبة بقوله: "ليس في علمنا رأى خلاف هذا الرأى" يعني أنه لا ينفس

---

[1] – سورة النحل: ٤٤.

[2] – سورة الجمعة.

[3] – التيسير على التحرير ٣/ ٢٢.

أصل الاختلاف بل ينفس علم الاختلاف ولاشك أن هذا التعبير للإمام يبتني على شدة الحذر وغاية الورع يعني أن عدم علم الشيء لا يستلزم عدمه، أما وجهة غيره من أهل العلم فإنهم بعد ما يستخدمون وسائل العلم الموجودة عادة ولا يجدون اختلاف السلف في مسألة فيظنون أنه لم يختلف فيها أحد من أصحاب العلم، وهناك مسائل كثيرة يبحث عنها في ضمن الإجماع، كالإجماع القولي، والإجماع السكوتي وإجماع الصحابة وإجماع الخلفاء الراشيدن واختلاف السابق وإجماع اللاحق وخرق الإجماع، وعدم القول بالفصل، ذكرت تلك المسائل مفصلة في كتب أصول الفقه.

٤- القياس: هو المصدر الرابع من مصادر الشرع الإسلامي، وأجمع الجمهور على كونه حجة شرعية أما أصوله وقواعده وشروطه فتفصيل كل ذلك مذكور في كتب أصول الفقه.

الأدلة الشرعية الأخرى:

وبجانب هذه الأدلة الأربعة، أدلة أخرى يستخدمها المجتهدون في استنباط الأحكام الشرعية، بالرغم من أنه يوجد الخلاف بين المجتهدين في كونها أدلة التشريع الإسلامي كالاستصلاح والاستحسان، والاستصحاب، وعمل أهل المدينة، وقول الصحابي، والبراءة الأصلية، والأخذ بالأخف، والعرف، والتعامل وعموم البلوى، والأخذ بأقل ما قيل وما إلى ذلك، وهذه الأدلة التي ليست نصاً ولا إجماعاً ولا قياساً، تختلف وجهات الأئمة في الاستدلال بها، كالاستحسان فإن الأئمة الثلاثة ابا حنيفة ومالكاً وأحمد بن حنبل- رحمهم الله- يحتجون به، وأما الإمام الشافعي -رحمه الله- فإنه لا يعتبره في أصح قوليه، كما يرى الإمام مالك -رحمه الله- عمل أهل المدينة حجة بينما لا يعتبره الآخرون، فهذه الأدلة يختلف في الاحتجاج بها، ومما لا

شك فيه أن من بين تلك الأدلة المختلف فيها ما يمد المجتهد في دراسة قضايا كل عمر وحل مشكلاته، فمن واجب العلماء أن يكون لهم إلمام تام عن حقيقة تلك الأدلة، وحيث أن القاضي يواجه كل يوم قضايا جديدة وحوادث متنوعة فلابد له من أن يتوصل إلى حقيقة الطرق التي استخدمها السلف لحل النوازل والوقائع المتحدثة، ومعنى هنا أن أتعرف ببعض تلك الأدلة المختلف فيها، نظراً إلى أهميتها وفوائدها العامة.

الاستحسان:

الاستحسان لغة:

الاستحسان في اللغة عد الشيء واعتقاده حسناً، والحسن يقال لكل شيء جيد، وقد ورد هذا اللفظ في القرآن الكريم والسنة وفي عبارات الفقهاء، قال الله تعالى:

"الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه"[١].

وقال سبحانه وتعالى في موضع آخر:

"وأمر قومك يأخذوا بأحسنها"[٢].

وقال عبد الله ابن مسعود –رضي الله تعالى عنه–: ما رآه المسلمون فهو عند الله حسن"[٣].

وأما الإستحسان في الإصطلاح فقد اختلفت في تعريفه الفقهاء ولكن اختلافهم في التعريف يأكد على أنهم متفقون على أصل واحد وهو امتناع القول في الدين بالهوى والتشهي، فلو استحسن أحد شيئاً بعقله وفهمه واتباعاً

---

[١] – سورة الزمر: ١٨.

[٢] – سورة الأعراف : ١٤٥.

[٣] – رواه أحمد في كتاب السنة عن ابن عباس.

لهؤلاء لا يعتبر ذلك حكماً شرعياً، وكذلك ليس من الاستحسان قبول رأى من غير اعتماد على دليل، بل الاستحسان في الأصل هو ترجيح أقوى الدليلين على الآخر وكلا الدليلين يكونان من الشرع ولكن أحدهما يكون ظاهراً والآخر خفياً، والدليل الخفي يكون قوي الأثر بإزاء الدليل الظاهر، ولذلك يرجحه المجتهد وسيأتي بيانه بالتفصيل.

والحقيقة أن ما وقع من الخطأ في فهم حقيقة الاستحسان هو الذي سبب الخلاف في الاحتجاج به، لذلك فإن الرأى الذي يبتنى على محض العقل ومجرد الهوى من غير أن يستند إلى دليل شرعي لو سمى استحساناً، فلا خلاف في كونه ممنوعاً وباطلاً، وفي مثل هذا الاستحسان قال سيدنا الإمام الشافعي –رحمه الله–.

"من استحسن فقد شرع –أي وضع شرعاً جديداً–"

وأما إذا كان الاستحسان هو ترجيح دليل خفي قوي الأثر على دليل ظاهر وكذلك استثناء جزئية من قاعدة كلية لمصلحة شرعية بشرط أن يكون هذا الترجيح وهذا الاستثناء مستنداً إلى حجة شرعية –من نص أو إجماع أو ضرورة أو تعامل– فلا نزاع في جواز التمسك به بل هو مقبول لدى الجميع، أما الأئمة الثلاثة أبوحنيفة ومالك وأحمد بن حنبل فإنهم من قائلي الاستحسان والمحتجين به دائماً، وأما الإمام الشافعي –رحمه الله– فإنه كذلك استخدم أصول الاستحسان في عديد من المسائل –وعلى هذا فالخلاف لفظي فحسب بين الأئمة الثلاثة والإمام الشافعي –رحمهم الله–، يقول العلامة التفتازاني:

"وقد كثر فيه المدافعة والرد على المدافعين، ومنشؤهما عدم تحقيق مقصود الفريقين ومبنى الطعن من الجانبن على الجرأة، وقلة المبالاة فإن القائلين بالاستحسان يريدون ما هو أحد الأدلة الأربعة، والقائلون بأن "من استحسن فقد شرع، يريدون أن من أثبت حكماً بأنه مستحسن عنده من غير

دليل من الشارع والحق أنه لا يوجد في الاستحسان ما يصلح مجلاً للنزاع .... وعن الشافعي –رحمه الله تعالى أنه قال: استحسان في المتعة أن تكون ثلاثين درهماً، واستحسن ترك شيء للمكاتب من نجوم الكتابة[1].

ويقول شمس الأئمة السرخسي –رحمه الله–:

"كان شيخنا الإمام يقول: الاستحسان ترك القياس والأخذ بما هو أوفق للناس، وقيل: الاستحسان طلب السهولة في الأحكام فيما يبتلى فيه الخاص والعام، وقيل: الأخذ بالسماحة وابتغاء ما فيه الراحة وحاصل هذه أنه ترك العسر لليسر وهو أصل في الدين، قال الله تعالى: "يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر" وقال –ﷺ–: "خير دينكم اليسر وقال لعلي ومعاذ –رضي الله تعالى عنهما– حين وجههما اليمن، "يسراً ولاتعسراً، قرباً ولا تنفراً، "وقال –ﷺ–: "ألا أن هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق، ولا تبغضوا عباد الله عبادة الله، فإن المنبت لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى والقياس والاستحسان في الحقيقة قياسان، أحدهما جلي ضعيف أثره، فسمى قياساً والآخر خفي قوي أثره قسمى استحساناً، أي قياساً مستحسناً، فالترجيح بالأثر لا بالخفاء والظهور كالدنيا مع العقبى فإن الدنيا ظاهرة والعقبى باطنة، وترجحت بالصفاء والخلود، وقد يقوي أثر القياس في بعض الفصول فيؤخذ به، وهو نظير استدلال مع الطرد فإنه صحيح، والاستدلال بالمؤثرة أقوى منه، والأصل فيه قوله تعالى: فبشر عبادي الذين يستمعون القول أحسنه" والقرآن كله حسن، ثم أمر باتباع الأحسن وبيان هذا أن المرأة من قرنها إلى قدمها عورة، وهو القياس الظاهر وإليه اشار رسول الله –ﷺ– فقال: المرأة عورة

---

[1] – المبسوط للسرخسي ١٠/ ١٤٥.

مستورة "ثم أبيح النظر إلى بعض المواضع منها للحاجة والضرورة فكان ذلك استحساناً لكونه أرفق بالناس كما قلنا[1].

قد تبين من هذا الاقتباس التفصيلي للإمام السرخسي أن الرأى الصادر من هوى النفس ليس من الاستحسان في شيء وإنما هو قول يستند إلى دليل وبرهان هو أقوى من الدليل الذي يبدو ظاهراً، كما تبين من ناحية أخرى صيانة الدين عن الحرج بإزالة المشكلات عن الناس وتوفير اليسر والسهولة لهم تعليقاً لمقاصد الشريعة العامة من أهم مصالح الاستحسان.

التعريف الإصطلاحي للاستحسان:

عرف الإمام أبو الحسن الكرخي –رحمه الله– الاستحسان بما يأتي:

"الاستحسان هو العدول في مسألة عن مثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه بوجه هو أقوى[2].

وقال ابن قدامة:

"المراد به العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص من كتاب أو سنة".

وقال الإمام الشاطبي:

"وهو (الاستحسان) في مذهب مالك –رحمه الله– الأخذ بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كلي، ومقتضاه الرجوع إلى تقديم الاستدلال المرسل على القياس، فإن من استحسن لم يرجع إلى مجرد ذوقه وتشهيه وإنما رجع إلى ما علم من قصد الشارع في الجملة في امتثال تلك الأشياء المفروضة،

---

[1] – المبسوط للسرخسي ١٠/ ١٤٥.

[2] – كشف الأسرار للبزدوي ٤/ ٣٣، وأيضاً التلويح على التوضيح ٢/ ١.

كالمسائل التي يقتضي القياس فيها أمراً ألا أن ذلك المريؤدى إلى فوت مصلحة من جهة أخرى أو جلب مفسدة كذلك[1].

ويقول شمس الأئمة السرخسي –رحمه الله–:

"وهو في لسان الفقهاء نوعان: العمل بالاجتهاد وغالب الرأى في تقدير ما جعله الشرع موكولاً إلى آرائنا نحو المتعة المذكورة في قوله تعالى: "متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين" أوجب ذلك بحسب اليسار والعسرة وشرط أن يكون بالمعروف، فعرفنا أن المراد ما يعرف استحسانه بغالب الرأى، وكذلك قوله تعالى: "وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف" ولا يظن بأحد من الفقهاء أنه يخالف هذا النوع من الاستحسان ، والنوع الآخر هو الدليل الذي يكون معارضاً للقياس الظاهر الذي تسبق إليه الأوهام قبل انعام التأمل فيه، وبعد إنعام التآمل في حكم الحادثة وأشباهها من الأصول يظهر أن الدليل الذي عارضه فوقه في القوة، فإن العمل به هو الواجب، فسموا ذلك استحساناً للتمييز بين هذا النوع من الدليل وبين الظاهر الذي تسهل إليه الأوهام قبل التأمين على معنى أن يمال بالحكم عن ذلك الظاهر لكونه مستحسناً لقوة دليله[2].

جملة القول أن في الاستحسان قد يكون العدول من حكم إلى حكم آخر في واقعة خاصة وقد يحكم لبعض الأفراد الخاصة من أفراد العام بحكم خاص يختلف عن الحكم العام، وقد يكون استثناء جزئية من حكم كلي، وهذا العدول أو التخصيص أو الاستثناء يتم في ضوء دليل شرعي، وذلك الدليل قد يكون نصاً أو إجماعاً أو قياساً أقوى أو مصلحة أو تعاملاً وقد يكون ضرورة وحاجة.

---

[1] – الموافقات ٤/ ٢٠٦،٢٠٥.

[2] – أصول السرخسي ٢/٢٠٠.

يقول العلامة ابن همام –رحمه الله–:

"(فمنكره) أي الاستحسان حيث قال: من استحسن فقد شرع (لم يدر المراد به) عند القائلين به ... ثم بعد ما علم أنه اسم لدليل متفق عليه نصاً كان أو إجماعاً أو ضرورة أو قياساً خفياً إذا وقع في مقابله قياس يسبق إليه الافهام حتى لا يطبق على ما لا يقابل منها القياس الجلي فهو حجة عند الجميع من غير تصور خلاف فلا جرم أن قال ابن الحاجب لا يتحقق استحسان مختلف فيه"[1].

ويقول الأستاذ عبد الوهات خلاف –رحمه الله–:

"وإذا عرضت واقعة يقتضي عموم النص حكماً فيها أو يقتضي القياس الظاهر للمجتهد أن لهذه الواقعة ظروفاً وملابسات خاصة تجعل تطبيق النص العام أو الحكم الكلي عليها أو اتباع القياس الظاهر فيها يفوت المصلحة أو يؤدي إلى مفسدة فعدل فيها عن هذا الحكم إلى حكم آخر اقتضاه تخصيصها من العام أو استثناءها من الكلي أو اقتضاء قياس خفي غير متبادر، فهذا العدول هو الاستحسان وهو من طرق الاجتهاد بالرأى، لأن المجتهد يقدر الظروف الخاصة لهذه الواقعة باجتهاده برأيه ويرجح دليلاً على دليل باجتهاده برأيه"[2].

أنواع الاستحسان وأمثلته:

قد ذكرت سابقاً العدول من حكم إلى حكم آخر عن طريق الاستحسان لا يتحقق إلا بدليل، فحكم يكون معدولاً عنه وحكم آخر يكون معدولا إليه، وبهذا الاعتبار يتنوع الاستحسان إلى ثلاثة أنواع آتية:

---

[1] – التقرير والتحبير ٣/ ٢٢٢،٢٣.

[2] – مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه ص/ ٦٨.

النوع الأول: هو الاستحسان الذي حكم فيه بالقياس الخفي بناء على قوة تأثيراً عدولاً عما يقتضيه القياس في الشرع وجدنا لها نظيراً واحداً يتبادر إلى الفهم ولكننا إذا أمعنا النظر تبين لنا أن هناك نظيراً آخر يشبه تلك القضية ومن المقارنة بين النظيرين يبدو لنا جلياً أن مشابهة تلك القضية مع النظير الثاني أقوى وأرجح بإزاء النظير الأول ففي هذه الصورة لا نحكم على أساس للنظير الأول بل نعتبر بمشابتها مع النظير الثاني ونحكم حسب مقتضاه.

مثلاً سور سباع الطير -كالصقر والنسر والحدأة والغراب- طاهر أم نجس؟ هذا أمر لا نجد فيه نصاً ولا إجماعاً، فإذا بحثنا عن حكمه وجدنا له نظيرين، الأول الذي يتبادر إلى الذهن وهو سور سباع البهائم كالفهد و الذئب ولأسد والنمر. وهو نجس، والعلة الجامعة بينهما إن كلا منهما نجس اللحم، ولعاب الفم يتولد من اللحم وذلك يقتضي أن يكون سور كل منهما نجساً – والنظير الثاني هو "سور الآدمي" والعلة الجامعة بينهما أن كلا منهما غير مأكول اللحم، وبناء على ذلك يقال أن سور سباع الطير طاهر مثل سور الإنسان، ولا يخفى أن الصورة الأولى للقياس ظاهرة جلية، ولكنا إذا تأملنا في القضية بدقة وأمعان ظهر لنا أن اللحم ليس مؤثراً وحيداً في طهارة السور ونجاستة بل العلة الأصلية فيه أن النجاسة اختلطت بالسور أم لا؟ ولذلك لو شرب إنسان خمراً وابتلت شفتاه بذلك الخمر ثم شرب الماء من كأس واختلط الخمر الذي أصاب شفتيه بالماء يتنجس الماء فعلم بذلك أن السبب الأصلي في ذلك هو مخالطة النجاسة ففي ضوء هذا المثال إذا نظرنا في القضية وجدنا لنا أن سباع البهائم إذا شربت تنجس الماء بلسانها المبتل باللعاب النجس بخلاف سباع الطير فإنها تشرب بمناقيرها المنقاد عظم جاف طاهر، فلا يتنجس الماء بملاقاته، وعلم بذلك أن النظير الثاني، أعني قول طهارة سور سباع الطير قياساً الجلي الظاهر لقوة أثره، ونتيجة لهذا الاستحسان ترتفع تلك المشاكل

والصعوبات التي تعترض في صيانة الماء وغيره من الأشياء من سباع الطير كالصقر وغيره إلا أن سور سباع الطير الهرة التي تتناول الميتة والنجاسة يكره لتوهم بقاء شيء من النجاسة على منقارها.

ومن أمثلته كذلك دخول حقوق الري والصرف والمرور في وقف الأرض الزراعية تبعاً استحساناً وبيان ذلك أنه لو وقف شخص أرضاً زراعية فهل يدخل في هذا الوقف حق المرور –أي الذهاب إلى الأرض الموقوفة– وحق الري والسقاية من غير تصرح من الوقف أم لا؟ فالقياس الظاهر يقتضي أن نقيس الوقف على البيع بجامع أن كلا من البائع والواقف يخرج المبيع والموقوف من ملكه وبناء على هذا القياس الظاهر ينبغي أن لا تدخل هذه الحقوق في الوقف إلا بالنص عليها من الواقف كما لا تدخل في البيع بدون ذكرها ولكننا لو دققنا النظر في القضية لأدركنا أن الوقف كما يشبه البيع يشبه الإجارة كذلك لأن المقصود من كل واحد منهما –أي الإجارة والوقف– هو إعطاء حق الاستفادة بمنافع العين للغير مع البقاء العين على صورته الحقيقية، ومشابهة الوقف بالإجارة أقوى من مشابهته بالبيع في هذه الصورة إذ أن المقصود من حكم القياس الظاهر وعملنا بالاستحسان وأدخلنا تلك الحقوق في الوقف بنفس الوقف بدون النص عليها من الواقف.

يقول برهان الدين الطرابلسي:

"ويدخل فيه أيضاً الشرب والطريق استحساناً لأنها إنما توقف للاستغلال وهو لا يوجد إلا بالماء والطريق فكان كالإجارة[1].

النوع الثاني: استثناء واقعة خاصة من الحكم العام المنصوص عليه وإعطاءها حكماً غير الحكم العام يعني أن الحكم الذي حصل من الدليل العام

---

[1] – الإسعاف في أحكام الأوقاف ص/ ٢٣.

لا يحكم به واقعة خاصة بالنظر إلى نوعيتها المخصوصة بل يحكم عليها بحكم آخر في ضوء نص أو إجماع –مثلاً عقوبة السرقة في الإسلام قطع اليد، وهذه قاعدة عامة وإنها تقتضي أن تقطع يد السارق سواء ارتكب هذه الجريمة في الظروف العادية أو أيام القحط والمجاعة والإفلاس ولكن الخليفة الثاني سيدنا عمر الفاورق –رضي الله تعالى عنه– لم يقطع يد السارق في عام القحط الشديد، وذلك نوع من الاستحسان، يعني كما أن قطع يد السارق قانون الإسلام العام كذلك هناك قانون شرعي آخر وهو "إن الحدود تدرأ بالشبهات" وهناك أصل شرعي ثالث وهو "إباحة تناول المحرمات للمضر في حالة الاضطرار "فظهر لمجتهد أن شدة القحط قد جعلت الإنسان مضطراً، فأقدم على السرقة عند ما حل له التصرف في مال الغير دفعاً من نفسه شدة الجوع، ففي تلك الصورة أصبحت هذه الجريمة الموجبة للحد محلاً للشبهة لحدوث الأحوال والظروف الخاصة، ولذلك استثنيت هذه الواقعة الخاصة التي وقعت في أوضاع خاصة من الحكم العام الذي هو قطع اليد عملاً بمقتضى الأمر الوارد في الحديث بدفع الحدود عند الشبهات.

النوع الثالث: العدول عن الحكم الكلي الحكم الاستثنائي والمراد من ذلك أن جزئية خاصة تدخل تحت حكم كلي ولكنها استثنيت من تلك القاعدة الكلية والحكم العام بناء على دليل شرعي مثلاً، تناول الطعام والشراب في حالة السوم يفسد الصوم وهذا حكم كلي، ولكن الحكم ببقاء الصوم مع الأكل والشرب ناسياً في ضوء الحديث النبوي عدول عن الحكم الكلي إلى الحكم الاستثنائي، وكذلك من الأصول العامة والقواعد الكلية أن الأجير يكون أميناً والأمين لا يضمن ما هلك تحت يده من مال الوديعة وهذا الأصل العام يقتضي أنه لو ضاعت ثياب الزبون من أيدي الغساس والخياط والصباغ وغيرهم من غير تعداد وتقصير أن لا يضمنوا ولكن لما ظهر التهاون

والفضلة وتفشي الفساد والخيانة بين أهل تلك الحرف ولما فقد الزبائن الثقة عن أمتعتهم لأجل هذا القانون فقد ضمن بعض الفقاء هؤلاء المحترفين استحساناً عند ضياع المتاع بأيديهم في عامة الأحوال إلا إذا كان الضياع والهلاك بقوة قاهرة كآفات أرضية وسماوية وذلك تطمينا للناس وتأميناً لمتاعهم من الضياع وذلك في الواقع استثناء بعض الجزئيات المخصوصة من قاعدة كلية دفعاً للمفاسد ورفعاً للحرج.

التقسيم الثاني للاستحسان:

يتنوع الاستحسان باعتبار سنده أيضاً وهي كما يلي:

الأول: الاستحسان الذي يكون سنده "القياس الخفي" وتقدمت أمثلته من طهارة سور سباع الطير قياساً على سور الآدمي، ودخول حق الطريق والسقاية في الوقف المطلق قياساً على الإجارة.

الثاني: الاستحسان الذي يكون سنده "النص" ومثاله جواز عقد السلم" قد نهى رسول الله -ﷺ- عن بيع المعدوم "وذلك يقتضي حرية بيع السلم أيضاً وهو ما يكون فيه بيع الآجل بالعاجل والمبيع لا يكون في ملك البائع وقت التعاقد، ولكن بإزاء هذا الحكم العام الذي يقتضي منع بيع السلم وجدنا حديثاً بيع السلم وهو قوله عليه السلام: من أسلف في ثمر فليسلم في كيل معلوم،ووزن معلوم إلى أجل معلوم" وجاء في حديث آخر أن النبي -ﷺ- "رخص في السلم" وبناء على هذا النص الخاص تركنا الحكم العام الذي هو المنع وجوزنا السلم.

ومن أمثلته كذلك الوصية فإن الموصى في الوصية يدخل شيئاً في ملك الموصى له بعد موته وقد زال ملكه بالموت وهذا تصرف في ملك الغير

وهو لا يجوز فمقتضى القياس عدم جوازها ولكنها أبيحت لقول الله عز وجل ومن بعد وصية يوصى بها أو دين[1].

الثالث: الاستحسان الذي يكون سنده الإجماع، ومثاله عقد الاستصناع –وهو أن يتعاقد شخص مع صانع على صناعة متاع بمبلغ معين من المال، وهذا البيع يتحقق وقت التعاقد وذلك بيع المعدوم فالقياس يأبى جوازه ولكن تركنا القياس لجريان التعامل به، فيما بين الناس من عهد النبي –ﷺ– إلى يومنا هذا من غير إنكار الفقهاء عليه، فانعقد الإجماع على جوازه بسكوتهم، وهذا الإجماع هو الأساس لاستثناء هذه الجزئية الخاصة –الاستصناع– من الحكم العام الذي هو النهي عن بيع المعدوم، ومن أمثلته كذلك الاغتسال في حمام الأجرة من غير تقدير الماء المستهلك ومدة المكث فيه، ولكن بالرغم من جهالة التفاصيل المذكورة قد جرى التعامل بذلك فيما بين الناس من العهد القديم من غير نكير وبناء على هذا التعامل والإجماع استثنى هذا النوع الخاص من الحكم العام الذي هو عدم الجواز.

الرابع: الاستحسان الذي يكون سنده الضرورة: يعني ترك القياس بمقتضى الضرورة كمسألة تطهير الآبار والأحواض الصغار والأواني، فلو تنجس البئر لوقوع النجاسة فالقياس يقتضي أن لا تتطهر البئر أبداً مهما أخرج منه الماء، لأنه كلما أدخل فيه الدلو أو شيء طاهر آخر لإخراج الماء فلابد أن يتنجس بملاقاته بالماء النجس وكذلك الرشاء والجدران، وكذلك لو تنجس قدر فإذا صب فيه الماء الطاهر لغسله وتطهيره يتنجس باختلاطه بالنجاسة فيكف يمكن تطهير هذه الأشياء؟ هذه المشكلة تكاد توقع الناس في مشقة وحرج عظيم، والشريعة ترفع الحرج وتمنح اليسر والسهولة عند

---

[1] – سورة النساء.

الضرورة فمن أصولهما المسلمة: الحرج مدفوع" و "الضرر يزال" و "كلما ضاق الأمر اتسع" وما إلى ذلك من الأصول، ففي هذه المسألة الخاصة تركنا العمل بمقتضى القياس وكلمنا بطهارة الآبار والأحواض وغيرها لأجل الضرورة.

الخامس: الاستحسان الذي يكون سنده المصلحة، قد تقدم من قبل أن الصناع المتحرفين يأخذون الأموال من عند أصحاب المال ويستأجرون مثلاً الغسال، والخياط والصباغ والنساج، والزيات وصانع الشمع وغير هؤلاء من أهل الحرف وهم في الأصل أمناء فيما تحت أيديهم من أمتعة الناس فموجب القياس أن لا يضمنوا ما هلك تحت أيديهم من غير تعد ولا تقصير ولكن المجتمع الإنساني عند ما بدأ يتخلى عن صفة الأمانة، وزال الاعتماد فيما بين الأجير ورب المال، ففي مثل تلك الأوضاع لو لم يضمن الأجير المشترك لحفظ أموال الناس ولم يطمئن أرباب السلع بتأمين أمتعتهم من الضياع لتوقفت النهضة الصناعية ولحقت بكل من الأجير والمالك خسارة فادحة مع أن كل واحد منهما في حاجة إلى الآخر، فهذه مصلحة عامة لابد من رعايتها فضمن الفقهاء الأجير المشترك صيانة لهذه المصلحة ومحافظة على أموال الناس.

السادس: الاستحسان الذي يكون سنده "العرف" وقد يكون العدول من الحكم العام إلى الحكم الخاص في واقعة جزئية، وقد الإمام الشاطبي بتقسيم "العرف" في الموافقات" وبهذا الاعتبار ينقسم الاستحسان بالعرف" كذلك إلى النوعين[1]:

النوع الأول: الاستحسان الذي سنده "العرف الشرعي" ومثاله ما لو حلف أحد أنه لا يصلي، وأخذ يصلي، فالقياس يقتضي أن يحنث بمجرد

---

[1] – الموافقات ٤/٢٠٨.

افتتاحه للصلاة، ولكن الصلاة في عرف الشرع عبارة عن ركعة كاملة، فلا يحنث إلا بإتمامه ركعة كاملة.

النوع الثاني: الاستحسان الذن سنده "العرف العملي" ومن أمثلته جواز وقف المنقولات ومن طبيعة الوقف التأبيد والدوام، والمنقولات لا تبقى أبداً، فموجب القياس أن يصح وقف الأشياء المنقولة ولكن وقف المصاحف والكتب الدينية والفرش للمساجد معروف ورائج، فعدلنا عن مقتضيات القياس وجوزنا وقف المنقولات استحساناً لجريان العرف العملي عليه.

وقد يكون العدول عن الحكم الأصلي لأجل العرف الذي يجري في تخاطب الناس ومجاري كلامهم وأساليب بيانهم، كما لو حلف شخص أنه لا يأكل "لحما" فأكل "سمكاً" فهل يحنث أولا؟ وسمى القرآن الكريم السمك لحماً حيث قال "ومن كل تأكلون لحماً طرياً " وذلك يقتضي أن يحنث ولكن في التخاطب لا يسمى السمك لحماً فلا يحنث بأكل السمك.

خلاصة القول أن الاستحسان دليل شرعي يمكن المجتهد في كل عصر من المحافظة على مقاصد الشريعة ومصالح الدين في التشريع وتحقيق التخفيف والتيسير في الأحكام عند الضرورة والمصلحة والابتلاء العام ولأجل العرف والعادة والاحتفاظ بروح الشريعة وسماحة الدين وسذاجته الطبيعية ووقاية الفقه من الجمود، ورعاية الظروف والأوضاع المتغيرة المتطورة.

الاستصلاح:

المراد به اعتبار المصالح المرسلة حجة في باب الأحكام الشرعية، المصلحة مصدر بمعنى الصلاح كالمنفعة بمعنى النفع، فالمصلحة والمنفعة تتساويان وزناً معنى، وأنهما تختصان بالكثرة والمبالغة لأن المفعلة في الأصل وزن للظرف وهذا الوزن يستعمل لمكان، كثير فيه الشيء المشتق

منه، وعلى هذا تطلق المصلحة على شيء يوجد فيه "الصلاح القوي" فالمصلحة لغة كل ما كان فيه التنفع سواء كان بالجلب كاستحصال الفوائد واللذائذ أو بالدفع كأبعاد المضار والآلام.

وأما في الاصطلاح: فهي المنعفة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده من حفظ دينهم ونفوسهم وعقولهم ونسلهم ومالهم، ودفع كل ما يفوت هذه المصالح الخمسة أو يخل بها.

يقول الإمام الغزالي –رحمه الله–:

"أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة، ولسنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخالق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكن نفسي بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة دفعها مصلحة[1].

ويقول الإمام الرازي وهو يعرف المصلحة إصطلاحاً:

"عبارة عن المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعبادة من حفظ دينهم ونفوسهم وعقولهم ونسلهم وأموالهم طبق ترتيب معين فيما بينهما[2].

جملة القول أن كل منفعة تتعلق بتلك الأصول الخمسة هي مصلحة أما بجلب المنعفة، أو بدفع المضرة، ولكن ينشأ هناك سؤال هام وهو أنه ما هو المعيار والأساس لمعرفة المصلحة؟ هل نقوم بإدراك المصلحة وتعيينها بعقولنا؟ أم نقدمها أمام الشارع ثم يصدر هو حكمه بكونها مصلحة أو عدمها؟ فلو اخترنا الصورة الأولى لانهدم أساس الشرع والدين لأن عقولنا الناقصة

---

[1] – المستصفى ١٣٩/٢، ٤٠.

[2] – المحصول للرازي ٤٣٤/٢.

تحطم هيكل الشريعة كله، وصرح الدين كله بوضع المفاسد محل المصالح وبالعكس، وصرح الإمام الشاطبي في "الاعتصام والإمام الغزالي في "المستصفى" أن المصلحة إذا كان مردها العقل فقط من غير تأييد من الشرع لا تصلح أن تكون أساساً لتشريع الأحكام وذلك لأن في اعتبارها فمخالفة لنصوص الشرع بالمصلحة، وفتح هذا الباب يؤدى إلى تغيير جميع حدود الشرائع ونصوصها"[1].

ولذلك لابد من النظر في المصالح بأنها معتبرة في الشرع أم لا؟ تنقسم المصالح بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام آتية:

١- المصالح التي ثبت اعتبارها في الشريعة.

٢- المصالح التي ثبت عدم اعتبارها في الشريعة.

٣- المصالح التي لم يثبت اعتبارها ولا عدمه في الشريعة.

فانقسم الأول من المصالح المعتبرة والقسم الثاني من المصالح الملغاة والقسم الثالث من المصالح المرسلة، فالمصالح المرسلة ما لم يقم دليل من الشارع على اعتبارها ولا على إلغائها، وسميت بالمرسلة والمطلقة لأنها لم تقيد بدليل اعتبار أو دليل إلغاء من الشرع.

المصالح المعتبرة في الشرع:

المصالح التي قامت الشريعة باعتبارها لا خلاف في كونها حجة شرعية والمراد باعتبار تلك المصالح أن الأحكام الشرعية التي لا تخالف القياس سواء ثبتت بنص الكتاب والسنة أو بالإجماع، والشريعة تراعى مصلحة خاصة في تلك الأحكام، ففي واقعة لم يرد النص فيها ولا يصدق عليها الحكم المذكور في ذلك النص بطريق مباشر ولكن المصالح التي راعها

---

[1] - المستصفى ١/ ١٣٩.

الشرع في الحكم على الواقعة الأصلية توجد في تلك الواقعة الحديثة كذلك فمن أجل ذلك يتعدى حكم الأصل إلى الفرع، فهذا هو القياس، وهي حجة من الحجج الشرعية المسلمة ولذلك قال الإمام الغزالي:

"فإنه نظر في كيفية استثمار الأحكام من الأصول المثمرة"[1].

ومثال ذلك أن الشريعة قد حرمت شرب الخمر لصيانة العقول وصيانة العقول من المصالح العامة التي اعتبرها الشرع، فكل ما يسكر ويختل به العقل الإنساني يقاس على الخمر ويفتى بحرمته.

وكذلك حفظ النفس من المصالح المعتبرة في الشرع، ولذلك أوجب الشرع القصاص في جريمة القتل، وجعله وسيلة للحياة الإنسانية قائلاً:

"ولكم في القصاص حياة يا أولى الألباب"[2] فلو اخترعت آلات جديدة وأساليب حديثة للقتل، ثم استخدمت لإهلاك إنسان، فينبغي أن تكون هي موجبة للقياس كذلك.

يقول فضيلة الأستاذ عبد الوهاب خلاف عن هذه المسألة:

"وبعض جزئيات هذه المصالح شرع الشرع الإسلامي أحكاماً لتحقيق ودل بهذا على أنه قصدها بتشريعه واعتبرها أساساً له مثل الأحكام التي شرعها لحفظ الدين والنفس والنسل والمال والعرض والعقل والأحكام التي شرعها للتخفيف والتيسير ورفع الحرج والأحكام التي شرعها للتطهير والتكميل وهذه تسمى في إصطلاح علماء الأصول المصالح المعتبرة من الشارع، وهذه لا خلاف بين علماء المسلمين في بناء التشريع عليها، أي أن كل واقعة لم يرد بها نص إذا تحقق بالتشريع فيها مصلحة من المصالح التي بنى الشارع عليها الحكم في واقعة النص يحكم عليها بالحكم الذي ورد به

---

[1] – المستصفى ١/ ١٣٩.

[2] – سورة البقرة.

النص، لأن اعتبار الشارع هذه المصلحة هو إذن يجعلها أساساً للتشريع، والاستدلال بها على الحكم هو اقتداء بالشارع في تشريعه[1].

المصالح الملغاة:

يمكن أن تكون بعض المصالح نافعة ومفيدة من ناحية العقل، ولكن لو لم يكن لها اعتبار في الشريعة لكانت باطلة ولا يبنى عليها التشريع الإسلامي لأن الله العليم الحكيم الذي خلق العقل هو أعلم بمنافع الإنسان ومضاره أكثر مما يتوصل إليه العقل الإنساني، مثلاً القول بتساوي الأخ والأخت في توزيع الميراث على أساس نظرية التسوية بين الرجل والمرأة، ومن حيث أنهما مساويان في الرتبة باعتبار كونهما أولاد أم واحدة وأب واحد، فتلك مصلحة أبطلها الشارع بقوله: "وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين"[2]، وكذلك نظرية إعطاء حق الطلاق للمرأة كالرجل باسم المساواة بين الرجل والمرأة فإنها مصلحة ألغاها الشارع عليه السلام بقوله: "إنما الطلاق لمن أخذ الساق"[3]، هذه وكثير من هذا النوع من المصالح التي ردتها الشريعة لا تصلح أن تبنى عليها الأحكام الشرعية باتفاق من العلماء.

يقول الإمام الشاطبي عن هذه المسألة:

"والثاني ما شهد الشرع برده فلا سبيل إلى قبوله، إذا المناسبة لا تقتضي الحكم لنفسها، وإنما ذلك مذهب أهل التحسين العقلي، بل إذا ظهر المعنى وفهمنا من الشرع اعتباره في اقتضاء الأحكام، فحينئذ نقبله فإن المصلحة عندنا ما فهم رعايته في حق الخلق من جلب المصالح ودرء المفاسد

---

[1] – مصادر التشريع الإسلام فيما لا نص فيه ص/ ١٧٤.

[2] – سورة النساء/ ١٧٦.

[3] – رواه ابن ماجة والدار قطني.

على وجه لا يتسقل العقل بدركه على حال، فإذا لم يشهد الشرع باعتبار ذلك المعنى بل يرده كان مردوداً باتفاق المسلمين[1].

المصالح المرسلة:

معنى الإرسال الإطلاق، وقد تقدم من قبل أن المصالح المرسلة هي المصالح التي لم تقيد بدليل الاعتبار، بل سكتت عنها الشريعة، فهذا النوع من المصالح يرد على نوعين:

الأول: ما يعارض روح الشريعة الإسلامية وأحكامها العامة فظاهر أنه لا يعتبر به بل يدخل في ضمن المصالح التي رفضتها الشريعة.

الثاني: ما لم يرد في الشرع نص على اعتباره أو إلغائه على وجه التعيين ولكنه يتطابق مع طبيعة الشريعة وتوجيهاتها وتصرفاتها العامة وإن لم يقم دليل شرعي معين على اعتبار تلك المصالح ولكن المصالح التي اعتبرتها الشريعة توافقها هذه المصلحة الخاصة على طريق الإجمال في ضوء الدلائل العامة، فأدخل هذا النوع من المصالح في المصالح الشرعية المعتبرة وبناء الحكم عليها واستخراج الحلول الشرعية على أساسها في الحوادث والوقائع التي لم يرد بشأنها نص أو إجماع يسمى استصلاحاً.

يقول الإمام الشاطبي:

"الاستصلاح: هو استنباط الحكم في واقعة لا نص فيها ولا إجماع بناء على مراعاة مصلحة مرسلة، بمعنى أنه لم يرد عن الشارع دليل معين على اعتبارها أو إلغاءها"[2].

---

[1] – الاعتصام ١١٣/٢.

[2] – الاعتصام للشاطبي ١١٣/٢.

مثلاً لابد من حفظ الدين والشريعة وقد وردت فيها نصوص عديدة، والقرآن الكريم أساس للدين، فحفظه يكون حفظ الدين في الحقيقة، فنظراً إلى هذه المصلحة العامة أجمع الصحابة -رضي الله عنهم أجمعين- على جمع نسخة مستندة من القرآن في مصحف واحد، مع أنه لم يرد نص معين في هذا الأمر الخاص ولم ينعقد في ذلك إجماع قبل هذا، ولم يسبق له في الشرع نظير ليقاس عليه، فاعتبر الصحابة -رضي الله تعالى عنهم أجمعين- بهذه المصلحة المرسلة التي توافق روح الإسلام والمصالح العامة المعتبرة في الشريعة واتفقوا على ذلك بعد شيء كثير من التدبر والتأمل.

وكذلك حفظ العقل من المصالح التي ثبت اعتبارها في الشرع عامة، ولذلك حرمت الخمر، ولكن إقامة الحد على شاربي الخمر أمر ليس فيه نظير في الشرع لا لاعتباره ولا لإبطاله، حيث لم يكن للشرب حد مقدر في زمن النبي -ﷺ- بل كانوا يعزرون فيه، وفي عهد أبي بكر الصديق -رضي الله تعالى عنه- قدروه بأربعين جلدة، ولما كان زمن عمر الفاروق -رضي الله تعالى عنه- حكم بثمانين جلدة، ولم يرد بشأنه أي نص على وجه التعيين، ولكن لابد من زجر شارب الخمر حتى يمتنع عن هذه العادة السيئة ويعتبر به الآخرون وبالتالي تنعدم هذه الجريمة النكراء المزيلة للعقل عن المجتمع، فتحقيقاً فهذا الغرض إجراء الحد على الشارب أمر لم يرد بشأنه حكم شرعي منصوص، ولكن الصحابة -رضي الله تعالى عنهم أجمعين- حكموا بذلك رعاية لهذه المصلحة التي تلائم التصرفات الشرعية العامة، لأن فيه صيانة لمقاصد الشرع.

وكذلك يمكن أن تنزل كثير من النوازل والحوادث التي لها صلة بمعيشة الإنسان وتجارته، ولم يشهد الشرع باعتبارها ولا بعدمه ولكن كل فرد من أفراد الإنسان يحتاج إلى الآخر وكذلك التاجر والصانع والفلاح

والجندي وغيرهم في حاجة إلى بعض في مجال خاص، بحيث لا يمكن تنظيم المعاش بدونه ثم دخول صيانة المال في مقاصد الشرع، ومراعاة التوسعة والتسهيل في الأحكام الشرعية من المصالح العامة المعتبرة في الشرع، فتحديد الحكم الشرعي في تلك الوقائع والنوازل نظراً إلى تلك المصالح يسمى بالاستصلاح.

وكذلك حفظ العرض من أغراض الشريعة، فعند الحكم في القضايا الاجتماعية والعائلية لابد من النظر إلى ذلك الأصل ورعاية ظروف كل عصر والحكم بما يحقق أغراض الشريعة.

وكذلك مسألة التعزير بالمال، فهل يباح تعزير بالمال للقضاء على الجرائم الخلقية، والمفاسد الاجتماعية؟ فإذا تعارضت مصلحتان من مصالح حفظ المال وحفظ الدين وحفظ العرض فيجب على الفقيه أن يقارن فيما بين تلك المصالح ليعلم ما هو الراجح منها وإلى أي حد يجب اعتبار أي مصلحة من تلك المصالح.

محل الاستصلاح وحكمه:

إن الفقهاء الذين جعلوا المصالح المرسلة بناء للتشريع اشترطوا فيها شروطاً تسد باب التشهي،

يقول الأستاذ الشيخ عبد الوهاب خلاف –رحمه الله– وهو يبحث عن هذه القضية بالتفصيل:

"ولهذا اشترطوا في المصلحة المرسلة التي يبنى عليها التشريع شروطاً الأول أن يثبت بالبحث ... والاستقراء أنها مصلحة حقيقة لا وهمية أي أن بناء الحكم عليها يجلب نفعاً أو يدفع ضرراً لأنها بهذا تكون مصلحة متفقة في الجملة والمصالح التي قصدها الشارع.

والشرط الثاني: أن تكون هذه المصلحة الحقيقة عامة أي ليست مصلحة شخصية أي أن بناء الحكم عليها يجلب نفعاً لأكثر الناس أو يدفع ضرراً عن أكثرهم، وليس لمصلحة فرد أو أفراد قلائل منهم لأن الشرع يأمر بتحمل الضرر الخاص دفعاً للضررالعام، فلابد أن تكون المصلحة حقيقية وعامة"[1].

ونسب البعض إلى الإمام مالك –رحمه الله– أنه يعتبر المصالح المرسلة بناء لتشريع الأحكام على الإطلاق ولا يشترط أن تكون المصلحة حقيقية وعامة ولكن الامدي قد أمكن هذه الشبهة[2].

أما أبوبكر الباقلاني وأكثر الشافعية والمتأخرون من الحنابلة و بعض الحنفية ينكرون حجية الاستصلاح[3].

ولكن يرى بعض المحققين أن هذا الانتساب إلى فقهاء الأحناف لا يصح، لأن الحنفية في مقدمة القائلين بأن المقصود من أحكام الشرع هو الحفاظ على مصالح الخلق وعلل الأحكام هي محل تلك المصالح، وهم ينظرون إلى المعاني المعقولة للنصوص وروحها ولا إلى ظواهرها فحسب، ويستدلون في ذلك بقول الإمام محمد بن الحسن الشيباني في تلقى الجلب يعني أنه يحكم باشتراء السلع قبل وصولها إلى السوق بالنظر إلى وضع السوق.

يقول العلامة ابن نجم –رحمه الله– في البحر:

---

[1] – مصادر الشريع فيما لا نص فيه ص/ ٩٩، ١٠٠ وعلم أصول الفقه للأستاذ خلاف ص/ ٨٦، ٨٧.

[2] – الأحكام ٤/ ١٦٠.

[3] – التيسير على التحرير لأمير بادشاه ٤/ ١٧١، والاعتصام للشاطبي ٢/ ١١١، والأحكام للآمدي ٤/١٦٠.

"ومحمل النهي عندنا إذا كان يضر بأهل البلد أو لبس، أماإذا انتقيا فلا بأس به"[1].

ويقول الإمام محمد –رحمه الله– في مؤطا:

"وأما تلقى السلع فكل أرض كان ذلك يضر بأهلها فليس ينبغي أن يفعل ذلك بها فإذا كثرت الأشياء بها حتى صار ذلك لا يضر بأهلها فلا بأس بذلك إنشاء الله"[2].

فعلم من كلام الإمام أنه يجعل الضرر أساساً للمنع، وذلك اعتبار بالمصلحة المرسلة، وكذلك يعتبر الحنفية بالمصالح في الاستحسان بالمصلحة، وكذلك يظهر من بعض فتاوى فقهاء الحنفية أنهم يعتبرون بالمصالح، مثلاً أنهم يفترون في عقد المساقاة أن التعاقد لا ينتهي بموت رب الأرض وإن أراد ورثته ذلك، لأن الذي سهر على رعاية البستان وإنتاجاته –وهي الثمار اليابسة– من مصلحته أن يتمتع بجهده ويصان عمله عن الضياع، ولا يحرمه موت رب الأرض مفأجاة عن الاستفادة بثمار جهده[3].

والمذهب الثاني ما ذهب إليه الأئمة الأربعة أن المصالح المرسلة معتبرة في الشرع، ويدخلها الإمام أبو حنيفة في الاستحسان كما يدخلها الإمام الشافعي في القياس.

ما هو الاستصلاح؟ وما الحاجة إليه؟ وما موقف الأئمة منه؟

---

[1] – البحر الرائق ٩٩/٦.

[2] – مؤطا للإمام محمد ص/ ٣٣٦.

[3] – كتاب : المصطلحة في التشريع الإسلامي ص/ ٤٧،٤٦، ومصادر التشريع فيما لا نص فيه / ٩٠.

قبل أن أختم هذا المبحث أرى من الضروري أن أذكر اقتباساً مفيداً وبحثاً قيماً في هذا الصدد وحرره الأستاذ عبد الوهاب خلاف في كتابه "مصادر التشريع فيما لا نص فيه" فيقول:

"وجمهور علماء المسلمين على أنها تصلح أساساً للتشريع وللاستدلال بها على الحكم فيما لا نص فيه، لأنها وإن كانت لم يعتبرها الشارع تفصيلاً فقد اعتبرها جملة في ضمن اعتباره في التشريع مصالح الناس، فمتى تثبت باليقين أو بالظن الراجح أن تحقق أمر ضرور أو حاحبس أو تحسيني تقتضي تشريع حكم من الأحكام ساغ تشريعه، وكان الحكم شرعياً لأنه بنى على أساس مصلحة اعتبرها الشارع في الجملة ولم يقم منه دليل على إلغائها، فهي عند التحقيق ليست مصلحة مرسلة، وإنما هي مصلحة معتبرة من الشارع ولكن جملة لا تفصيلاً، وتسميتها مصلحة مرسلة لأنها لم تعتبر بشخصها لا لأنها لم تعتبر أصلاً[1].

ثم يقول:

"إن الوقائع تحدث والحوادث تتجدد، والبيئات تتغير، والضرورات والحاجات تطرأ، وقد تطرأ للأمة اللاحظة طوارئ لم تطرأ للأمة السابقة، وقد تستوجب البيئة مراعاة مصالح ما كانت تستوجبها البيئة من قبل، وقد يؤدي تغير أخلاق الناس وذممهم وأحوالهم إلى أن يصير مفسدة ما كان مصلحة، فلو لم يفتح للمجتهدين باب التشريع بالاستصلاح، ضاقت الشريعة الإسلامية عن مصالح العباد، وقصرت عن حاجاتهم ولم تصلح لمسايرة مختلف الأزمنة والأمنكة والبيئات والأحوال، مع أنها الشريعة العامة لكافة الناس وخاتمة الشرائع السماوية كلها[2].

---

[1] – مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص له / ١٧٥.

[2] – المصدر السابق ص/ ٩٠،٩١.

في الأخير ينبغي أن يعلم عن أصول الاستصلاح أنه لا مساغ له في العبادات والحدود والمقادير، لأن القياس والعقل ليس لهما مدخل في العبادات، وما حدده الشرع من المقادير لا يستحق أحد أن يقوم بتغييرها، فلا مساغ للاستصلاح في مثل تلك الأمور.

الاستصحاب:

عرف العلامة علاء الدين عبد العزيز البخاري الاستصحاب بقوله:

"الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناء على أنه كان ثابتاً في الزمان الأول"[1].

فخلاصته الاستصحاب هو "استدامة حكم شرعي حتى يثبت دليل يغيره".

ومن الأحكام ما هو مؤقت والآخر مؤبد ولكن الأحكام التي لم ينص الشرع بتأبيدها واستدامتها وكذلك لم يحدد لها مدة خاصة فيحكم ببقاء تلك الأحكام واستمرارها ما لم يوجد ما يغيرها.

يبحث في ضمن الاستصحاب عن كثير من المسائل المهمة ولكن بغض النظر عن تلك المباحث نقول: إن القاضي كثيراً ما يحتاج إلى استخدام هذا الأصل وذهب بعض الفقهاء إلى حجية الاستصحاب مطلقاً بينما أنكره الآخرون مطلقاً، ويرى البعض الآخرون أنه دليل دافع لا دليل موجب، ويأتي في ضمن الاستصحاب الأصول والقواعد الفقهية الآتية:

"الأصل بقاء ما كان على ما كان" أو الأصل براءة الذمة" أو الأصل هو العدم "وما إلى ذلك".

يقول العلامة ابن الهمام –رحمه الله– في تحرير الأصول:

---

[1] – كشف الأسرار ٣/٣٧٧.

"(فهو) أي الاستصحاب (الحكم) الظني (ببقاء أمر تحقق) سابقاً (ولم يظن عدمه) بعد تحققه، (وهو حجة عند الشافعية وطائفة من الحنفية) السمرقنديين: منهم أبو منصور الماتريدي واختاره صاحب الميزان والحنابلة (مطلقاً) أي للإثبات والدفع (نقاه) أي كونه حجة (كثير) من الحنفية وبعض الشافعية والمتكلمون (مطلقاً) أي في الإثبات والدفع (وأبو زيد وشمس الأئمة وفخر الإسلام) وصدر الإسلام قالوا: هو حجة (للدفع) لا للإثبات"[1].

قول الصحابي:

أقوال الصحابة –رضي الله تعالى عنهم أجمعين– حجة في معرفة الأحكام الشرعية أم لا؟

هذا المبحث يحمل أهمية خاصة في مباحث أصول الفقه الإسلامي، أن الصحابة –رضي الله عنهم أجمعين– قد تشرفوا بصحبة النبي –ﷺ– واقتربوا من مهبط الوحي، والصحابة كلهم عدول بإجماع من الأمة، ولقبهم القرآن الكريم "بخير الأمة" و "الأمة الوسط" في خطابه لهم مباشرة وشهد بحسن نيتهم قائلاً: "محمد رسول والذي معه أشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعاً سجداً يبتغون فضلاً من الله ورضواناً"[2]، وروي عن ابن سعيد الخدري –رضي الله تعالى عنه– أن رسول الله –ﷺ– قال: "لا تسبوا أصحابي فو الذي نفسي بيده، لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما أدرك مدى أحدهم ونصفه[3].

---

[1] – تيسير التحرير لأمير بادشاه ٤/ ١٧٦،٧٧.

[2] – سورة الفتح / ٢٩.

[3] – رواه الشيخان وأحمد وأبو داؤد والترمذي عن أبي سعيد الخدري –رضي الله تعالى عنه–.

وعلاوة على ذلك أن الصحابة -رضوان الله عليهم أجمعين- هم الذين اختارهم الله لصحبة نبيه وكانوا أبر الناس قلوباً وأعمقهم علماً وأقلهم تكلفاً وكانت قلوبهم عامرة بالورع والتقوى وكانوا فقه الأمة وأصفاهم ذهناً، شهدوا تنزيل الوحي، وشاهدوا تأويله بالفعل، وعلموا أسباب النزول، ومقاصد الرسول -ﷺ- وأحاديثه ولهم خصائص ومميزات يتميزون بها عن سائر الأمة، ولذلك ذهب الإمام الأعظم أبو حنيفة -رحمه الله- إلى أن قول الصحابي حجة مطلقاً، وهو مذهب الإمام مالك -رحمه الله- وقول الإمام الشافعي في القديم وظاهر الروايتين عن الإمام أحمد والتي رجحها ابن القيم، ليعلم أن الأقوال الصحابة -رضي الله تعالى عنهم أجمعين- صوراً عديدة وهي كما يلي:

١- إذا قال الصحابي في مسألة قولاً وانتشر ولم يخالفه فيه غيره من الصحابة فإنه يكون إجماعاً سكوتياً، ويجب الآخذ به بالاتفاق.

٢- قول الصحابي فيما لا مجال فيه للرأي والاجتهاد يكون حجة من غير خلاف لأنه يحمل على أنه سمعه من النبي -ﷺ-.

٣- يكون قول الصحابي حجة وأتباعه واجباً إذا أيده دليل من الكتاب والسنة أو الإجماع، وذلك بناء على تلك الأدلة.

٤- لا يكون قول الصحابي حجة إذا ظهر رجوعه عنه.

٥- إذا وقع الخلاف بين الصحابة في مسألة وتعددت وجهاتهم فللمجتهد أن يختار منها أقواها دليلاً.

٦- لا يكون قول الصحابي حجة إذا كان فيما تعم به البلوى ويكون قوله مخالفاً لعمل المبتلين.

وأما في غير ما ذكر فيكون قول الصحابي حجة عند الإمام أبي حنيفة والإمام مالك وفي أرجح قول أحمد بن حنبل -رحمهم الله- ونسب إلى

الإمام الشافعي –رحمه الله– في الجديد أنه ينكر حجية قول الصحابي، وهو اختيار الغزالي والآمدي وابن الحاجب وهو مذهب المعتزلة والشيعة وقد أنكر العلامة ابن القيم نسبة هذا القول إلى الإمام الشافعي –رحمه الله–.

سد الذرائع:

الذريعة لغة واصطلاحاً:

الذريعة في اللغة الوسيلة والمسبب، يعني كل شيء يتوصل به إلى شيء آخر[1].

أما في اصطلاح علماء الأصول: فهو كل قول أو عمل يكون مباحاً في نفسه ولكنه يفضي إلى معصية ومحظور شرعي، كالبيع فإنه مباح في نفسه، ولكن الاشتغال به عند أذان الجمعة يكون سبباً للمنع عن السعي إلى المسجد وذلك ما أمر به الله تعالى.

يقول الإمام الشاطبي وهو يبين حقيقة الذريعة:

"حقيقة الذرائع التوسل بما هو مصلحة إلى ما هو مفسدة"[2].

ويقول العلامة ابن رشد:

"إنها الأشياء التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل المحظور[3].

والسد معناه: المنع والإغلاق، فمعنى سد الذرائع هو المنع عن كل قول وعمل هو مباح في الأصل ولكنه يؤدي إلى ارتكاب فعل مجرم بالواسطة، ونقل في "تهذيب الفروق" عن الإمام ابن العربي أن المراد من الفعل المحظور الممنوع ما ثبت منعه بالنص: قال الإمام ابن العربي في كتاب الأحكام، وقاعدة الذريعة التي يجب سدها:

---

[1] – لسان العرب ٨/٩٣، الصحاح / ٢٢١.

[2] – الموافقات ٤/ ١٩٨.

"هو ما يؤدي من الأفعال المباحة إلى محظور منصوص عليه لا مطلق محظور"[1].

أقسام الذرائع:

قسم الإمام الشاطبي –رحمه الله– الذرائع إلى أربعة أقسام آتية:

الأول: الذرائع التي تفضي إلى المفسدة قطعاً كحفر البئر على باب أحد أو على طريق في ظلام الليل بحيث يقع فيه الخارج من البيت حتما.

الثاني: الذرائع التي تؤدي إلى المفسدة نادراً كحفر البئر في مكان، لا يكون طريقاً عاماً ولا يؤدي غالباً إلى وقوع أحد فيه ولكن قد يقع من لا يدري ذلك عند المرور به في الظلام.

الثالث: الذرائع التي توصل إلى المفسدة غالباً بحيث تغلب على الظن إفضاء إلى الفساد كبيع الأسلحة في أيام الحرب مع الأعداء، لأن الظن الغالب أنها ستستعمل ضد المسلمين أو كبيع العنب لمن يتخذ خمراً لأن الغالب أنه يصنع منه الخمر.

الرابع: الذرائع التي ربما تسبب المفسدة ولكن لا غالباً ولا نادراً نحو بعض أنواع البيوع التي قد تفضي إلى الربا ولكنها لا تكثر ولا تندر.

حكم الذرائع:

قد أجمع الفقهاء على النوع الأول: وهو الذي يكون إفضائه إلى الفساد قطعياً عادة –بأنه ممنوع، وعن هذا القسم قال الإمام القرافي في كتابه الفروق: "بل الذرائع ثلاثة أقسام، قسم أجمعت الأمة على سده ومنعه وحسمه كحفر الآبار في طرق المسلمين فإنه وسيلة إلى إهلاكهم فيها، وكذلك إلقاء

---

[1] – تهذيب الفروق على حاشية الفروق للقرافي ٢/ ٤٤.

السم في أطعمتهم وسب الأصنام عند من يعلم من حاله أنه يسب الله تعالى عند سبها[1].

أما النوع الثاني: فهو الذي يكون أداؤه إلى الفساد نادراً –فلا يحكم بمنعه.

يقول الإمام القرافي:

"وقسم أجمعت الأمة على عدم منعه وإنه ذريعة لا تسد ووسيلة لا تحسم كالمنع من زراعة العنب خشية الخمر، فإنه لم يقل به أحد كالمجاورة في البيوت خشية الزنا"[2].

أما النوع الثالث: وهو ما يغلب على الظن كونه موجباً للفساد فقدذهب العلماء إلى حظره ومنعه كالنوع الأول، لأن الشرع يقيم الظن الغالب محل "العلم واليقين" في عامة الأحوال، وكثيراً ما نرى أن ارتكاب مثل تلك الذرائع يوجب ارتكاب الممنوعات وادعى القرافي الإجماع على منع هذا النوع مثل النوع الأول فيقول:

"وما يغلب على الظن إفضاءه إلى المفسدة، إن هذا القسم قد أجمع على سده كالمنع من حفر الآبار في طرق المسلمين إذا على وقوعهم فيها أو ظن، وإلقهاء السم في أطعمتهم إذا علم أو ظن أنهم يأكلونها فيهلكون"

أما النوع الرابع: وهو الذي لا يؤدي إلى المفسدة لا غالباً ولا نادراً ولكن ربما يفضي إليها، اختلفت وجهات العلماء في حكم هذا النوع بين المنع والجواز فذهب الإمام أبو حنيفة –رحمه الله– والشافعي وابن حزم إلى عدم منع هذا القسم وذلك لأن الفساد ليس غالباً في هذه الصورة والاعتبار للغالب ويستنتج من ذلك أن العقود والأعمال التي لا تؤدي إلى الفساد غالباً لا تكون

---

[1] – الفروق ٢/ ٣٢.

[2] – الفروق ٢/٣٢.

محظورة، وأما الإمام مالك والإمام أحمد بن حنبل فإنهما يمنعان الذرائع في تلك الصورة كذلك ويقولان أن ذلك الفعل ربما لا يبقى على إباحته الأصلية لكونه موجباً للفساد في كثير من الأحوال، ونجد كذلك نظائر وشواهد كبيرة في الشرع مثلاً: الخلوة بالمرأة الأجنبية وسفر المرأة مع الرجل الأجنبي فإن خوف الفتنة في هاتين الصورتين ليس غالباً ولا نادراً فربما تقع الفتنة وربما لا تقع ولكن الشرع الإسلامي قد منع عن ذلك أيضاً، فعلم من ذلك أنه يجب سد هذا النوع من الذرائع كذلك.

نظائر سد الذرائع في الأحكام الشرعية:

بعد ما ذكرنا تعريف الذرائع وأنواعها وأحكامها يبدومن المناسب أن نذكر كذلك عدة النظائر التي روعيت فيها تلك الأصول:

١- قال الله جل وعلا في القرآن الكريم:

"ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم"[١].

من الظاهر أن الآلهة الباطلة باطلة في الواقع، وسبهم ليس من الشر في ذاته إلا أن سب المشركين الله كرد فعل لذلك من أعظم خطئة، ولذلك سد القرآن الكريم هذه الذريعة التي يتوصل بها إلى الشر.

٢- قد ورد النهي في حديث رسول الله -ﷺ- عن الصلاة عند طلوع الشمس وغروبها، والغرض من ذلك هو المنع عن المشابهة مع الكفار، وهذه المشابهة تتحقق بالسجود في تلك الأوقات، وكذلك ورد النهي في الحديث الشريف عن الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها في النكاح لأنه يوجب قطع صلة الأرحام، وكذلك منع رسول الله عليه وسلم الدائن عن قبول

---

[١] - سورة الأنعام/ ١٠٨.

هدية المديون لأن ذلك ربما يحدث الميل في نفس الدائن إلى الانتفاع من الدية.

٣-منع الخليفة الثاني سيدنا عمر الفاروق -رضي الله تعالى عنه- عن الصلاة عند الشجرة التي تمت بيعة الرضوان تحتها، بل أنه قام بقطعها عند ما خاف أن هذا العمل المباح يدفع الناس إلى العودة إلى نزعة عبادة الأصنام القديمة فقال رضي الله تعالى عنه حينما رأى الناس أنهم يأتون إليها ويصلون عندها:

"ورأكم أيها الناس رجعتم إلى العزي، ألا لا أوتى منذ اليوم بأحد عاد لمثلها إلا قتلته بالسيف كما يقتل المرتد، ثم أمر بها فقعطت".

٤- نتيجة إيقاع الطلاق في مرض الموت تحريم المرأة عن الميراث، ولذلك قام الخليفة الثالث سيدنا عثمان الغني -رضي الله تعالى عنه- بتوريث زوجة عبد الرحمان بن عوف -رضي الله تعالى عنه-، وكان طلقها عبد الرحمان في مرض وفاته، بالرغم من أن عدتها كانت قد أنقضت، وقد أجاب عمر -رضي الله تعالى عنه- عند ما سأله القاضي شريح عن رجل طلق امرأته ثلاثاً وهو مريض بأن المرأة تستحق الإرث مادامت في العدة، ومن الظاهر أن الطلاق الذي جعله الشرع مياجاً، قد يوجب التحريم من الإرث لحدوث أحوال خاصة، فالملطق وإن لم يقصد ذلك ولكنه يتهم به لإقدامه على الطلاق في تلك الحال، وذلك أزيل أثر هذا الطلاق في باب الوراثة وذلك سدا للذريعة.

يتبين من استقراء كتب الفقه أن جميع الفقهاء يراعون أصول "سد الذرائع بالرغم من اختلافهم في التعبير، غير أن وجهاتهم تختلف عند المقارنة فيما بين المصلحة والمفسدة، فيحكم بعضهم بالجواز عند ما يرى المصلحة راجحة في قضية المفسدة مرجوحة، وغير قابلة للاعبار وعلى

العكس من ذلك يرى البعض الآخرون في نفس القضية المفسدة راجحة والمصلحة مرجوحة ويحكمون بمنعها.

وهناك قضايا كثيرة من مثل هذا النوع تحدث في حياتنا الاجتماعية، فمن واجب الفقهاء أن يرجعوا إلى تلك الأصول للتوصل إلى الحلول الشرعية الملائمة لتلك الحوادث مثلاً: امرأة غاب عنها زوجها ولكنه قد ترك خلفه من المال ما تعيل به المرأة نفسها، وبعد ما قضت سبعة أو ثمانية أعوام تنتظر زوجها تقدم إلى القاضي طلباً تطلب فيه التفريق من زوجها الغائب، فيأمر القاضي بالتربص إلى أربعة أعوام بعد طلب التفريق علاوة على ما تربصت بناء على الفقه المالكي، ولكن القاضي إذا غلب على ظنه بالنظر إلى شباب المرأة، وفساد البيئة واختلاط الجنسين في المجتمع أن حكم الانتظار المزيد يدفع المرأة إلى السوء، ويوقعها في الفتنة التي شرع النكاح للوقاية منها فهل يجوز للقاضي أن يفسخ نكاح المرأة من زوجها المفقود على الفور سداً لباب الفتنة وخوفاً من الزنا؟ ويمكننا أن نستخدم هذه الأصول للبحث عن حلول تلك القضايا والمشكلات الاجتماعية ولكن يجب أن يكون الفقيه عميق النظر بعيد الغور مطلعاً على دقائق هذه الأصول خبيراً بجميع نواحي القضية لكيلا يكون ذلك موجباً لهدم أساس الدين، ويجعل الفساد صلاحاً وبالعكس وبدون التمييز الصحيح بين المصلحة والمفسدة.

ولذلك فاستخدام هذه الأصول بدون الوعي الفقهي والنظر الثاقي العميق قد تكون ذريعة إلى مفسدة لابد من سد بابها كذلك –وفقا الله لفهم دينه–.

محتويات البحث

١- شخصية أبي حنيفة
- الخلفية السياسية
- مولده
- تربيته
- رحلاته العلمية
- مشائخه وأساتذته
- محبته لآل البيت
- وفاته
- فقهه

٢- مناهج الاستنباط
- الكتاب
- السنة
- قول الصحابي
- الإجماع
- القياس
- الاستحسان
- العرف
- الاستصلاح

٣- ميزات المناهج الاستنباطية للفقه الحنفي

شخصية أبي حنيفة -رحمه الله تعالى

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء وخاتم المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

مولده: ولد أبو حنيفة رحمه الله تعالى في عام ثمانين من الهجرة بالكوفة[1] في العصر الذي كان مليئا بالأحداث التاريخية الجسيمة -والشئون السياسية كانت عامرة بالتغيرات الهائلة- وكان أبوه فارسي الأصل وقد صدق خبر الرسول الأكرم - ﷺ- عن العلم بأنه سيكون في أولاد فارس حيث قال - ﷺ-: لو كان العلم معلقاً بالثريا لتناوله رجال من أبناء فارس[2].

---

[1] - مناقب أبي حنيفة للإمام المؤفق المكي ص/ ٩-١٠.

[2] - قال الإمام محمد بن يوسف الصالحي الدمشقي في كتابه "عقود الجمان نفي مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان" فروى أبو نعيم في الحلية عن أبي هريرة -رضي الله عنه- والشيخان عنه من طريق آخر وأبو بكر الشيرازي في كتاب الألقاب والطبراني من طريق آخر عن قيس بن سعد بن عبادة والطبراني عن ابن مسعود -رضي الله عنه- أن رسول الله -ﷺ- قال لو كان الإيمان عند الثريا (لفظ الشيرازي وأبي نعيم لو كان العلم معلقاً بالثريا وزاد الطبراني في حديث قيس -رضي الله عنه- (لا تناله العرب) يناله رجال (ولفظ مسلم لتناوله رجل) من أبناء فارس (ص/٤٤) وروى أحمد بن حنبل في سنده والطحاوي في مشكل الآثار ومسلم في الفضائل، وابن حجر في فتح الباري وعلي بن المتقي في كنز العمال وغيرهم: لو كان الدين عند الثريا فالحديث قد ذكر فيه كل من العلم والإيمان والدين وصادق على أبي حنيفة -رضي الله عنه- الحديث بكل ألفاظها.

ويروى أن الخليفة الرابع الراشد سيدنا علياً -رضي الله عنه-، دعا لثابت -والد أبي حنيفة رحمه الله- بالبركة فيه وفي ذريته عند ما رآه، يقول الإمام محمد بن يوسف الصالحي الدمشقي: وذهب ثابت إلى علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- وهو صغير فدعا له بالبركة فيه وفي ذريته[1].

تربيته: كان أبو حنيفة -رحمه الله- متمتعاً بالتربية الإسلامية لأنه نشأ في جو إسلامي خالص، وفي بيت ديني خالص، حفظ القرآن، وأخذ القراءة عن الإمام عاصم أحد القراء السبعة الشهير[2] ودرس القرآن دراسة عميقة واشتغل به تلاوة وتفكيراً، فكان يختم القرآن في كل يوم وليلة مرة[3] ودراسة فقهه تدل على طول باعه وعمق فكره في علوم القرآن، وتثقف بالثقافة الإسلامية وعرف قدراً كبيراً من الحديث واللغة والأدب، وكان يناقش ويجادل مع الفرق المختلفة في المسائل المتنوعة خلال رحلاته إلى المدن الأخرى، والعراق في ذلك الوقت تعتبر مأوى الأفكار المستوردة والمذاهب المختلفة.

وأخيراً اتجه أبو حنيفة -رحمه الله- إلى الفقه اتجاهاً كاملاً، فخاض فيه، ولازم المشائخ، فأخذ منهم وتخرج عليهم وتلقى من عمالقة الفكر وعباقرة العلم وشموس آل البيت واستفاد من قادة الفقه الإسلامي.

رحلاته العلمية: وجد أبو حنيفة -رحمه الله- العصرين -الأموي والعباسي- وأدرك الدولة الأموية في ازدهارها وانحطاطها، والدولة العباسية في عنفوانها، حينما مد ابن هبيرة أيديه الظالمة إلى أبي حنيفة -رحمه الله- وزاد بطشه وقهره بالكوفة هاجر الإمام إلى الحجاز ومنحت هذه الهجرة له

---

[1] - عقود الجمان في مناقب الإمام الأعظم ص/ ٣٧.

[2] - المصدر السابق ص/ ٧٥، مناقب للمؤفق ص/ ٤٤.

[3] - مناقب للمؤفق ص / ٢١٣.

فرصة مناسبة لإقامة العلاقات والاتصالات بعلماء العالم الإسلامي لأنهم كانوا مجتمعين في الحرمين، ومنهم كبار التابعين، فكان يتردد إليهم ويستمع منهم ولما تهدمت السيطرة الأموية.

وتخمدت النار عاد الإمام إلى الكوفة وجعل حياته كلها في العلم والفقه، حتى أصبح أبرز النجوم وألمعها في سماء الفقه بالعراق، واحتل مكانة عالية رفيعة عديمة النظير مكانة المجتهد المطلق الذي لا يخالف رأيه.

مشائخه وأساتذه: وكانت رحلاته العلمية في سبيل العلم كثيرة، من رحلته إلى الحرمين، ورحلته إلى البصرة، ولا يخفى أن الكوفة والبصرة ومكة والمدينة كانت أكبر المراكز العلمية، اجتمع فيها العلماء الكبار من المدن الإسلامية كلها شيوخاً وطلبة، والكوفة نفسها كانت معدن العلم، اجتمع فيها الصحابة الخيار –رضي الله عنهم–، وانتشر علم سيدنا عبد الله بن مسعود –رضي الله عنه–، وسيدنا علي بن أبي طالب –ﷺ– من هذا البلد، قال أبو حنيفة –رحمه الله– حينما سئل من أين لك هذا الفقه: فقال: كنت في معدن العلم والفقه، فجالست أهله ولزمت فقيهاً من فقهائهم، يقال له حماد، فانتفعت به، وقال أبو حنيفة رحمه الله: لقد لزمت حماد لزوماً ما اعلم أن أحداً مثل ما لزمته، وسافر إلى البصرة أكثر من عشرين مرة وأقام فيها سنة، قال أبو حنيفة –رحمه الله–: دخلت البصرة نيفاً وعشرين مرة، منها ما أقيم سنة وأقل وأكثر[1].

لازم أبو حنيفة حماداً ثمانية عشرة سنة[2] وتلقى فقه النخعي وفقه الشعبي على السواء، والتقى بكثير من الصحابة، وزارهم.

---

[1] – مناقب أبي حنيفة للمؤفق ص /٥٤.

[2] – المرجع السابق ص / ٥٢.

ذهب الذهبي إلى أنه قد صح أن أبا حنيفة قد رأى أنساً[1] وذهب ابن حجر في فتاواه أنه رأى أربعة من الصحابة غير انس، وهم عبد الله بن أبي أوفى، وسهل بن سعد، وعبد الله بن أنيس، وعمرو بن حريث[2]، وقال السيوطي: لقي سبعة من أصحاب رسول الله -ﷺ-.

أنس بن مالك، وعبد الله بن أنيس، وعبد الله الزبيدي، وجابر بن عبد الله، ومعقل بن يسار وواثلة ابن الأسقع، وعائشة بنت عجرد[3].

لكن الذي أذهب إليه، وأراه راجحاً، أن لقيه للأنس وعبد الله بن أبي أوفى، وعمرو بن حريث ثابت قطعاً، أما الرواية فإنها ثابتة عن أبي الطفيلي عامر بن أبي واثلة، لأنه توفى سنة اثنتين ومائة (١٠٢هـ) بمكة وولد الإمام سنة ثمانين (٨٠)، فكان عمر الإمام عند وفاته اثنتين وعشرين سنة.

وذكر المؤفق المكي في مناقب الإمام عما جرت المناظرة بينه وبين الباقر في أول لقاءه بالمدينة، والمناظرة أثبتت أنه لم يعمل القياس في موضع النص أبداً[4].

قال أبو حنيفة بنفسه تلقيت فقه عمر، وفقه علي، وفقه عبد الله بن مسعود، وفقه ابن عباس، عن أصحابهم، فكان صاحب طريقة جديدة في الإفتاء والتخريج، وفهم الحديث، واستنباط الأحكام بسبب قوة شخصيته وعمق تأثيره، وبعد نفوذه، وبسبب عدم اكتفاءه بالبحث في ظواهر الأمور والنصوص وعدم وقوفه على ظاهر العبارة بل سعيه إلى مفاهيم البعيدة أو القريبة.

---

[1] – سير اعلام النبلاء ٦/٣٩٠.

[2] – فتاوى ابن حجر ١/٢٣٣.

[3] – مكانة الإمام أبي حنيفة بين المحدثين ص/ ٥٠-٥١.

[4] – مناقب أبي حنيفة للمؤفق ص / ١٣٥.

ومن خصائص العراق الذي عاش فيه أبو حنيفة، كانت مجتمعاته متركبة من العناصر والأقوام المختلفة من الفرس والروم والهنود والعرب، وكان في ذلك المجتمع تزايد الأحداث الاجتماعية، وهذا الوضع أدى إلى تكاثر الأفكار والعلوم والعقليات و التفاعل فيما بينها بشكل ثقافي وحضاري خاص –ومن جانب آخر تعتبر أرض العراق مقر الفرق والنحل المتباينة والمتضاربة، ولذلك صارت محلاً للنزعات العقلية المختلفة فهذه الميزة الاجتماعية حولت العراق إلى الاتجاهات الاجتماعية والفكرية.

محبته لآل البيت: ومن الجدير بالذكر أن الشئون السياسية بما فيها من ظلم الظالمين وبطش القاهرين الأمويين، وعداء مع الصالحين من آل البيت أثرت تأثيراً بالغاً على حياة أبي حنيفة وشخصيته، فلما تغير الأفق السياسي واستقام الأمر للسفاح.

قدم أبو العباس (السفاح) الكوفة، وجمع العلماء وقال: إن هذا الأمر قد أفضى إلى بيت النبي –ﷺ–، وأنتم أحق من أعان عليه، ولكم الكرامة من مال الله تعالى، فبايعوا بيعة تكون لكم عند الله تعالى عند إمامكم حجة، إلى آخر ما قال، فنظر القوم إلى الإمام، فقال: إن أردتم تكلمتم، أو أتكلم عني وعنكم، فقالوا: تكلم، فقال: "الحمد لله الذي بلغ الحق إلى بيت نبيه عليه السلام وأمات عنا جور الظلمة، وبسط لساننا بالحق، قد بايعناك على أمر الله تعالى، والوفاء بعهدك إلى قيام الساعة، فلا أخلي الله تعالى هذا الأمر من ورثة نبيه عليه السلام[1].

استقبل الإمام الحكم العباسي بارتياح، واستمر على ولاءه للدولة العباسية لمحبته آل البيت جميعاً، حتى قام محمد النفس الذكية وأخوه إبراهيم

---

[1] – مناقب أبي حنيفة للكردري / ٢١٤.

على الحكم العباسي بالثورة واشتدت الخصومة، وكان أبوهما من شيوخ أبي حنيفة وكان في سجن أبي جعفر وقت خروج ولديه، وهذه الظروف أشعلت في قلب حنيفة الغضب والنقمة ضد العباسيين فقام بالانتقاد والكلام.

وفاته: ولا يخفي ما أصاب مالكاً -رحمه الله- من الأذى من أجل فتواه في جواز الخروج مع محمد ضد المنصور فكيف لا يعاني أبو حنيفة مع أنه كان مجاهراً بمناصرته في المناسبة المختلفة وكان موقفه أشد من موقف مالك في تأييد آل البيت، ولم يبق موقف أبي حنيفة مستوراً أو مكتوماً مع أن المنصور كان مترقباً ومترصداً له فاختبره المنصور بالامتحانات المختلفة حتى ضاق صدره فقدم القضاء إليه لكن الإمام امتنع ورفض قبوله وألقاه المنصور في السجن وأمر بالضرب والتضييق حتى توفى الإمام في السجن بألم وانتقل إلى ذمة الله مظلوماً ومات في عام ١٥٠ من الهجرة، وقيل أخرج من السجن ولكن حبس في المنزل وأجبر على عدم الاتصال بالناس وعدم الخروج من المنزل ومنع من الفتوى كلياً حتى في هذه الحالة ودفن ببغداد.

هذه شخصية فقيه عصر ومجتهد زمان وتابعي وبطل من أعظم الأبطال الذي واجه أنواعاً من الظلم واتهم من جهة السفهاء والعلماء والخلفاء فواجه الجميع بكل صبر وصمود بدون ضعف ووهن ولم يستسلم أمام أية قوة جابرة.

فقهه: يمتاز هذا الفقيه بقوة استدلاله واستنباطه وصلابة آرائه واستقلال فهمه وتعمق فكره وغزارة علمه ووفور عقله وفراسته وذكائه -كما تتجلى في اجتهاداته حفاظ الرواح الفردية والحقوق الإنسانية- والدفاع عنها واحترامها.

ولحياة هذا الفقيه جوانب وأبعاد تشتمل على السياسة والاجتماع والاقتصاد والحقوق والحرية والمساواة والمصالح التي تهتم بمقاصد الشريعة البيضاء.

وقد اختار هذا الفقيه مناهج خاصة لاستنباط الأحكام الشرعية في حياته العلمية والفقهية فاتخذ أسسا قويمة ودعائم ثابتة واستعمل دلائل واضحة في سبيل الاستدلال وتقديم الحلول للمشاكل والمسائل المنعقدة.

كما أحل الفقه التقديري في مكانته ومحله بكل أهميته حتى اكتسب الفقه التقديري طابعاً رائعاً واتخذ الإمام أسلوب سيدنا عمر بن الخطاب في حل القضايا وفهم المشاكل ومن هذه الناحية يعتبر الإمام أبو حنيفة مؤسس الاجتهاد الاجتماعي حيث شكل لجان العلماء وحلقات الفقهاء للبحث والتوصل إلى النتائج الواقعية بالاستدلالات والآراء المختلفة.

قال صاحب الفتاوى السراجية: قد اتفق لأبي حنيفة رحمه الله من الأصحاب ما لم يتفق لغيره، وقد وضع مذهبه شورى ولم يستبد بوضع المسائل، إنما كان يلقيها على أصحابه مسئلة مسئلة فيعرف ما كان عندهم ويقول ما عنده ويناظرهم حتى يستقر أحد القولين فيثبته أبو يوسف حتى أثبت الأصول كلها، وقد أدرك بفهمه ما عجزت عنه أصحاب القرائح[1].

مناهج الاستنباط عند أبي حنيفة:

المنهج الأول: الكتاب:

القرآن المجيد وهو كلام الله المبين وحجته البالغة وبرهانه القاطع الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه وهو كلية الشريعة وأصل الدين وينبوع الحكمة وآية الرسالة وهو طريق الله الذي لا نجاة بغيره فمن حكم عدل ومن قال به صدق ومن تبع هداه فلا يضل ولا يشقى ومن أعرض عنه فإن له معيشة ضنكاً.

---

[1] – الميزان الكبرى للشعراني ٥٩/١.

قد أجمعت الأمة على أن القرآن هو المصدر الأول، والأصل الأصيل للتشريع الإسلامي، فاستمسك الإمام بهذه العروة الوثقى، ومن خصائصه، وميزاته الاستنباطية أنه لا يحيد عنه مثقال ذرة، فيأخذ بأحكام القرآن، وكلياته التشريعية، ويحمل ما خالفه على محامل شتى، ويعترف أن السنة النبوية بيان لما أجمله القرآن وتفسير لما أبهمه الكتاب، لقوله تعالى: وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم[1].

وقد أظهر الإمام منهجه في هذا الباب بقوله

إنا نأخذ أولاً بالكتاب ثم بالسنة ثم بأقضية الصاحبة ونعمل بما يتفقون عليه[2] وقال الإمام رداً على الذين زعموا بأنه كان يقدم القياس على السنة فقال: كذب والله وافترى علينا من يقول إننا نقدم القياس على النص وهل يحتاج بعد النص إلى قياس[3].

وعند ما كتب المنصور إلى أبي حنيفة: بلغني أنك تقدم القياس على الحديث، فقال ليس الأمر كما بلغك يا أمير المؤمنين إنما أعمل أولاً بكتاب الله ثم بسنة رسوله -ﷺ- ثم بأقضية أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ثم بأقضية بقية الصحابة ثم أقيس بعد ذلك إذا اختلفوا[4]، ومن الواضح أن بعض الآيات القرآنية المتعلقة بالأحكام محتاجة إلى التبيين والتوضيح، بأن تكون مجملة فتفتقر إلى التفصيل، أو فيها بعض الخفاء فتحتاج إلى التفسير أو التأويل، أو تكون مطلقة فتقيد، في الواقع أن السنة تبين الكتاب وتفسره، فبيان السنة للقرآن ينقسم إلى الثلاث -بيان التقرير وبيان التفسير وبيان التبديل وهو

---

[1] - سورة النحل / ٤٤.

[2] - الميزان الكبرى للشعراني ١/ ٦٥.

[3] - المصدر السابق.

[4] - المصدر السابق ١/ ٦٦.

النسخ- فالأحاديث تنقسم إلى ثلاثة أقسام، أحاديث متواترة وأحاديث مشهورة وأحاديث آحاد- وكان الإمام أول فقيه قبل أحاديث الآحاد واحتج بها واشترط في الراوي العدالة والضبط ولكن شدد في تشريح معاني الضبط أكثر من غيره واعتبره فقه الراوي شرطاً لقبول روايته، وعنصرا هاما في الترجيح وكان يرجح الراوي بسبب فقه الراوي ويثبت هذا من جداله مع الأوزاعي عالم الشام وفقيهها ونقاشه معه حول رفع الأيدي في الصلاة حيث أجاب الإمام كان حماد أفقه من الزهري وكان إبراهيم أفقه من سالم ولو لا فضل الصحبة لقلت: علقمة أفقه من بن عمر وعبد الله هو عبد الله[1].

المنهج الثاني: السنة

والسنة عند الفقهاء تطلق على ما يقابل الفرض والواجب وعند الأصوليين هي أقوال النبي وأفعاله وتقريره التي تثبت بها الأحكام، وهي حجة معمول بها ولو كانت خبر آحاد، لقوله تعالى "ما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه، فانتهوا"[2] ولقوله "ما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى"[3].

والرسول كان يرسل الصحابة إلى البلاد لتبليغ الشريعة وهم فرادى وفي ذلك دليل على وجوب العمل بالسنة ولو كانت خبر آحاد، وقد عمل بها الصحابة في العصر النبوي وأقرهم النبي -ﷺ- عليها وهي خبر آحاد، السنة تعتبر في الدرجة الثانية بعد القرآن ومتأخرة عنه، في الاعتبار، وحديث معاذ يثبت ذلك ويشير إليه.

---

[1] - حجة الله البالغة ١/ ١٥٢.

[2] - سورة الحشر / ٧.

[3] - سورة النجم / ٤،٣.

معظم أحكام القرآن مجملة ولا يمكن معرفة المراد من ذلك الإجمال إلا بالرجوع إلى الرسول، فالسنة هي مصدر من مصادر التشريع فهي أما أن تكون مفسرة ومفصلة لحكم جاء في القرآن مجملاً أو مقيدة لما جاء فيه مطلقاً أو مخصصة لما جاء فيه عاماً، فيكون هذا التفصيل أو تفسير أو التخصيص الذي وردت به السنة بياناً للمراد من الحكم الذي جاء به القرآن، فالسنة إما مؤكدة أو مبينة أو مكملة.

على كل حال اعتمد عليها أبو حنيفة -رضي الله عنه- في استنباط المسائل وفي معرفة الأحكام من الحلال والحرام وقال الإمام "ما جاء عن الرسول فعلى الرأس والعين بأبي هو وأمي وليس لنا مخالفته"[1] وقال إنا نعمل بكتاب الله ثم بسنة رسول الله ثم بأحاديث أبي بكر وعمر وعثمان وعلي -رضي الله عنهم-[2].

السنة تعاون الكتاب في بيان أحكامه وهذا التعاون منحصر في ثلاثة أنواع (أ) انها تبين مبهمه وتفصل مجمله وتخصص عمومه (ب) انها تزيد على فرائض تثبت أصولها في القرآن بالنص (ج) انها تأتي بحكم ليس في الكتاب نص عليه وليس هو زيادة على نص قرآني.

المنهج الثالث: فتوى الصحابي أو قوله

قال أبو حنيفة: إني آخذ بكتاب الله إذا وجدته، فما لم أجده فيه أخذت بسنة رسول الله -ﷺ- والآثار الصحاح عنه التي فشت في أيدي الثقات، فإذا لم أجده في كتاب الله و لا سنة رسول الله -ﷺ-: أخذت بقول أصحابه من شئت وادع قول من شئت، ثم لا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم فإذا انتهى

---

[1] - الميزان الكبرى للشعراني ١/ ٦٥.

[2] - المصدر السابق.

الأمر إلى إبراهيم والشعبي والحسن وابن سيرين وسعيد بن المسيب وعدد رجالاً، قد اجتهدوا فلي أن اجتهد كما اجتهدوا[1].

ويثبت من هذا الكلام أنه كان يعتبر قول الصحابي ويعتبره واجب الاتباع أشار فخر الإسلام البزدوي في أصوله إلى أن أبا حنيفة كان يخالف الصحابة فيما للرأى فيه مجال، اماما لا مجال فيه لرأى فإنه كان لا يخالفهم[2].

وأشار الكرخي إلى أن أبا حنيفة لا يتقيد بقول الصحابي مادام رأياً، حيث قال: (لا يجب تقليده إلا فيما لا يدرك بالقياس) لأنه حينئذ يتعين جهة السماع منه بخلاف ما إذا كان مدركاً بالقياس لأنه يحتمل أن يكون هو رأيه وأخطأ فيه فلا يكون حجة على غيره.

ويثبت هذا المنهج بقوله تعالى: والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه[3].

وكان الإمام أبو حنيفة –رحمه الله– يأخذ بقول الصحابة إن لم يجد في الكتاب والسنة نصاً، خاصة إذا كان قول الصحابي فيما لا يدرك بالقياس، وإذا اختلفوا فيما بينهم فكان يختار قولاً من أقوالهم ولا يخرج من قولهم إلى قول غيرهم، روي الموفق بسنده عن الحسن بن عبد الكريم بن هلال عن أبيه، سمعت أبا حنيفة –رحمه الله عليه– يقول: إذا وجدت الأمر في كتاب الله تعالى وسنة رسول الله –ﷺ– أخذت به ولم أصرف عنه، إذا اختلفت الصحابة اخترت من قولهم، وإذا جاء من بعدهم أخذت وتركت[4].

---

[1] – المرجع السابق ص / ٨.

[2] – نور الأنوار مع كشف الأسرار ٢/ ١٠٠.

[3] – سورة التوبة.

[4] – مناقب أبي حنيفة للمؤفق ص/ ٤٧، ٧٣.

المنهج الرابع: الإجماع

هو أصل من أصول الفقه الإسلامي ومصدر من مصادره، ويطلق على اتفاق المجتهدين من الأمة الإسلامية في عصر الحكم في أمر من الأمور وأبو حنيفة النعمان كان يأخذ بالإجماع القولي والسكوتي، وأشار صاحب المناقب المكي إلى أن أبا حنيفة كان شديد الاتباع بما كان يتعامل عليه الناس ببلده كما صرح بأن كلام أبي حنيفة أخذ بالثقة وفرار من القبح والنظر في معاملات الناس وما استقاموا عليه وصلح عليه أمورهم[1] فثبت من هذا التصريح بأنه كان يعتبر إجماع فقهاء بلده وكان يتعامل طبق تعامل الناس في صورة عدم وجود الناص، فالإجماع حجة ومصدر تشريعي في الفقه الإسلامي.

ويقوم الإجماع على ثلاث دعائم (الأول) اجتهاد الصحابة في المسائل التي تعرضت لهم بصورة التشاور وتبادل الآراء والتجادل حتى انتهى إلى الاتفاق والإجماع –(والثاني) بذل كل مجتهد في زمانه سعيه بأن لا يشذ بأقوال معارضة لما عليه فقهاء بلده اجتناباً عن الشذوذ الفكري، وأبو حنيفة كان موافقا ومتبعا للإجماع عند فقهاء الكوفة الأسبقين وهكذا تشكلت نظرية اعتبار الإجماع حجة ونظيراً لا تصح معارضتها– (والثالث) ثبوت الاحتجاج بالإجماع من الأخبار والآثار الواردة من جهة الرسول –ﷺ– والصحابة في هذا الباب.

والإجماع في كل حال مقدم على القياس، لا يمكن إجماع العلماء على أمر إلا إذا كان لهم سند من الشرع حملهم على الإجماع وذلك السند أو السبب حديث أو قياس ولكن بعد انعقاد الإجماع لا يبحث عن السند بل يعتبر بنفسه

---

[1] – مناقب أبي حنيفة للمؤفق ص: ٧٥.

حجة تفيد الإلزام ولا يصير الإلزام فيها بخبر الآحاد أو القياس بل بذات الإجماع فلا تكون مناقشة هنا في سند الإجماع –بل مفهوم الحديث "لن تجتمع أمتي على الضلالة أبداً، عليكم بالجماعة"[1] يدل على ذلك.

والإجماع يراعي الوحدة، وحدة الأمة ووحدة الجماعة ويهديها إلى الابتعاد عن الشذوذ.

المنهج الخامس: القياس

وهو المساواة للفرع بالأصل في الحكم فسمى قياساً فهو من باب تخصيص اللفظ ببعض مسمياته، وبتعبير آخر هو إثبات حكم الأصل في الفرع لاشتراكهما في علة الحكم، فالقياس حجة معتبرة ومصدر تشريعي لقوله تعالى "فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول[2]، فالرد في الآية القياس لأنه رد الفرع الذي لا نص فيه إلى الأصل الذي فيه نص –وحديث معاذ بن جبل يثبت حجية القياس وكتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري فقال له أعرف الأمثال والأشباه وقس الأمور عند ذلك فأعمد إلى أحبها وأقربها إلى الله تبارك وتعالى وأشبهها بالحق[3] وهذا هو عين القياس– وقال ابن عقيل الحنبلي قد بلغ التواتر المعنوي عن الصحابة باستعمالهم للقياس وهو قطعي.

وكان رضي الله عنه يقول: "لا نقيس إلا عند الضرورة الشديدة وذلك إننا ننظر أولاً في دليل تلك المسألة من الكتاب والسنة أو أقضية الصحابة فإن لم نجد دليلاً قسنا حينئذ مسكوتاً عنه على منطوق به بجامع اتحاد العلة

---

[1] – الطبراني ١٢/ ٤٤٧.

[2] – سورة النساء.

[3] – البدائع للكاساني ٩/٧.

بينهما[1]، وفي رواية أخرى: فإن اختلفوا قسنا حكما على حكم بجامع العلة بين المسألتين حتى يتضح المعنى[2] وفي رواية ثم أقيس بعد ذلك إذا اختلفوا وليس بين الله وبين خلقه قرابة[3].

والواقع أن أبا حنيفة جعل يكثر القياس ويفرع الفروع لكنه لم يقتنع بالبحث عن المسائل الموجودة في عصره فقط بل تقدم إلى البحث عن أحكام المسائل الممكنة وقوعها وحدوثها في الأيام القادمة فكان يتخيل بوقوع المسائل في المستقبل ويستعد للبلاء قبل النزول وإمكانية الخروج منه إذا وقع وهذا الشعور بالواجب حمله إلى اتساع في الاستنباط والاجتهاد.

وسلك أبو حنيفة مسلكاً في هذا المجال حيث جاهد للوقوف على القضايا والعثور على الحوادث المتصلة بها والأسباب العاملة والأوصاف المؤثرة في الأحكام ويستقر القياس على محورها ومدارها واشتغل بالاستنباط من الأحاديث والنصوص القرآنية عللاً عامة للأحكام ويفرع عليها فروعاً، اعتبر تلك العلل قواعد رفع إليها القضايا العارضة التي لم يرد فيها نص فحكم بمقتضاها فاستنبط العلل من ثنايا النصوص وعمم حكمها ووافق بينها وبين النصوص المخالفة موافقة عادلة بدون الخروج عن شاكلة النص وإلغاء القياس –بهذا الاتجاه الفقهي الخاص أنه قام بتنمية الفقه التقديري وتوسعته– وقال الإمام "إنا نستعد للبلاء قبل نزوله فإذا ما وقع عرفنا الدخول فيه والخروج منه"[4].

---

[1] – الميزان الكبرى للشعراني ١/ ٦٥.

[2] – المرجع السابق.

[3] – المرجع السابق ١/ ٦٦.

[4] – مناقب للمؤفق ص/ ٩٣.

وحقيقة القياس إنما هي أن الأحكام معللة معقولة المعنى ولها مقاصد فإذا تحققت المقاصد والعلل في غير مواضع النصوص ثبت الحكم المقرر في النصوص عند تحقق المقاصد هذه –وقد انعقد إجماع الصحابة على ثبوت القياس في الأحكام بما أمر عمر بن الخطاب أبا موسى الأشعري لمعرفة الأشباه والنظائر– ثم بقياس الأمور عند ذلك وقياس الصحابة في مبايعة أبي بكر قياس ثابت معروف.

المنهج السادس: الاستحسان

وهو أن يعدل المجتهد عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم في نظائرها لوجه أقوى يقتضي العدول عن الأول، وقيل إيثار ترك الدليل والترخيص بمخالفته لمعارضة دليل آخر في بعض مقتضياته وهو على أربعة أنواع، ترك الدليل للعرف وتركه لإجماع وتركه للمصلحة وتركه للتيسير ودفع المشقة.

وكان مالك يؤيده بقوله الاستحسان تسعة أعشار العلم وذكر السلامي عن محمد بن الحسن أن الإمام كان يناظر أصحابه في المقاييس فإذا قال: استحسن نلم يلحقه أحدهم لكثرة ما يورده من المسائل الاستحسانية فيدعون رائيهم لرأيه[1] وذكر الموفق المكي عن محمد بن الحسن قال: كان أبو حنيفة –رحمه الله– يناظر أصحابه في المقاييس فينتصفون منه ويعارضونه حتى إذا قال: استحسن لم يلحقه أحد منهم لكثرة ما يورد في الاستحسان من مسائل فيدعون جميعاً ويسلمون له[2] فالاستحسان على ثلاثة أقسام: استحسان السنة، واستحسان الإجماع واستحسان الضرورة واستحسان الإجماع في مفهومه

[1] – مناقب أبي حنيفة للكردري ص / ١٦٤.

[2] – مناقب للمؤفق ص / ٨١.

يقترب من استحسان العرف، فيعتبر استحسان أصلاً من الأصول في الفقه الإسلامي لاستنباط الأحكام في القضايا المختلفة فالاستحسان الذي اتخذه أبو حنيفة منهجاً له إنما هو منع للقياس من أن يكون تعميم علته منافياً لمصالح الناس التي قام الدليل من الشارع على اعتبارها أو مخالفاً لنصوص أو الإجماع أو عند تعارض العلل الشرعية المعتبرة فيرجح أقواها تأثيراً في موضع النزاع وإن لم يكن هو الظاهر الجلي. والأخذ بالاستحسان أرجح من القياس.

المنهج السابع: العرف

العرف يبحث عن ما اعتاده الناس من معاملات واستقامت عليه أمورهم، وهذا أصل من الأصول لقول الرسول ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن[١] ولأن في مخالفة العرف حرجاً وضيقاً ولقوله تعالى "ما جعل الله عليكم في الدين من حرج"[٢]، وقال النيري في شرح الأشباه والنظائر الثابت بالعرف ثابت بدليل شرعي[٣] وبين السرخسي الثابت بالعرف كالثابت بالنص[٤] وهو أصل من أصول الاستنباط وإن خالف العرف النصوص الصريحة الواضحة فاذن لا يعتبر العرف.

العرف قسمان: العرف العام والعرف الخاص وبالعرف العام يترك القياس ويخصص به العام إذا كان ظنياً ولم يكن قطعياً والعرف العام هو العرف الذي يسود في كل الأمصار بدون النظر إلى القرون الماضية.

---

[١] – نصب الراية ٤/ ١٣٣.

[٢] – سورة الحج.

[٣] – مجموعة رسائل ابن عابدين نقلاً عن شرح الأشباه والنظائر للنيري ٢/ ١١٥.

[٤] – المصدر السابق.

والعرف الخاص هو العرف الذي يسود في كل بلد من البلدان أو اقليم من الأقاليم أو طائفة من الناس ولكن لا يثبت به إلا حكم خاص، في "المجلة" أن البيع بشرط متعارف في عرف بلدة صحيح والشرط معتبر ... ولكن لو جرى البيع بهذا الشرط في بلدة غير معارف فيها البيع بذلك الشرط، كان الشرط مفسداً والبيع فاسد[1].

وقال سهل بن مزاحم كلام أبي حنيفة أخذ بالثقة وفرار مع القبح والنظر في معاملات الناس وما استقاموا عليه وصلح عليه أمورهم ويمضي الأمور على القياس فإذا قبح القياس يمضيه على الاستحسان مادام يمضي له فإذا لم يمض له رجع إلى ما يتعامل به المسلمون[2].

يتبين من هذا القول أنه إذا لم يعاون له قياس ولا استحسان في المسألة رجع إلى ما تعامل الناس به والتعامل هو العرف الجاري بين المسلمين، ويثبت من هذا أن التعارف والتعامل حجة يترك به القياس ويخص به الأثر.

المنهج الثامن: الاستصلاح

هو الأمر ما لم يوجد ما يغيره، أي ما ثبت في الماضي فالأصل بقاءه في الزمن الحاضر، فقد عرفه العلامة علاء الدين عبد العزيز البخاري بقوله: الحكم ثبوت أمر في الزمان الثاني بناء على أنه كان ثابتاً في الزمان الأول[3]، والاستصلاح قام الدليل على الأخذ به عقلاً ونقلاً، أما من جهة الشرع فقد ثبت بالاستعراض لأحكام الشرعية إنها تبقى على ما قام الدليل عليه حتى

---

[1] – شرح مجلة الأحكام ص/ ٣٥ بند ٣٦.

[2] – مناقب أبي حنيفة للمؤفق ص/ ٧٥.

[3] – كشف الأسرار ٣/ ٣٧٧.

يقوم دليل على التغير أما من جهة العقل فإن البداهة تؤيد ذلك فلأنه ليس لأحد أن يدعى أن فلاناً مباح الدم لارتداده إلا إذا قام الدليل على ردته فالبداهة تقوى الاستصلاح وتؤيده.

والاستصلاح على أربعة أنواع: استصلاح البرأة الأصلية، استصلاح ما دل الشرع أو العقل على وجوده، استصلاح الحكم، واستصلاح الوصف ويعتبر هذا الأصل من أصول الفقه الإسلامي، يقول العلامة ابن الهمام في تحرير الأصول.

(وهو حجة عند الشافعية وطائفة من الحنفية) السمرقنديين، منهم أبو منصور الماتريدي، واختاره صاحب الميزان والحنابلة (مطلقاً) أي للإثبات والدفع (وأبو زيد وشمس الأئمة وفخر الإسلام) وصدر الإسلام قالوا: هو حجة (للدفع) لا للاثبات[1].

ميزات المناهج الاستنباطية للفقه الحنفي:

لاشك إن الإمام وهبه الله من الذكاء الفائق والفراسة الإيمانية وبما آتاه الله من التفقّه في الدين والرسوخ في العلم. وبما آتاه الله من الحكمة قام بإرساء القواعد وإنشاء الأسس وإنتاج المناهج من المنظور الإسلامي. ففاز في الجمع بين التأصيل الشرعي وبين التطوير المنهجي الملائم لمستجدات العصر.

يختص الفقه الحنفي بميزات جوهرية وسمات بارزة قد يشاركها في بعضها المجتهدون الآخرون مع التسليم بوجود فوارق دقيقة لا تخطئها عين الباحثين وفيما يلي جملة تلك الميزات والخصائص.

---

[1] – تيسير التحرير لأمير بادشاه ٤/ ٧٧، ١٧٦.

الأولى: النظرة الشمولية:

العقيدة الإسلامية تقوم على مبدأ التوحيد المطلق ويترتب على مبدأ التوحيد هذا، الالتزام بما تأمر به الشريعة من عبادات معاملات وسلوك خلقي كما يترتب عليها من الناحية المعنوية شمولية النظر إلى العالم الواقعي من المحسوس والمعقول واعتبار التوازن والترابط القائم بينه وبين العناصر المؤثرة العاملة داخل النظام، و إن هذه المبادئ الأولية أحدثت ولا شك أثرها العميق في النهج الذي سلكه الفقيه الأعظم أبو حنيفة واختاره لنفسه وهو النهج الشامل العامر بالمعارف الإسلامية والفلسفية، فهو بأبعاده المختلفة وأشكاله المتباينة ووسائله المتعددة يسعي إلى هدف حتمي مشترك أساسه حفظ النفس والعقل والدين والنسل والمال.

الثاني: ترابط العلوم والمعارف المتزنة:

يشمل هذا الترابط سائر العلوم من الشريعة واللغة ويضم جميع المعارف من حكمة رياضيات وطب وما إلى ذلك، فان الفقه الحنفي يمتاز بإيجاد الترابط الموجود بين أصوله وأسسه من حيث كونها تؤدي إلي هدف مشترك هو الصلاح والسعادة من الدين والدنيا معا، وبالتالي استقامة أحوال المجتمع الإسلامي في العقل والتفكير والمعاملة والسلوك، دعائم ترابط المعارف وتكاملها إنما تتجلى في حصول المنفعة المادية والمعنوية في إطار الاتزان والاعتدال.

فالترابط بين العلوم والمعارف مما يتصل بمنهج الفقه الحنفي أدى إلى استقامة أحوال الأمة مساعدته على الخير لعمارة الأرض –والانطلاق – والانفتاح– والتقدم.

الثالث: الالتزام بالأصالة الإسلامية ومقاصد الشرع:

هذا وصف جوهري للفقه الحنفي وأساسه لأن الدين الإسلامي أمانة تستوجب الوفاء والأداء وتستبعد الغش والافتراء، فالروح الإسلامية المتركبة من العدل والتسامح والاعتدال والنزاهة وتكريم الإنسان والحق، وإنما هذه هي الاصالة والروح التي تكون الرأي والنظر للاجتهاد، فالمنهج المختار للفقه الحنفي هو الالتزام بتحقيق مقاصد الشرع التزاماً كلياً.

والرابع: الاتصاف بالديناميكية والحركية:

إن الفقه الحنفي يمثل قوة فكرية وعملية تؤهله للمشاركة في تقويم مسيرة الأمة الإسلامية في هذا العصر، وإنه النهج الشامل الذي يقوم على التفاعل الحركي والديناميكي التوازن والوسطية والواقعية وفيه الصلاحية للتطبيق بتجاوز الزمان والمكان فهو منهج متكامل، منهج يجعل من العلوم وثمراتها مطلباً أساسياً لعمارة الأرض وهو المنهج يحكم كل شئون الحياة.

الخامس: العلاقة بالعقلانية

اتسام الفقه الحنفي بالمنهج العقلي ومرونة الفهم والوعي المتفوق والتعمق الفكري، والنصوص تنص على دور العقل وأهميته وضرورة تحكيمه في الأمور، والدعوة إلى التدبر في آيات الله في الآفاق وفي الأنفس وفي إعمال العقل واستخلاص النتائج والتوجيه إلى استشراف السنن واستلهام الحكمة لأن العقل هو مناط التكليف والثواب والعقاب.

السادس: رعاية الحرية الشخصية

ومن الميزات البارزة لمنهج الفقه الحنفي أنه يراعي الحرية الشخصية الفردية رعاية كاملة، وهذه ميزة لا يشاركه فيها المذاهب الفقهية الأخرى،

فنجد أن الفقه الحنفي يعطي البنت البالغة الاختيار الكامل على نفسها، وبناء على ذلك يباح لها أن تختار زوجها وتباشر عقد نكاحها بنفسها وإن لم يرض بذلك وليها، في حين لا يعطيها الفقهاء الآخرون هذه الحرية، بل حدودها إلى حد كبير، حتى قال بعضهم: "لا ينعقد النكاح بعبارة النساء أصلا "قال صاحب الهداية: وينعقد نكاح الحرة البالغة برضاها وإن لم يعقد عليها ولي بكراً كانت أو ثيباً عند أبي حنيفة وأبي يوسف –رحمهما الله– في ظاهر الرواية ..... وقال مالك والشافعي –رحمهما الله–: لا ينعقد النكاح بعبارة النساء أصلاً[1] ولا يجوز للولي إجبار البكر البالغة على النكاح خلافاً للشافعي[2] وذلك لأنها حرة مخاطبة فلا يكون للغير عليها ولاية[3].

وتأتي في ضمن مسئلة الحرية الشخصية مسئلة حجر العاقل البالغ، فعند أبي حنيفة للعاقل البالغ حق التصرف في ماله، لأن في سلبه اهدار آدميته، وهو أضر وأقبح من التبذير، فإن كان معتوهاً أو سفيهاً لا يدفع إليه ماله قبل عشرين سنة ولكنه إذا بلغ من عمره خمساً وعشرين سنة يدفع إليه ماله على كل حال، وإن لم يؤنس منه الرشد.

يقول صاحب الهداية: قال أبو حنيفة –رحمه الله–: لا يحجر على الحر البالغ العاقل السفيه، وتصرفه في ماله جائز وإن كان مبذراً مفسداً يتلف ماله فيما لا غرض له فيه ولا مصلحة ... واستدل أبو حنيفة بأنه مخاطب عاقل فلا يحجر عليه اعتباراً بالرشيد، وهذا لأن في سلب ولايته إهدار آدميته، وإلحاقه بالبهائم وهو أشد ضرراً من التبذير، فلا يتحمل الأعلى الدفع الأدنى، ثم عند أبي حنيفة –رحمه الله– إذا بلغ الغلام غير رشيد، لم يسلم إليه

---

[1] – الهداية مع الفتح ٣/ ٢٤٦.

[2] – المصدر السابق.

[3] – والمصدر السابق.

ماله حتى يبلغ خمساً وعشرين سنة، فإن تصرف فيه قبل ذلك نفذ تصرفه، فإذا بلغ خمساً وعشرين سنة يسلم إليه ماله وإن لم يؤنس منه الرشد[1].

وسبب هذه العناية الفائقة بالحرية الشخصية في الفقه الحنفي أن أبا حنيفة –رحمه الله– عندما ولد كان الجو مليئاً بذكر مظالم الحجاج بن يوسف، وقهره على العلماء وردعه إعلام الدين وأصحاب الحق عن إظهار الحق، وحرية الرأي، والفكر، والحرية الشخصية التي منحها الإسلامي للناس جميعاً وقد تأثر أبو حنيفة –رحمه الله– بهذه الأحوال، والانحراف الديني، ولذلك نجد تأثيره في فقهه واستنباطاته.

السابع: رعاية الأصول والكليات

ومن الخصائص الأساسية لمنهج الفقه الحنفي، إنه يراعي الأصول والكليات، فإذا خالفها الحوادث الجزئية أو إخبار الآحاد يتأول فيها، ويبحث عن محاملها، ومن أمثلتها أن القرآن الكريم يأمر بالإنصات والاستماع عند تلاوة القرآن الكريم قائلاً: وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون[2] بينت هذه الآية الكريمة القاعدة الكلية، وهي الانصات والاستماع عند تلاوة القرآن، وهي قاعدة عامة وأصل كلي يتضمن القرآن خلف الإمام كذلك، فتكون ممنوعة بناء على هذه القاعدة الكلية، فيرجح الإمام أبو حنيفة الحديث الذي يؤيدها وهو: من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة[3] ويتأول فيما يخالفه من الأحاديث.

---

[1] – الهداية مع الفتح ٩/ ٦٨، ٢٦٧.

[2] – سورة الأعراف.

[3] – جامع الترمذي.

والمثال الثاني هو المنع عن استقبال القبلة واستدبارها عند الاستنجاء. فروى أبو أيوب الأنصاري عن رسول الله -ﷺ- أنه قال: إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول، ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا[1].

بين رسول الله -ﷺ- في هذا الحديث قاعدة كلية، وهي الامتناع عن استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة، وبناء على ذلك يتأول الإمام أبو حنيفة الحديث الذي يدل على الرخصة في ذلك، وهو حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- أنه قال: نهى النبي -ﷺ- أن نستقبل القبلة ببول، فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها[2].

وكذلك روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: رقيت يوماً على بيت حفصة فرأيت النبي -ﷺ- على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة[3].

وحيث أن الحديث الأول بين القاعدة الكلية، فلا يرجح عليه ما يخالفه من أخبار الآحاد، "ولأنها حكاية فعل لا عموم لها، فيحتمل أن يكون لعذر، وإن فعله -ﷺ- لا يعارض القول الخاص بالأمة، قاله الشوكاني في النيل[4].

الثامن: قدرة الترشيد الحقيقي:

ومن السمات الجذرية لمنهج الفقه الحنفي تأهله بقدرات وكفاءات التوجيه الواضح في مجال التحولات السياسية والأحداث الاجتماعية والتطورات الاقتصادية وما تتعلق بها من قضايا ومشاكل كثيرة الأبعاد

---

[1] - تحفة الأحوذي شرح الترمذي، باب في النهي عن استقبال القبلة لغائط أو بول ١/ ٤٤.

[2] - المصدر السابق ١/٥٤..

[3] - المصدر السابق.

[4] - المصدر السابق ١/ ٥٥.

ومتنوعة الجهات، ومن امتيازه بالتوفيق بين الحكمة والشريعة وإدخال علوم التمدن في إطار الدين، وربط الدين والدولة.

ومن الواقع أن الفقه الإسلامي إنما هو الأرضية الواقعية واستقلالية القدرة التشريعية تتطلب المواصفات والقدرات والكفاءات الخاصة والاختصاصات متشعبة الأطراف لرقابة التحولات والتطورات والاجتماعية والاقتصادية والسياسية لجميع صورها وأنواعها ودراسة مشاكلها الحقيقة وتقديم الحلول عنها، فالفقه يدعو إلى الخير والمحبة واحترام الإنسان ولا يحض على التنافر والتباغض والتطرف المذهبي والتعصب المسلكي لأن الرسول بعث إلى الخلق للهداية وللوحدة وللعدل ولجميع الكلمة لا للتشتيت والتفريق والتمزيق.

وقد قال أبو حنيفة –رضي الله عنه– "قد علمنا أن الله –عز وجل– إنما بعث نبيه ليجمع بها الفرقة ويدعو إلى الألفة ولم يبعث ليفرق الكلمة ويحرش المسلمين بعضهم على بعض.

وإن الأمة الإسلامية أمة واحدة بما فيها من الشيعة والسنة تؤمن بعقيدة التوحيد والرسالة والآخرة، والأمة الإسلامية لا تستطيع أن تخرج من المازق والأزمة إلا باقتناع الهدى النبوي واتباع الرسالة الأبدية واستخدام العقلية والفقه الواقعي.

وأقول بكل صراحة أن القضايا العصرية والمشاكل الحديثة تتطلب من الأمة وفقهاءها الاعتناء بها والتوجه إليها والاهتمام لها بصورة اجتهاد جماعي فالاجتهاد لازم لأنه من مقتضيات الدين ومتطلبات الشرع لأن الدين الإسلامي سيبقى إلى القيامة ويدوم حتى الساعة فكيف يلعب الإسلام دوره الرائد القيادي المطلوب بدون تقديم الحلول للمشاكل ومن يشق الطريق إلى الإمام إلا العلماء، علماء الشريعة وعلماء العلوم متعاضدين ومتكاتفين ومتعاونين آملين رضي الرب الكريم.

المراجع والمصادر:

(١) طبقات الفقهاء للشيرازي
(٢) مقام أبو حنيفة سرفراز خان صدر بالأردية
(٣) مناقب أبي حنيفة للكردي
(٤) مناقب أبي حنيفة للمكي
(٥) الخيرات الحسان
(٦) تبييض الصحيفة للسيوطي
(٧) مقدمة فتاوى تاتارخانية
(٨) أخبر أبي حنيفة وأصحابه الصميري
(٩) سيرة النعمان للشبلي – بالأردية
(١٠) دراسة تاريخية للفقه وأصوله للدكتور مصطفى سعيد
(١١) أصول الفقه الإسلامي للزحيلي
(١٢) علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف
(١٣) أصول الفقه لأبي زهرة
(١٤) النظير الفقهي لجمال الدين
(١٥) أصول الفقه للخضرمي
(١٦) إرشاد الفحول للشوكاني
(١٧) الموافقات للشاطبي
(١٨) إسلامي عدالت – بالأردية
(١٩) الوجيز في أصول التشريع الإسلامي
(٢٠) كتاب الفروق للقرافي
(٢١) مجموعة رسائل لابن عابدين
(٢٢) المدخل للشلبي
(٢٣) الأشباه والنظائر
(٢٤) الاستصلاح للزرقاء
(٢٥) الميزان الكبرى

مشكلة ولا أبا حسن لها

إن أرض الهند أنجبت مآت من الأعلام البارزين في سائر العلوم والفنون وتمتاز هذه الدولة منذ تاريخها القديم بأنواع من النشاطات الفنية والجهود العلمية في مختلف المجالات.

فأنجبت الهند مآت من العلماء والفقهاء والمحدثين والمتصوفين والمفكرين تفتخر البلاد على خدماتهم وإنجازاتهم العلمية والتاريخية وتعتز بهم، والتاريخ الهندي الإسلامي حافل بذكر هؤلاء الأعلام النبلاء الشوامخ.

إن الشعب الإسلامي الهندي وجد شخصية طالعة على آفاق سماء العلم والفكر والفن التي ظهرت في مستهل القرن العشرين بكل استعداداتها العلمية والأدبية وقوتها الروحانية لرفع المستوى الديني والتربوي لمسلمي البلاد.

وهذه الشخصية كانت تمتلك قوة الأخلاق الحسنة، ونور العلوم الشرعية والأعمال الصالحة والملكات الخاصة والمواهب الدينية ولذلك إنه جاهد واجتهد وقدّم ما كان عنده من الخبرات والمؤهلات في سبيل إحياء التراث الإسلامي وفي مجال الدعوة والإصلاح وفي ميدان التجديد والتعليم وفي حقل التصنيف والتحقيق، وفي طريق اليقظة والنهضة، وفي جادة إعلاء كلمة الله وتوحيد الأمة.

تعرفت الأمة الإسلامية في السيد أبي الحسن علي الحسني الندوي أنه رجل فكر وعلم، رجل تجديد ودعوة، رجل إرشاد وتوجيه، إن الإسلام روحه وغايته الذي شغل محور حياته كلها فالإسلام ماضيه وحاضره ومستقبله، فيه

يفكر وعنه يتحدث وإليه يرجع وإليه يدعو ومنه يستمد، له أبحاث وتحقيقات وأعمال جليلة في مجال الفكر الإسلامي، والدعوة الإسلامية جهده وجهاده.

يُعدّ أبا الحسن الحسني أحد الرواد الأوائل في شبه القارة الهندية الذي ساهم في تحقيق يقظة إسلامية وصحوة إسلامية عظيمة لمواجهة الفكر اللاديني والفلسفة الغربية والتخلف والجهل الذي احتاج القارة الهندية والعالم الإسلامي كله في القرن التاسع عشر الميلادي، والذي بذل قصارى جهوده طول حياته في مجال الإصلاح والتوجيه مدافعاً عن حقوق المسلمين ودفاعاً عن الإسلام والأحوال الشخصية للمسلمين محاولاً لاسترداد حقوق الأقلية الإسلامية ورفع شأنها السياسي والديني الاجتماعي بأساليب مختلفة.

عمل لإحياء القيم العليا والأقدار السامية للحفاظ على كرامة البشرية فرفع رسالة الإنسانية إلى أهالي البلاد وشارك في عمليات التقارب والتفاهم المشترك بين الحركات الإسلامية والمنظمات الدينية وفي عمليات النهضة التربوية والتعليمية لمكافحة الجهل والتخلف العلمي والديني، حتى اعترفت الأمة له بالفضل والريادة والمرجعية على إنجازاته وخدماته وعلى مكانته الدينية وتفوقه القيادي عديم النظير.

حمل أبو الحسن في فكره الإسلام وشعاراته والعلم ونهضة الفكر واستخدام العقل، والتخطيط الحقيقي لإحياء الأمة بالجمع بين أصالتها ومعاصرتها وضرورة أن يقود ركب الأمة علماؤها المخلصون، والدعوة إلى بناء الحضارة مهتما بالأخلاق واستخدام العقل والدين، والدعوة إلى الاجتهاد الفكري والفقهي لأن الظروف متغيرة وأوضاع الحياة متجددة مع الالتزام بضوابط الدين وإرشاداته.

حاول الشيخ طول عمره لفت أنظار العرب والمسلمين حكاماً وملوكاً وشعوباً إلى ماهم عليه من تخلف فكري وعقائدي وحضاري، فصرخ صرخة

وأعلى صوتاً وأسمعهم بأن الإسلام الذي جاء به النبي العربي إنما هو السبيل الوحيد للنهوض والوحدة والتجمع لأنه دين ودولة، طريق سعادة ونجاة، منهج تقدم وازدهار.

وتعتبر الأمة أبا الحسن مجدداً و إماماً ومفكراً ومصلحاً ومرشداً لها بما يحتلّ مكانة علمية ودينية رفيعة حيث كان على قمة عالية في رسوخ العلم وفي تقوى الله وفي الصلابة في الحق والشجاعة في الرأي.

انشغل أبو الحسن منذ البداية بالدفاع عن الشريعة الإسلامية، فدافع عن الإسلام في وجه التيارات الفكرية المعاصرة من العلمانية والشيوعية والرأسمالية والاشتراكية العلمية والقاديانية والوطنية اللادينية والقومية العربية والحركات الهدامة، وأكدّ على احتياج نهضة إسلامية تضع الأمور في نصابها وتعالج داء الأمة بدواء دينها الشافي لا حلول غربية تزيدها عللاً وأسقاماً.

والشيخ أبو الحسن كان متجهاً في سائر كتاباته وخطاباته تجاه إعطاء محتوى إيجابي لثقافة الدعوة والحركة العلمية والسعي في تبصير الأمة بشئونها العامة وبحقوقها وواجباتها، والعمل على تنشئة الشباب المسلم على الحسّ الديني والانفعال مع مطالب الأمر والنهي عن المنكر والمشاركة في العمل الإصلاحي والتربوي بأفق مستقبلي واسع وعقلانية خصبة وتربص في انتظار النتائج.

ويمكن أن يقال أن مصنفات الشيخ أبي الحسن هي المدخل المناسب لولوج عالم النظم الإسلامية لأنها حلقة انتقال وسيطة نحو التنظير التاريخي والدعوي والتربوي والسياسي الإسلامي المنشود.

أخلص دينه لله فأخلصه إليه لدينه، وكان يشغف القرآن بالقراءة والتلاوة والحفظ والتفكّر والتدبّر وكان يقرأ الكتب في أوقاته وأحواله المختلفة لأن للقرأة أهمية خاصة لكل من يدعو إلى الله، بل هي العامل القوى الذي

يجب أن يكون وراء كل فقيه وداعية، والقراءة والدراسة تعطى فكرة صحيحة عن العالم وأوضاعه وشئونه، وهي التي تضع حدوداً صحيحة لشتى المفاهيم، فلابد للداعية إلى الله أن يقرأ كل شيء، من كتب الإيمان والفلسفة، يقرأ كل منازع الفكر البشري المتفاوتة ليعرف الحياة والمؤثرات في جوانبها المتعددة.

أهم مرتكزات الفكر الدعوي عند أبي الحسن:

أول هذه المرتكزات وأعظمها القرآن الكريم، فكان الشيخ أبو الحسن يتلو القرآن حق تلاوته ويحفظه حق حفظه، حيث اختار منهج المعايشة الدائمة للقرآن منهج حياته الذي جعل معانيه ومعارفه بين يديه، يقطف من ثمارها ماشاء، وكان يستشهد بآيات القرآن ويستنبط منها معاني جديدة، يتخذ منها حجة في معركته ضد الظلم والجهل والفساد والاستبداد، ساعده على ذلك حسّه الأدبي الفياض وتعبيره البياني الجياش، وكان الشيخ يؤكد على ضرورة العناية بكتاب الله وتقديمه على ما سواه، لأن الوعي بمعاني القرآن يعطي الإطار العام للرسالة الإسلامية ويبين الأهم من التعاليم الواردة ويعين على تثبيت السنن في مواضعها الصحيحة، ولأن الإنسان الواصل بالقرآن دقيق النظر إلى الكون، خبير بازدهار الحضارات وانهيارها، نيّر الذهن بالأسماء الحسنى والصفات العلى، حاضر الحس بمشاهد القيامة وماوراءها، مشدود إلى أركان الأخلاق والسلوك، فكان القرآن هو المصدر الأول والمنبع الأصيل لفكره الدعوي والإصلاحي والتحقيقي، والسنة النبوية هي المصدر الثاني عنده، ولذلك أنه كان يعتبر السنة ضرورة أساسية لفهم القرآن لأنها الشرح النظري والتطبيق العملي له، فكان يحتفل احتفالاً خاصاً بالسيرة باعتبارها الجانب العملي من السنة، فكان يبيّن مكانة السنة مؤكداً بأن القرآن هو قانون الإسلام وأن السنة هي تطبيقه، وأن المسلمين متفقون على إتباع السنة

بوصفها المصدر الثاني للإسلام بعد القرآن، فطاعة الرسول في أوامره واجبة وهي من طاعة الله.

ومرتكزه الثالث التاريخ الإنساني والتاريخ الإسلامي، وقمته السيرة النبوية، فهي بداية التاريخ الإسلامي ونقطة انطلاقه، ولذلك كان الشيخ يدرس التاريخ الإسلامي دراسة عميقة، مستنبطاً النتائج الواضحة ومستخرجاً الحقائق الثابتة، وفي كل إنتاجه كانت سمة الدراسة التاريخية الواقعية حاضرة وواضحة، سواء في تركيبه للأفكار أو في أسلوبه في الحوار أو في الوعاء اللغوي الأنيق الذي استعمله لبث تلك الأفكار على مدى أكثر من نصف قرن من جهاده الفكري والتجديدي والإصلاحي والدعوي.

والشيخ أبو الحسن كان يتصل بالتاريخ اتصالا قوياً، يدرك وقائعه وأحداثه ومراحله وخاصة بالتاريخ الإسلامي وأسرار انتصار أمته وتفوق حضارته وتخلف الأمة وغلبة أعدائها وأسباب ذلك.

ومرتكزه الرابع، الثقافة العامة والثقافة الدينية والإنسانية.

ومرتكزه الخامس، علم الواقع وفقهه عن طريق الإطلاع، الواقع المحلي والإقليمي والإسلامي والواقع الدولي.

ومرتكزه السادس الإحسان والتزكية فكان يلم بتاريخ التصوف والروحانية والعالم الروحاني.

وعند ما ندرس موضوع الدعوة وخصائصها عند أبي الحسن نجد بأنه يتميز بميزات وخصائص، وكيف لا يتميز حيث كان متصفا ومتخلقا بأخلاق الله ومتحلّيا بالصفات السامية معروفاً بالعبقرية، ومن خصاله البارزة:

أ – العقل العلمي المبصر　　ب – النفس الشاعرة

ج – الروحانية الدافقة　　د – الوسطية بين العقل والقلب

هـ – حب النبي وأهل بيته

ومن مصنفاته الشهيرة بهذا الخصوص، رجال الفكر والدعوة في ست مجلدات، و"إذا هبت ريح الإيمان" والكتب الأخرى مليئة بالحركية الدعوية.

إن الشيخ أبا الحسن قاد وساد، فكّر وكتب، أصلح وجدّد وجّه وأرشد، فأدّي دوره في جمع الكلمة والملة وفي جمع القادة والسادة وفي جمع الزعماء ورؤساء المنظمات وأئمة المذاهب والفرق لصالح الإسلام والمسلمين تحت رأية "لا إله إلا الله" فانقادوا تحت أمره مع تواجد الخلافات المختلفة.

ولكن بعد انتقال الشيخ أبي الحسن علي الحسني الندوي إلى رحمة الله تواجه الأمة الإسلامية في الهند وخارجها أخطار ومشاكل، هذه المشاكل الخطيرة الجسيمة أحاطت بالأمة والعالم الإسلامي من سائر الجوانب، ومما تجدر الإشارة إليه إنها هي مشكلة التحزب والتعصب المذهبي، مشكلة التطرف الديني، مشكلة إنهيار القيادة الدينية وإنزوائها وإنكماشها، ومشكلة انقسام الملة الإسلامية بين طوائف وفرق وكتلات وطبقات باسم اللحم والدم، باسم اللون واللغة، باسم النسب والأسرة، باسم القبيلة والمنطقة.

إن المسلمين في الهند يواجهون أخطر المشاكل والمصائب من داخلها وخارجها في هذا الوقت أما المشاكل التي يعانيها المسلمون من الخارج فهي من جهة الحكومة الهندية صديقة لإسرائيل، ومن جهة الأحزاب والمنظمات الهندوكية المتطرفة العاملة والداعية إلى إقامة النظام الوثني الهندوكي تحت إشراف الحكومة وستارها، ومن جهة ممارسة الإصلاحات القانونية والدستورية والمشروعات الحديثة الإصلاحية على المستوى الوطني، ومن جهة الإعلام والصحافة ووسائلها عن طريق نشر البرامج ضد الإسلام والمسلمين، ومن جهة وزارة التعليم والتربية التي تريد التدخل في مراكز الأقلية الإسلامية ومدارسها الدينية ومعاهدها الإسلامية عن طريق تشويه صورتها والطعن في

سمعتها، ومن جهة وزارة الثقافة باسم التثقيف والعولمة والوطنية وحب أرض الوطن.

ولاشك أن المسلمين في الهند يعانون أنواعاً من المشاكل والأخطار الجسيمة، لأن الحكومة تريد اغتصاب حقوق الأقليات التعليمية والدعوية، وحقوق العمل وفق القانون الشرعي في شئون الحياة حيث تتدخل في قوانين الأحوال الشخصية لتغييرها والقضاء عليها وعلى الحضارة الإسلامية والثقافة الدينية.

أما المشاكل الواقعية الناجمة بين الشعب الإسلامي الهندي: منها مشكلة الإنحسار والتناثر والذوبان ضد الضغوط السياسية والقانونية، ومنها مشكلة انقسام القيادة الدينية بين مخيمات مختلفة معرضة عن غيرها، ومنها مشكلة إثارة نيران الصراعات الداخلية بين المذاهب الفقهية والفرق الإسلامية، ومنها مشكلة التخوف النفسي وحب الذات والتعصب الحزبي، ومنها مشكلة انقسام الأقلية الإسلامية الهندية تحت لواء القيادات والزعامات متنوعة الأشكال والصور الفارغة عن العقل والفكر، العاطلة عن العمل والرجاء، والمشكلة الكبرى إنما هي مشكلة التشتّت والتمزّق والتفرّق الناشي الشائع بين الأمة الإسلامية وخاصة في الهند، وليست هذه كلمات التعبير بل هي الصورة الواقعية الهائلة، وتريد الحكومة الهندية المتطرفة لإبادة قوة المسلمين من أساسها عن هذا الطريق.

وإني أقول بكل صراحة بأن الفتنة المالية سائدة في كل مكان وفتنة طلب المال والمناصب والحرص عليها والميل إليها أنها هي السبب الوحيد والعامل الفريد التي خلقت مشاكل متعقدة على جميع المستويات، فهناك من يريد منصباً عالياً فيعانق ويصافح مع المخابرات السرية للحصول على المطلوب، وهناك من يريد علواً وفساداً وإفساداً بين جماعات الأمة ورجالها،

وهناك من يريد منصباً وكرسياً في برلمان أو في منظمة فيبيع نفسه فيركع أمام من يشاء، وهناك من يريد الدنيا فيشتّت شمل المسلمين ويفرق جمعهم بنعرات نسبية، ويغرس بذور العداء والتنافر بين المسلمين باسم هذه "الجاهلية"، وهناك علماء وأئمة يكتبون بدون تفكير ويخطبون بدون علم، فيكتبون تحت تأثير وضغوط القادة السياسيين المغرضين فيبثون السموم والآلام والجروح في جسد الأمة الإسلامية الهندية، وهناك من يعمل لتضخيم الخلافيات ولشغل الناس بها، فتكاثر العدد ممن يستخدمون الفتاوى الجزئية للتنفير فينشرون الفتاوى التي تضع الطبقات المختلفة في محل الريبة والازدراء، وهناك من يتصل بأعداء الإسلام والمسلمين ويقيم العلاقات الودية معهم، وعندما أفكّر في موضوع المشاكل المتواجدة فتطول قائمتها حتى لا يمكن حصرها بسبب تنوعها وتعدّدها.

ونشعر بخطورة إزدياد المشكلات وبشدتها بعد انتقال الشيخ أبي الحسن إلى رحمة الله ازدياداً بالغاً، والسرّ في ذلك بأنه ليس هناك بشجرة كبيرة يجتمع في ظلالها جميع القادة والساسة رغبة أو رهبة أو إضطراراً، والأحوال السياسية متغيّرة ومؤثرة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية حتى لا يمكن صرف النظر عنها بأي صورة، لأن الشعوب والأقوام الأخرى تريد الاستيلاء والتسلط والسيطرة من هذا الباب.

وفي مثل هذه الظروف نحن صامتون نائمون، مصرّون على بقاء حالة الجهل والإغفال وعدم الإطلاع والمعرفة بأحوال الأمة.

ومن الواقع المؤلم المؤسف أن بلادنا الهند وما فيها الشعب الإسلامي الهندي أصبح اليوم يتيماً بعد ما فقد إمامه وقائده المتيقظ الذي عاش عمره كله للإسلام ونذر له فكره وقلبه ولسانه وقلمه وجهاده، وخاض معاركه تحت راية

الإسلام، رافضاً كل جاهلية وطاغوت بأيّ اسم ظهرت وتحت أيّ عنوان تزينت للناس.

والله سبحانه تعالى لن يضيع هذه الأمة بل يحفظها ويصلح بالها، لأنها حملت الأمانة الإلهية، والأمة الإسلامية لن تبقى عقيمة أبداً عبر التاريخ بل إنها ولدت وأنجبت آلاف من الشخصيات خلد ذكرها ومكث نفع جهودها وخيرها في الأرض والسماء.

والهند في بحث متواصل عن مثل شخصية أبي حسن –من أبناء سيدنا حسن حارس من حراس هذا الدين– وتنادى نداءها فمن يجيب؟

والله على ما نقول وكيل، والسلام على من اتبع الهدى.

فقه الواقع والمستقبل

إن الإسلام خاتم الأديان والرسول خاتم النبيين والكتاب الذي جاء به محمد خاتم الكتب، والقرآن سيدوم إلى يوم الآخرة، والشريعة الإسلامية الغراء ستدوم إلى القيامة، ودراسة القرآن تفيد أن البقاء والدوام يكون للأصول والكليات وليس للجزئيات فإنها تتغير بتغير الأحوال والأمكنة، والأصوليات تبقى على ما هي عليه، وكتاب الله عز وجل كتاب أصولي ومبدئي –مجموعياً–، والأصول والمبادي تحتل الأهمية الأصلية في قانون وشريعة، وقد بين الرسول صلى الله عليه وسلم مآت ومآت من الأحكام والتعليمات، وإياي ليس فقط الأحكام وجزئياتها بل أصولها والعلل التي تبنى عليها، وجزا الله خيراً أئمتنا المجتهدين وفقهاءنا البارزين الذين قاموا باستخراج القواعد والعلل وتنقيح مناطها، وبسبب ذلك فإن الفقه الإسلامي مادام حيا باقياً ولا يزال، إن شاء الله، على الرغم من كل التغيرات الطارئة، أن هذه الفريضة قد أداها علماءنا دائماً، والكتاب المتجددون والمتنورون ينطلقون في كتاباتهم بأن العلماء لم يقوموا بهذه المسئولية ولم يحسنوا أداءها، لكن هذا خطأ كبير إلا أنه لا يغيب عن الذهن أن علماء الإسلام لم يجيزوا إخضاع أصول الشرع ومقاصده لهوى النفس ولم يرتضوا كذلك عملية الفوضى الفكرية باسم "الاجتهاد".

وقد قضى علماء الأقدمون في المستجدات في كل العصور والأزمان، ونظراً إلى هذه الحقيقة قد يتم تأسيس أكاديمية فقهية، تحاول تقديم الحلول

القضايا المعاصرة بمشاركة العلماء وأصحاب الإفتاء وبتعاون من المثقفين المتحلين بالثقافة العليا الجديدة، وذلك لأن المتخرجين من الجامعات والكليات الجديدة يقفون على الأوضاع المتطورة والأمور الرائجة في المجتمعات البشرية اليوم، لكن لا يقفون على الأمور الدينية عامة، ومتخرجوا المدارس العربية – العلماء – وبالرغم من وقوفهم العميق بما يتصل بالدين من أمور، لا يطلعون على الأوضاع الحاضرة وما يرتبط بها من أمور الصناعة والتجارة وغيرها، وهذا وضع يختلف تماماً عما هو في غابر الأزمان فإن الفقهاء في تلك العصور يكونون على خبرة تامة مع الأحوال المعاصرة مع اضطلاعهم بأحوال الدين، مثلاً كان أبو حنيفة فقيهاً كبيراً وتاجراً كبيراً معاً، وكان محمد يمشي بين الأسواق ويطلع على القضايا المعيشية والمعاملات التجارية، وعلى كل حال الجدير بالنظر عليه أن هاتين الطائفتين العلماء، والمثقفين المعاصرين ليستا فرقتان مختلفتان، بل إن كليهما راس مال الأمة، وعلينا أن نعمل بتسوية الخليج بينهما ونعلم الأوضاع الحقيقية المعاصرة بتعاون الخبراء والإخصائيين للعلوم الجديدة، ثم يقوم العلماء بعملية تخريج الأحكام الشرعية وتطبيقها في ضوء ذلك، ويلزم علينا كذلك أن نفعل ذلك مرتفعين فوق اختلاف المسالك والمذاهب الفقهية، لأننا نعرف جيداً أن هذا الخلاف ليس الخلاف بين الحق والباطل، وفي المشورة خير فلا يناسب لنا الإصرار والإلحاح على رأينا، فلا عار في قبول رائي الآخرين إذا كان صحيحاً ومفيدا.

إن هذا العهد عصر التغيرات والتبدلات، لا يخلو منها جانب من جوانب الحياة، لكن من المشكلات التي ولدتها الأحوال الحاضرة أكثر من أي شيء والمجال الذي طرأته تغيرات أساسية وسريعة للغاية، والتي ليست جزئية وشكلية فقط بل جاء النظام الجديد والأسلوب الجديد تبعاً لها، إنما هو

الاقتصاد والمعاش، وهو شيء فطري وتغير طبيعي فإن هناك عوامل كثيرة سببت له، ومنها الثورة الصناعية والإلكترونية وانفجار الثروة المعلوماتية وقيام الاتصالات بين البلدان المختلفة، والنظام التجاري الدولي والتغير في العرف والرواج التجاري القديم.

ولا بد من هذه التغيرات والتبدلات – والشريعة الإسلامية أصلح ما تكون لتكفل الحاجيات لكل العصور المجتمعات، ومزاج الشريعة في خصوص المعاملات يقوم على إعطاء المبادي الأصولية وتحديداً "الحدود الأربعة" في ذلك لا ينبغي تجاوزها، وأما في التفصيلات الجزئية فإنها تسكت في أكثر منها حتى تكون الحلول للقضايا والمشكلات المستجدة في كل العصور بالنظر إلى الحالات والأعراف لكل زمان وفي ضوء أصول الشريعة وقواعدها الكلية.

لكن مما يوسف به أن أزمة نظام المعيشة اليوم في أيادي يهودية، وهم الذين قاموا بوضع التشكيلية الجديدة للنظام المالي والبنكي والاقتصادي فعلياً، ويفيد القرآن والحديث بل مجموعة الأناجيل أيضاً أن الربا مشرب مزاج اليهود وطنيتهم، وظل عدم الاعتناء بحدود الله والاحتيال لتحريم ما أحله الله وعكسه عادتهم بالطبع – ولأجل ذلك قد اضطر رسول الله صلى الله عليه وسلم حين عاهد بين الطوائف المختلفة الساكنة للمدينة من أهل الإسلام وأهل الشرك واليهود ووضع ميثاقاً تاريخياً لصيانة المدينة والدفاع عنها والتعامل المشترك بينهم إلى أن يكون للكل الحرية الدينية سوى لقاطعي الربا، إلا من أربي، ومن الحقيقة التاريخية أن مزاجهم القومي يبعثهم دائماً للسيطرة على المعيشة والربا ومنذ اليوم الأول حتى العصر الحاضر – وكانت النتيجة الحتمية أن الربا والقمار امتزاجاً في النظم الاقتصادية اليوم بدرجة أنه يشكل جزءاً لازماً غير منفك للنظام المعيشي الحاضر.

والواقع أن الأشكال والإدارات المعيشية النابعة من النظام المعيشي الحاضر (البنوك، وشركات التأمين) لا تتغاير الشريعة الإسلامية اعتباراً بمقاصدها وأغراضها، لكن الفساد يقع في طريقة العمل وأسلوبه – فالضرورة إذن أن العلماء والاختصاصين يهتمون بإصلاح وأسلمة الأساليب – ولهذا الغرض فإن أكاديمية الفقه الإسلامي ما تزال جاهدة في وضع نظام للمصرفية الإسلامية، لا يقوم فقط على الأسس الفكرية والنظرية بل يرشد إلى صورة عملية واقعية واضحة، وإشكالية هذا العمل هو البون البعيد والمتخالف بين الشريعة والقوانين المصرفية، فإن الشريعة تحل البيع والتجارة وتحرم الربا وتمنع القوانين المصرفية للتجارة والاستثمار المباشر وتحتم التعامل الربوي، والسؤال في مثل هذه الحالات هو أن كيف تقام إدارات ومنظمات ملتزمة بالضوابط والخطوط الإسلامية وبالاستفادة مع الأشكال القانونية للاستثمار.

وعلماء الهند مجمعون عامة على أن الأشكال التأمينية المتواجدة لا تجوز شرعاً لما يوجد فيها القمار والربا كلاهما، والمجمع الفقهي أيضاً يتوافق معه، إلا أنه يرى أن ينظر في كون التأمين "حاجة اجتماعية" بالنسبة للمسلمين نظراً إلى ما يتعرض المسلمون في الهند من الخطر الشديد في الأحوال الحاضرة وتستهدف أملاكهم وخاصة في المناطق التي يحتلون المكانة المرموقة تجارياً ومعيشياً نسبياً بطريق إثارة اضطرابات طائفية هناك، ففي هذه الخلفية الخاصة هل يسع لهم الاستفادة من مشروع التأمين؟

وقد أبدى بعض الخبراء الحقوقيون أن شركات التأمين لا تضع ملاكات وخسارات حصلت من الاشتباكات في زمرة الكوارث التي تضمن لها أداء المبلغ الكامل المتعاهد عليه من قبل الشركة، ومن الظاهر أن ذلك قضى على الأساس الذي كان المعمول للبحث والنقاش في القضية، ولذا قام

المجمع بالدراسة المزيدة المتعمقة للقوانين التأمينية، للقضاء فيه في دورة بعد المزيد التفكير.

وهذا الواقع يلفت انتباهنا إلى أننا نحتاج إلى التحذر والتيقظ الشديدين للاحتفاظ بشخصيتنا الدينية ووجودنا القومي وإلى أن مصالحنا مهددة مباشرة وغير مباشرة بشتى الأنواع والأساليب –فليست القضية قضية الاحتفاظ بدور التعليم والمساجد والشخصية الدينية فقط، لأنها تشكل الهدف الأول للقوي المعادية كما هو مسلم، لكن المسئلة شاملة ومحيطة بمجال المعيشة أيضاً، والتعليم والمعاش مجالان، التخلف الاجتماعي فيهما يورث الأسف واليأس في الشعوب، ويسلبهما الغيرة والجرآة، ويولد فيهما مركب النقص، ويؤثر على فكرها وعزيمتها ثم يصل مركب النقص هذا وضعف الإرادة إلى العقيدة والضمير ويسألك الأذهان عن الدين ومن ثم من واجبنا الاعتناء والتيقظ نحو الموامرات والقضايا التي تعترض للأمة.

لا شك أن الوقت للمضى وهو يمضي بانسلال، لكن يترك وراءه سلسلة للذكريات الرائقة، ومما يبعث السرور لنا جميعاً أن الوقت الماضي هذا قد خلف لنا سلسلة رائعة ومبهجة الذكريات، وأعني منها تلك النشاطات العلمية والأعمال التحقيقية التي لا تغيب عن ذاكراتكم أيضاً – وقد أعاد هذه الذكرى العجيبة لمجالنا السقر الذي جاد به حكيم الشرق الدكتور إقبال رحمه الله ما معناه "أن ذكري العهد الماضي دواء شافي لي فإن ماضينا تفسير لمستقبلنا".

أن هناك في الدنيا الخلابة آلاف من الأشياء تبهر اللب وتخلب الأنظار وتجذب القلوب إليها، والواقع أن الجزب واللطف واللذة والمتعة التي تكن في عملية البحث والتفتيش عن حل المعضلة العلمية والعقدة التحقيقية لا توجد في شيء مادي.

إن الدين ننتمي إليه هو دين دائم أبدي وآفاقي لا يحده حدود المكان والزمان، وقد ارتضى به الرب سبحانه بقوله "رضيت لكم الإسلام ديناً"، وأنه لا يقبل عنده غير الإسلام ديناً كما جاء في قوله تعالى "ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه"، وأساس هذا الدين هو القرآن الكريم نزله خالق الكون على نبيه الخاتم محمد صلى الله عليه وسلم ليهتدي به الإنسان، وقد مضى فترة ٢٢ عاماً من عمره الشريف (الفترة النبوية الرائعة) في الدعوة إلى هذا الدين الخاتم القويم وتفسيره وفي توضيح كتاب الهدى (القرآن) وتبينه والذي نعبره بالحديث هو عبارة عن مجموعة أقواله وأحواله وأفعاله صلى الله عليه وسلم واستفاض الصحابة رضي الله عنهم مباشراً، فعرفوا مزاج النبوة وروح الشريعة حق المعرفة وتوصلوا إلى مغز الشريعة وروح الدين وحقيقة العلم، وقد عبر سيدنا عبد الله بن مسعود ميزتهم هذه الخاصة بهم في أصدق قول وأعمق تعبير بقوله "أولئك أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أبر الناس قلوباً وأعمقهم علماً وأقلهم تكلفاً –وعليه فإن القرآن وذخيرة الأحاديث وآثار الصحابة تحمل درجة المصادر والمآخذ الأساسية لفهم الدين، ثم يليها إجماع أخيار الأمة، ثم قياس الراسخين في العلم واجتهاد الأئمة الكبار والسلف والصالح في أزمنتهم واستنباط المسائل باعتبار الأحوال وظروف العصر، والذي له تاريخ مفصل ودقيق يندر نظيره عقد الأديان والمذاهب الأخرى المتواجدة في العالم، فمع وجود التاريخ الفقهي كحذو التسجيل لهذا كيف يمكن أن ينهزم العلماء في عصر من العصور ويفشلوا في تقديم الحلول المناسبة لقضايا ومشكلات العصر ويتغافلوا عن متطلبات الزمان ويصيبهم الجمود والركود؟

وإذا لم يقع ذلك في دور سالف (ولا يمكن أن يقع ذلك مع دين خالد) وظل العلماء يقومون بمسئولية الترشيد والتوجيه الديني في ضوء متطلبات

العصر والمشاكل، فيلزم علماء اليوم أيضاً التسلح بكافة ضرورات العصر وتقديم الحلول الناجعة للمعضلات الفقهية الجديدة التي تبعث للتطورات الجديدة من اكتشافات علمية وتحقيقات طبية وتقدمات معيشية ووسائل الحمل والنقل الحديدة وآلات المواصلة الجديدة وكبار العلماء الشاعرين للواقع قد حاولوا دائماً لاستلفات العلماء وتوجيههم إلى هذه الفريضة الحتمية، مثلاً لما جاء أستاذ العلماء ونابغة العالم الشيخ السيد سليمان الندوي إلى الهند قبيل وفاته بشهور أكد على هذه الضرورة والح على "أن هناك ضرورة ماسة لإعداد العلماء الأكفياء للإجابة على التساؤلات والمشكلات المستجدة اليوم، ولذا يجب على بذل الاهتمام بتعليم الفقه الإسلامي اهتماماً بالغاً.

والذي يسرنا أن العلماء والفقهاء في العالم الإسلامي قد توجهوا إلى ذلك وقامت أكاديميات فقهية في مختلف البلدان والأمصار، والتي تقوم بدراسة واستعراض جميع المشكلات المعاصرة بشتى الأنواع والأساليب بخصوص حلها، والجهود الفقهية التي قام بها كبار العلماء في القارة الهندية في الماضي القريب أمثال الشيخ أبو المحاسن سجاد والشيخ أشرف علي التهانوي والشيخ المفتي محمد شفيع رحمهم الله، لجديرة بالاستحسان والتقليد بها، فتنمية هذا العمل وتطويره وجعل الأعمال كهذه مترابطة والنظر والبحث اجتماعياً في مثل هذه القضايا، ارتفاعاً فوق الخلافات المؤسساتية والمذهبية وشعوراً بكون "الرفيق" مكان الفريق من مقتضيات العصر الهمامة.

يناسب إلى الإشارة حادث للإتعاظ به، وهو يتعلق بالإمام محمد، التلميذ الرشيد للإمام أبي حنيفة، فقد كتب أحد المترجمين لسيرته أن الإماء محمدا كان متعودا بدراسة الكتب بالليالي، ففي أيام الحر الشديد يكون بحال أن الكتاب مفتوح إمامه وقميصه مخلوع، وطست مليئي بالماء موضوع إمامه، فإذا غلبه النوم يأخذ من الطست ويرش على عينيه حتى لا يغلبه النوم

يجري في الدراسة والمطالعة بكل تيقظ، ويمضي في عملية الاستخراج والاستنباط ولما تتابع ذلك أضره بصحته كثيراً فدخل عليه بعض الأصحاب وقالوا: يا شيخ تستيقظ هكذا بتسلسل وعليك بالنوم وإلا يفسد صحتك، واستمع الشيخ بصبر هذا النصح ثم أجاب وليتنا نتوصل إلى قعر ما قال لهم وننظر في الرسالة الكامنة فيه، قال "إن الناس ينامون مستيقنين أنهم إذا نابتهم مشكلة سيراجعون إلى محمد، فإذا ينام محمد أيضاً فإلى أين يرجعون؟

وقد جرى نقاش طويل وبحث مفصل حول قضية جواز التأمين في الخلفية الخاصة الهندية لها، وتقررت لجنة خاصة لوضع الاقتراحات والتوصيات، والتي شعرت بضرورة إيضاح أن هناك ضمانة لحصول المبلغ عن طريق التأمين بصورة الاشتباكات أم لا؟ ولأجل الغرض شكلت لجنة أخرى مشتملة على ١٧ شخصاً في الجلسة العامة للدورة، وأعطيت السلطات لتحتيم الرأي على القضية بعد الاطلاع على كافة الجوانب والمعلومات المتصلة بها بواسطة الخبراء، وأثناء ذلك طلبت قوانين أصلية للتأمين وقدمت القضية وبعد وضاحة أن مشاريع التأمين تغطي أساسياً الفاجعات والأضرار التي تلحق بسبب الاشتباكات إلا أنه لا يحصل بعض الفوائد الإضافية بصورة التأمين، أجازت اللجنة إجماعاً التأمين في الخلفية الهندية الخاصة، والذي يجدر بالذكر أن يجدر بالذكر أن مجلس التحقيقات الشرعية بدار العلوم التابعة لندوة العلماء بلكناؤ قد قضت في نفس القضية في ١٥-١٦ من ديسمبر سنة ١٩٦٥م كما يلي "بالرغم من أن الربا والقمار يوجد في كافة أنواع وأشكال التأمين وأن كل مسلم مسئول على كل حال عن التشبث بالأصول، لكن بالنظر إلى ما تعطى الشريعة الإسلامية من قيمة كبيرة لصيانة المال والنفس، وبالنظر إلى ما احتل التأمين من تدخل واسع وتفلفل عريض في الحياة الإنسانية على الصعيدين المدولي والمحلي لدرجة أن أشكلت بغيرها الحياة

الاجتماعية والتجارية وصيانة الأموال والنفس في أكثر الحالات، يرى المجلس أنه إذا رجع شخص تبعاً لحالة الشديدة إلى تأمين حياته أو ماله أو ضيعته يسعه ذلك شرعاً بناء على قول الأئمة الكرام المذكور أعلاهم.

المراد بالضرورة الشديدة أنه يكون خطر قوي للأضرار لغير محتملة بالنفس أو الأهل أو المال) ووجود الضرورة الشديدة أو عدم وجودها يتوقف على رأي المبتلى به عند المجلس وعليه أن يتصل في ذلك بالعلماء كمسئول عند الله ثم يبنى رأيه.

ومن الملحوظ كذلك أنه قد أجرت إدارة المباحث الفقهية التابعة لجمعية علماء الهند ورقة سؤال حول الموضوع المذكور وبالإجابة عليها قد أفتى كبار العلماء من دار العلوم بديوبند بجواز التأمين في الحالة الموجودة وقد أخرجت إدارة المباحث الفقهية ذلك الفتوى.

وعليه فإن قضية التأمين في الحالات المتواجدة تتعلق بالظروف والملابسات الخاصة للهند، فلا يناسب لنا بأي حال أن نضع هذه المسئلة الفقهية البحثة موضع الكرة السياسية.

إن أكاديمية الفقه الإسلامي قد صارت شجرة جسيمة متينة في الأعوام القليلة وتعاون معها أكابر العلماء وأصحاب الإفتاء وأرباب العلم والتحقيق واعتمدوا عليها، ولبى دعوتها العلماء صاحبو الذوق العلمي والمعتمد عليهم من كل مشرب ومدرسة الفكر، وكذلك تعاون مع العلماء وأصحاب الإفتاء الطبقة المثقفة الثقافة الجديدة في إيضاح وتنقيح المسائل والقضايا. ويهدف مجمع الفقه الإسلامي إلى توجيه صلاحيات وكفاءات العلماء اتجاهاً علمياً وتحقيقياً، وتهيئة الأجواء العلمية بتشجيعهم، وتربية فضلاء المدارس والمتخرجين ذوي الذهن الثاقب والصلاحية العليا بطريق يمكنهم من تفهم القضايا الاقتصادية والسياسية والاجتماعية المعاصرة مباشرة

وتقديم الحلول لها في ضوء القرآن والسنة والفقه الإسلامي –وفي القضايا والمعضلات التي لا توجد فيها الإجابة المفصلة والمتعينة في الكتاب والسنة أو الفقه يجب أن المحاولة تجاه حلها في ضوء مقاصد الشريعة وقواعد الفقه وفي ضوء المصادر الثانوية للفقه الإسلامي من الاستحسان والاستصلاح والعرف وغيره، ولا شك إن هذا العمل التربوي يطلب التخطيط الطويل والجهد المتواصل.

وأمامنا قضايا هامة كثيرة، ومن أهمها وضع نظام بنكي يقوم على القيم الإسلامية، الذي يهدف أساسياً إلى تكوين جو الاعتماد والإشكال إليه في نفوس المستثمرين والاحتفاظ برأس المال وجعله يعود عليهم عند ما يحتاجون إليه وأن تكون الأموال الجامدة دولة، وتوفير القروض للفقراء وأهل الحاجة متسايرة، وإذا نظرنا في هذه المقاصد والأهداف وجدنا أنها كلها يطلبها الإسلام ويرتضيها، لكن الأسف أن المصرفية الجديدة تقوم على أساس الربا وكسب المال بالمال وهو ينافي بطبيعة الحال مقاصد المال الفطرية، لأن النقود ذريعة للتبادل وقابلة للادخار لكنها ليست بجوهرها ذريعة لكسب الأموال، وكسب المال بطريقها فتنة كبرى للمجتمع، لأن ذلك ينتج بالطبع وسائط في المعاملات والتجارات العمل المصرفي ويمنع التجارة والاستثمار المباشر ويقرر الربا كعنصر لازمي لنظامه.

ومن الحقيقة كذلك أن إقامة بنك وفق القانون الهندي المصرفي وتسميته بالبنك الإسلامي يترادف الصلاة من غير وضوء، والنظام البنكي المتواجد يتسبب في التضخم والانحطاط في المعيشة، لأن الواقع أن العملات تصاغ على وجود للمالية الحقيقة وراءها، فعلى قدر امتداد العملات تنخفض قيمة المال، ولا يتحرر الإنسانية من هذه الضغوط المالية الصناعية إلا بالعمل على المبادي الإسلامية المعاشية التي من شأنها أن "يضع عنهم إصرهم

والأغلال التي كانت عليهم ومن مقتضيات الرحمة العامة للإسلام وصفة رسول الإسلام صلى الله عليه وسلم الرحيمة، أن نقوم بالتعريف بالنظام المعيشي الإسلامي وتطبيق أحكام الشريعة وتقديم النموذج عملي على قدر مستطاع بصفة إيماننا بأيدية الإسلام وصلاحيته لحل المشاكل الإنسانية لكل العصور حتى يوم القيامة.

ويمكن إنشاء صورة في ضوء القوانين الوطنية تمكن من الاستثمار المباشر وأن ورضع خريطة للعمل عليها وللحصل بها المقاصد الشرعية، وقد أجمع العلماء والإخصائيون الاقتصاديون جوهرياً على فكرة وضع الإدارة المالية التي تتم بها الأهداف التي يرمي إليها البنك وليست إدارة رفاهية وخيرية فقط، بل تكون جالبة للمنافع ومعتمدة حسابياً ويعني ذلك أن يحتفظ أساسياً بالنماء (Viability) والحساب النامي (Account viability) والمخزون والاستثمار (Deployment) يكونان طاهرتين من الربا وبهذا الصدد قد تمت دراسة قانون الهيئات التعاونية بالحوالة وقانون الشركات الهندية، وجرى البحث والنقاش عن جميع النكات أثناء الحديث المصرفي في المؤتمر الفقهي وفق الله علماءنا للتوصل إلى النتائج الصحيحة المفيدة، وقد اتفق مشاهير العلماء على وجود القمار والربا في التأمين، لكن التأمين قد أصبح حاجة اجتماعية بالنسبة لمسلمي الهند بالنظر إلى ما يواجهون من حالات مقارنة من الاضطرابات والإبادة النسلية والمعيشية الجارية فإذا جاز التأمين في هذه الحالات الخاصة تتعلق عنه سؤالات فقهية عديدة وقد جاءت القضية تحت البحث في ندوة العلماء على دعوة من مجلس التحقيقات الشرعية وأجازه المجلس المذكور في الحالات الخاصة، وعلى العلماء التفصيل في هذه القضية بعد البحث والنقاش، وعند ما توصل العلماء إلى

نتيجة واضحة، أفتى بها أرباب الإفتاء، حتى يحترز المسلمون من الانتشار الذهني وتضاد الرائي.

وقد حدث هناك بعض القضايا والمشكلات الاجتماعية المعتدة تبعاً للانحلال الخلقي الذي جرته الحضارة الغربية، وسننظر فيها محترزين من الإفراط والتفريط حتى نعد وحدود الشريعة ونفتتح أبواب التجدد والإباحية، لأن التحريف والتصحيف في الدين من أكبر الكبائر، وكذلك الإصرار البالغ على الفتاوى والأحكام المنقولة من المتقدمين في كل جزئية ومشكلة لا يناسب لأن كل ذلك كان من اجتهادهم واستنباطهم –وهذا الأسلوب الجامد ينتج في الناس النزعات اللادينية والفرار من الإسلام، ولذا– قد قال السلف "من لم يعرف زمانه فهو جاهل" وفقنا الله لما يحبه ويرضاه من دراسة وتحقيق واستتاج.

إن الحياة عبارة عن الحركة والتغير –هذه حقيقة ثابتة لا تجحد وعلى الرغم من ذلك فإن فطرة الإنسان الحقيقية من الثوابت التي لا يطرأها التغير في أي عصر وزمان ومن المآساة أن أكثر الأديان والمذاهب لم تستطع مراعاة هذين الجانبين كليهما، فكانت النتيجة أنها إذا خرجت من عهد وعبرت بيئة ودخلت في زمن آخر وبيئة أخرى، لم تصلح قابلة للعمل بها، وقد قطع هذا الجمود صلتها بالحياة، ثم جاءت طبقة أخرى تأسست على الوسائل والأسباب فقط، وضربت الفطرة ضرب الحائط، وارتضت بتبدلات وتحولات جديدة كل يوم في الحياة الإنسانية، تتوافق مع الرغبات الإنسانية ولا توجد الخلل في الأمواء والميول.

والإسلام كدين ملهم واحد ومحفوظ في الدنيا وقانون كامل للحياة البشرية، قام بكل التوازن والوسطية في كلا الجانبين، ومقتضيات الفطرة متساوية أبداً، ومنازع الخير والشر مستودعة في فطرته، ولذا فإن الإسلام يهذب الميول والنزعات و الأولويات البشرية ويميز الصحيح من السقيم،

والكتاب والسنة يهدفان أصلاً إلى إرشاد وهدى سواء الطريق في كافة شعب الحياة البشرية ووضع خط الامتياز بين الحلال والحرام.

وهناك جزئيات وتفاصيل كثيرة سكتت عنها الشريعة وقضى فيها الفقهاء والعلماء في مختلف العصور في ضوء مقاصد الشريعة ومزاجها وقواعدها الأساسية ومدارج أحكام الشرع، فإذا أحس في زمن أن مقاصد الشريعة لا تتم بما رأي الفقهاء الأقدمون مناسباً لأزمنتهم، يتحم إعادة النظر فيها مع التقيد بحدود النصوص وروح الشريعة، ولا يقال له اجتهاد وإنما هو تطبيق لآراء المجتهدين في الحالات المنقلبة، وليس هو اختلاف الدليل والبرهان دائماً اختلاف العصور والأزمان، وقد أشار إليه فقهاءنا بقولهم "من لم يعرف أهل زمانه فهو جاهل".

وعليه فإذا كان الخروج من دائرة المسلمات الدينية وصرف النظر عن اجتهادات السلف الصالح إثم لا يغتفر، فإن الجمود على جزئيات فقهية مبنية على عرف خاص لزمن خاص، جهل بمقاصد الشريعة وعدم الاعتناء بروحها، فإن لم يتقدم –والحالة هذه– أصحاب الإفتاء والعلماء الخلص لمداواة هذا الداء، فهناك خطر شديد أن طبقة المتجددين، النير الأكفياء وغير الأوفياء والمبهورين من الحضارة الغربية، تنتهز الفرصة للعب بالدين.

وحيث قد أعطى مجمع الفقه الإسلامي نهجاً للتفكير والنظر في القضايا الجديدة بعمق وسعة فإنه قد اوجد صلاحية للاستماع الآراء المتضاربة وتحمل الأفكار المتخالفة وأيضاً قد حاول للتغريب بين المذاهب الفقهية والمدارس الفكرية، وكذلك قد مثل نماذج الرجوع من الرأى بناء على الإعتراف وقوة الدليل من غير تردد (كما هو ميزة السلف الصالح) ويمتاز المجمع بخاصة أنه لم يعمل بطريق عاجل سريع في أي قضاء بل قام بإبرام قضية وتحتيم

مسئلة بعد التفكير والبحث والنقاش وتبادل الآراء إلى حد يطمئن به، حتى وإن اضطر إلى التوقف إلى مدة أطول في النظر إلى قضية ما.

قد واجه سلفنا الصالح كافة التحديات مهما كانت وكافة المستجدات في كل العصور والأزمنة وأجابوا إجابة شافية على كافة المشاكل والتساؤلات الجديدة في ضوء الشريعة في التاريخ الإسلامي العلمي الطويل، ويمتاز الفقه الإسلامي في دنيا الفقه والقانون وترتيب مصادر الفقه الإسلامي وينابيع الشريعة أعني كتاب الله وسنة رسوله وإجماع الفقهاء والعلماء على المشكلات المعاصرة لهم في ضوء الكتاب والسنة، واستخراج الأحكام الجديدة من الكتاب والسنة في ضوء الأحوال العقلية السليمة وأصول الاستنباط ومناهجه وقواعده، التي جمعت في كل عصر تحت أبواب أصول الشرع وقواعد الشريعة والأشباه والنظائر والحكمة الإسلامية، وكل هذه المصادر من كتاب الله وسنة رسوله والقياس والإجماع والاستحسان والاستصلاح وأصول سد الذرائع الشريعة ما اتفق عليها وما اختلف فيها منها وطريق الاجتهاد ومناهج الاستنباط، وبتفصيل أن في كل مسئلة طارئة ومشكلة حادثة إلى القيامة يستطيع من خلالها العالم المعاصر، المطلع على هذه المصادر العارف بأقوال السلف ما أجمعوا فيه وما اختلفوا فيه، والواقف على مدارج الأحكام، المطلع على الشريعة وطرق الاستنباط، والذي لا يترك القواعد الشريعة في ضوء الشواذ والنوادر، ولا يبحث عن الشواذ، بل يعمل لصيانة الدين في ضوء الأصول ومبادئ الشريعة –لأنه ليس هناك باب إلا وتجدون قولاً شاذاً– ولأن الشواذ والنوادر ما كانت حجة في يوم من الأيام وإنما نحتج بالأصول والقواعد فقط.

فالفرصة متاحة لنا لحل المشكلات المستجدة، ونحن مطمئنون أننا سنعدم إلى الإمام إذا اجتمع الورع والتقوى ونفرق بين الهوى والعقل السليم ونستعين الاكتساب من عهد النبوة ونور النبوة وبالإرادة لحل المشاكل في

ضوء العلم والمعرفة وباقتحام المخاطر لأجل ذلك، والميزة الكبرى للشريعة الإسلامية أنها اسم للكليات والأصول لا الجزئيات، لأن الكليات والمبادئ تدوم أبداً والجزئيات نتغير مع تغير الزمان والقانون الذي يقوم على الأصول والكليات لا يموت، إنه سيدوم ويحيى لأن الأصول تنطبق على كل العصور والعهود والجزئيات يكون عليه طابع قبلي وأسري وزمني بخلاف الأصول التي تسرى في كل مكان بمثابة الروح والقرن الماضي قد أوجد مشاكل كثيرة ومعتدة بسبب التقدم العلمي والتكنولوجي والحضارة المتغيرة، والكثير يتولون أن العلماء ظلوا صامتين ولم يقوموا بالاهابة على مشاكل العصر وأقول إن هؤلاء المتخرجين هم الذين تعودوا على التكلم الفارغ يغير ما معرفة ولإدارته، وإلا فقد كان هناك الكثير من العلماء الأجلاء والفقهاء البارعون واستطاع على أقل حد أن أسرد منهم أسماء عدة أمثال الشيخ التهانوي والشيخ عبد الحي الفرنجي محلي والشيخ المفتي كفايت الله وغيرهم، الذين قاموا بدور كبير لحل المشكلات والمسائل الطارئة ولم يواجهها فيه، إلا أنهم لم يفعلوا ما يتقاضاهم الناس وفعلوا ما اقتضت الشريعة، ونحن ورثناهم، ولذا يجب علينا اتباع أمر النبي -ﷺ- لا اتباع أهواء الناس كذا في مسند للإفتاء أو فى كرسي للقضاء أو في حفل علمي وتحقيقي وقد قيل للرسول صلى الله عليه وسلم بصراحة تامة، حين طالبه الكفاءات أن يبدل بقرآن غيره أن قل ما لي أن أبدله من تلقاء نفسي، إن اتبع إلا ما يوحى إلي، ولذا يجب على ورثة الرسول أن يتفهموا عصرهم ويعرفوا ما يتطلبه الزمان، وان لا يتسببوا لإخراج الناس بسبب التقيد بالأوهام التي عندهم، في خصوص إزالة الضرر والحرج وحل المعضلات والتقيدات في جانب وأن لا يتركوا الشريعة بسبب اتباع أهواء الناس في جانب آخر وهذا هو الصراط المعتدل ورثناه عن السلف وعن الكتاب والسنة وعلى الأجيال القادمة أن تسير عليها، وكنا

متفكرين منذ زمان في صدر المشكلات الجديدة، حين كنا مدرسين في المدارس العربية، ثم كانت هناك حملة هيئة الأحوال الشخصية الإسلامية التي نبعت منها حركة الفقه الجديدة، لأنا ذهبنا أثناءها إلى كافة أنحاء البلاد وارجاءها ولقينا الطبقات الجديدة والقديمة التقليدية، وشاهدنا مشكلاتهما، وتعرفنا على المستجدات عن كثب واشتد إحساسنا –تبعاً لكل ذلك– بضرورة وضع جمعية فوراً تنظر في هذه المشاكل وتعطى رأيها فيها في ضوء الفقه الإسلامي أو تعين الجهة المطلوبة للتفكير على الأقل، وإن لم يفعل العلماء المسلمون ذلك فإن الفوضوية الفكرية التي هي عبيدة للفكر الغربي في الواقع لكنها تقرر نفسها منطلقة حرة، وهذا الانطلاق الفكري يستغرق لفيئة الأمة ويذهب بها إلى غير وجهها، إذا لم تحل المشاكل، والمفاهيم الخاطئة تيسر بالناس إلى متاهات الفكر والفهم، وعلى ذلك فإني أرى أنه من واجبنا عن العلماء، أن نتقدم بحلول المشاكل العصرية، واعتقد أن جهدنا هذا الفقهي والعلمي المتواضع لم يظل اليوم أجنبياً وغربياً، وبدأ الناس يعرفونه في كل مكان، ومن الظاهر البديهي أن يكون هناك شائعات من أن هذا الرجل ذاهب إلى عدم التقليد المذهبي أو إنه يريد إشاعة المذهب الحنفي وغير ذلك من الأشياء التي من القلوب الزائفة والفكرة الخاطئة –غفر لهم الله– وكل ما أريد منكم أن تجلسوا معنا مرتفعين على كل شبهة وشك مجلس العلم والحقيق في جو التفاهم والاستماع إلى آراء بعضكم بعضاً والاستفادة منها وتبادل الأفكار وليتضح وضاحة كاملة أنه لا يصدر قرار ولا يتخذ رأي إجباراً أو كثرة الآراء، لأنه مسئلة الفتوى التي يجب فيها الأمانة التامة، والفرصة متاحة للاستفادة بالمثقفين والخبراء بالعلوم الجديدة المختلفة الذين يشاركوننا اليوم، والخليج بين الجديد والقديم يجب أن يردم، لأن الاختلاف في المسائل الجزئية وظاهرة الانطواء على النفس في صلاحيات الأمة المختلفة فتنة كبرى، وإذا

لم يسد بابها لا نستطيع النهوض بالأمة والذهاب بها إلى التقدم والرقي – الذي يحق لها– ولذا فالضرورة ملحة اليوم أن نتجالس نحن جماعة العلماء مع الإخصائيين والخبراء في العلوم المختلفة نحن نأخذ ونستفيد منهم في مضمار العلم والتقنية والتطورات التكنولوجية الجديدة، وهم يستفيدون منا في أحكام الشريعة ومصادر الشريعة وكذلك يجب علينا –نحن العلماء– أن نجتمع معاً مرتفعين على الخلافات المذهبية وننظر في المستجدات بالنظر إلى المبادئ والأصول العامة للشريعة، لأن التفرق والتخرب لعنة كبيرة في الإسلام، فإذا أردتم الاحتفاظ بالشريعة وهذه الأمة في هذا البلد أيها السادة والأصدقاء، فلا سبيل إلا الاجتماع على الكلمة الواحدة على كل جبهة.

والكل يعلم أنه إذا أسكن السلطان فيروز شاه تغلق بلدة جونفور في القرن الثامن الميلادي أصبح المنطقة الشرقية كلها حديقة مخضرة للعلوم والفنون، فعمرت المنطقة كلها بعائلات واسر علمية وإصلاحية مميزة والأقدار والقيم الروحية والعلمية وبقيت على هذا الحال في كل عصر وارتقت بحطي مسرعة في ميادين العلم والفن ومجالات الإرشاد والتزكية، وفي العهد المغولي صار كل قصبة وكل قرية لها مركز علم وفن وأدب ونشطت مجالس العلم والحكمة في كل ناحية، وحينما شاهد الأمبراطور المغولي الشهير شاه جهان الازدهار العلمي للمنطقة الشرقية واكتظاظها بالعلماء والفضلاء والصوفية هتف "مملكت يفورب شيراز ماست"، بأن المنطقة الشرقية بمثابة بلدتنا الحضارية الشهيرة شيراز، وأعظم جراه من أهم وأكبر القصبات العلمية والحضارية لتلك المنطقة، والتي تنعقد فيما الدورة الفقهية الخامسة للمجمع الفقه الإسلامي.

ومنطقة أعظم جراه للولاية الشرقية، امتازت بإيجاد وتنشئة رجال كبار في كافة مجالات الحياة وشعبها، ولا يسعنا الوقت لسرد جميع الأعيان

والمشاهير للمنطقة لأنه يطلب القسمة والوقت الكثير، لكن إذا ما سرحنا أطرافنا في مشاهير وأعاظم رجال القرن العشرين رأينا هناك أمثال الشيخ فاروق جرياكوني والعلامة شبلي النعماني وعبد الرحمن المباركفوري وحميد الدين الفراهي، وحبيب الرحمان الأعظمي والشاه وصي الله فتحفوري وعبد الغني الفولفوري وأبو الليث الإصلاحي وأمجد علي الأعظمي وجليل أحسن الندوي وأمين أحسن الإصلاحي والمقري الكبير رياست علي وغيرهم.

ومنطقة أعظم جراه مملوءة بمدارس عربية ومعاهد إسلامية تعليمية كبرى مثل مدرسة دار العلوم بمئو ناتهــ بنجن ومفتاح العلوم مئو، ومدرسة فيض عام مئو، ومرقاة العلوم مئو، ودار الحديث مئو، وإحياء العلوم مباركفور، والجامعة الأشرفية مباركفور، ومدرسة الإصلاح سرائي مير، وجامعة الرشاد وجامعة الفلاح بلريا كنج، وهنا في بلدة أعظم جراه تقع دار المصنفين، تلك الدار العلمية التي ليست زادت البلدة رونقاً وبهاءً وحسناً وجمالاً فقط، بل أضاءت الهند في كل أنحاء العالم بما قامت بأعداد الكتب القيمة التي لا مثيل لها في السيرة والتاريخ والمواضيع الإسلامية الأخرى ومثلت معياراً نقدياً وتحقيقياً متوازناً ومعتبراً وتتصل بدار المصنفين كلية شبلي، التي لها تاريخ حافل في تعليم وتسليم الشباب بالعلوم العصرية على أحسن المستويات، وكل المنظمتين أقامهما الشيخ العلامة شبلي فهما تذكار حي للعزيمة والغيرة الدينية التي كان يتمتع بها الشيخ.

ففي مثل هذه المنطقة الثراء بالرجال والحركات والمؤسسات، إن عقد الدورة الفقهية للمجمع الفقهي الإسلامي كان حسن خطنا وسعادتنا، فإنما كانت أنسب مكان لدورة المجمع أنجح الله سبحانه وتعالى هذا المؤتمر الفقهي وثمره تثميراً.

عناوين البحث

- تمهيد
- مقومات أساسية للمجتمعة في العالم الإسلامي
- نظام الأسرة في الإسلام
- دورة المرأة في المجتمع
- مجالات أدوار المرأة في التاريخ
- دور المرأة المرتقب في العصر الراهن
- آداب وضوابط إسلامية لعمل المرأة
- دور المرأة أم وظيفة المرأة
- مجالات دور المرأة في العصر الراهن
- نتائج البحث
- المراجع

١

دور المرأة في المجتمع البشري

الحمد لله الذي خلق الإنسان من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء، والصلاة والسلام الأكملان الأتمان على الرسول النبي الأمي الذي يأمر الناس بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم، وعلى صحبه الأبرار الأخيار الذين ساروا على دربه واهتدوا وكوّنوا مجتمعا مثاليا متين الأسس واضع المعالم كبنيان يشد بعضه بعضاً، وبعد....

١- إن موضوع "**دورة المرأة في المجتمع**" إنما هو موضوع يأتي في غاية من الاستحقاق لجلب اهتمام الباحثين و أولي الأمر من المسلمين في هذه الآونة الراهنة.

٢- يمر العالم الإسلامي الآن من المرحلة المزدوجة في تاريخه من حيث التناقض الغريب والتباين العجيب في المجتمع الإسلامي، الثراء والغني على أرفع قمته و أرقى مستواه، والفقر والتعاسة على أبشع أنواعه و أدنى درجته، المعرفة المتطورة والثقافة المتقدمة تصاحبهما الأمية الفاحشة والجهالة العمياء، غلظة الاضطهاد وقسوة العنف بأقسى صوره تحيطها هتافات الأمن والسعادة الجوفاء، كأن عروة الاعتدال والتقارب أصبحت مفقودة، واقع مؤلم يحتم على المهتمين يشئون العالم الإسلامي بذل غال ونفيس في سبيل إعداد مشروع شامل لنهضته.

٣- وددت في العجالة تسليط بعض الأضواء على هذا الموضوع الذي يعالج المجال الاجتماعي من حياة المسلمين باحثاً عن دور المرأة في

المجتمع وهو، جانب مهم من المجتمع الإسلامي لا يمكن التغاضي عنه لدى تخطيط مشروع النهضة.

مقومات اساسية للمجتمع في العالم الإسلامي:

٤- المجتع هو غاية وجود هذا الكون الهائل بكافة خيراته وجميع وسائله، وأكدت عليه الآى العديدة من القرآن الكريم: لذالك اهتم الإسلام بتكوين مجتمع مثالي صالح، فشيد صرحه على دعائم متينة وقواعد محكمة، وقرر له أصولا وضوابط، وأحكمه بقوانين ونظم، وزينه بأخلاقيات وفضائل، وحصنّه من عوامل التفكك والانحلال، فجاء هذا المجتمع كصرح شامخ متين، ذي استقرار واحكام، يسوده التوادد والتراحم والإخاء، ولا يشوبه ما يكدر صفوه، تلك هي مقومات أساسية للمجتمع.

نظام الأسرة في الإسلام:

٥- يتكون المجتمع من الأسر، وتتكون الأسر من الوحدات الأسرية، وكل وحدة تتشكل بادئ الأمر من الزواج، فالزواج الذي يقترن به رجل وامرأة بينهما يأتي كلبنة أولى في تشكيل المجتمع، وكلما كانت البداية صالحة ومحكمة واللبنة الأولى متينة تتصف الأسرة بالاستقرار والإحكام وتتميز بالسعادة والهناء، ومن ثم أولى الإسلام عنايته الفائقة بأمر الزواج وسنّ له تشريعات تناسب فطرة الإنسان فطرة الإنسان وحاجياته في غاية من الاتزان والاعتدال.

٦- نظام الزواج في الإسلام يراعي كل الأدوات التي من شأنها تحقيق السعادة في الحياة الزوجية وبثّ الاستقرار والطمأنينة فيها، فأوجب الإسلام حقوقاً وفرائض على كل من الزوجين، يقول الله تعالى: "ولهن مثل

الذي عليهن بالمعروف"[1]، وقال النبي- ﷺ-: إنما النساء شقائق الرجال[2]، ومنح لكل منهما حرية في التمتع بشخصيته المستقلة والاستحقاق بالتملك والتمليك ومباشرة العقود والاتصاف بالعلم ولعب دور في خدمة الإنسانية، وجعل الرجل قواماً في البيت مع تكليفه إياه بالإنفاق على زوجته و أولاده، وحضّ المرأة على بذل أكبر عنايتها بأمور الحياة الزوجية وتربية الأطفال في ظل حنو أبويهم.

٧- لم يترك الإسلام حبل الرجل على غاربه بشأن غريزته البشرية يجققها كيفما شاء شأن عهد الجاهلية، فمنع من اتخاذ الأخدان والسفاح والزنا والمتعة ومن الزواج بأكثر من أربعة معاً، ولم يمنعها منعاً باتا شأن الرهبانية، فجعل الاشتغال بالنكاح أفضل من الاشتغال بالنوافل.

إنه أوثق عروة النكاح وجعله ميثاقا غليظاً وجعل علاقة الزوج بزوجته علاقة اللباس واللابس، فجعل الزوجة لباساً لزوجها وجعل الزوج لباساً لزوجة كأن كل واحد منهما يحمى الآخر من الحر والبرد، وكل واحد منهما زينة وساتر لعيوب الآخر، كما جعل كل واحد منهما سبب ود وسكينة للآخر، ولكن إذا لم يتحقق الانسجام بين الزوجين ولم يبق الزواج يحقق دوره في تكوين أسرة صالحة يتنفس الأطفال في ظلالها الوارفة صعداء، فحل هذه المشكلة بسن الطلاق والفسخ والتفريق والخلع برعاية الإحسان.

٨- وبعد انحلال العقدة الزوجية لم يغفل الإسلام عن مشكلات المرأة وشئون تربية الأطفال، فأوجب نفقة المرأة خلال العدة ونفقة الأطفال على الزوج.

---

[1]- سورة البقرة/٢٢٨

[2] - رواه أبوداؤد.

وراعى في حق حضانة الأولاد كلا من الزوجين، فجعل نفقة الصبي على أبيه حتى يبلغ ونفقة الصبية عليه حتى تتزوج وأعطى حق حضانة الصبي للأم إلى أن يستقل بنفسه ثم لأبيه، وحضانة الصبية إلى البلوغ وأوجب أجرة الحاضنة على أبيه.

٩- هذه وغيرها من التشريعات التي سنّها الإسلام بغاية من الدقة والشمولية إنما هي لأجل أن لا تبقى في نظام الأسرة أية فجوة يتطرق منها إليه خلل أو فساد يزعزع بناء الأسرة ويفسد تربية الأطفال، لأن الأسرة هي التي إذا صلحت صلح المجتمع، وإذا فسدت تسرب الفساد إلى المجتمع، ومن هذه الوجهة كانت للأسرة أهمية كبيرة جداً.

دور المرأة في المجتمع:

١٠- ظلت قضية المرأة شائكة في الأوساط البحثية، والفضل في ذلك يرجع إلى اتجاهات الإفراط والتفريط بشأنها والحياد عن المحجة الوسطى البيضاء التي ما زالت ليلها كنهارها سواء من حين قدوم الإسلام، ولما نعلم أن الإنسان مجبول على الخطأ و مركب من النسيان، وربما تشوبه شوائب غير نقية تجنح به إلى الميل صوب هواه، فكان لزاماً من جهة المعقول أن نستسلم أمام من هو نزيه من هذه الشوائب، ألا وهو الشارع الحكيم الخلاّق العليم اللطيف الخبير، كيف؟

١١- دور المرأة في المجتمع مهم وضروري وخطير، إنها نصف المجتمع، بل تترجح كفتها، إنها شاهد علني على بدائع الخلاّق وقدرته الجبارة، إن المرأة مزيجة من المرونة والشدة، مرنة أنعم من الحرير و شديدة أقسى من الحديد، إنها أحلى من العسل وأمر من الحنظل معاً، هذه الميزات التي لاينفك عنها الرجل أيضاً في بعض أحواله، هي التي تجعل الإنسان

حيران مشدوهاً يتخبط بشأنها عشوائيا يستمد من علمه القليل وتجربته الضئيلة فتغلبه هواه وتقوده إلى غير الاعتدال.

١٢- هذه هي خلاصة التجارب الطويلة للنظم التي صنعتها يد البشر بمعزل عن نور الوحي السماوي، وهي كذلك وراء النعرات المتكررة والهتافات المتصاعدة لتحرير المرأة التي سمعتها أذن القرن العشرين، وبدأ الزمان يجني حنظلها في صورة الجرائم الفظيعة البشعة التي تقشعر لها الجلود تجاه المرأة الغافلة والبرئية أحياناً.

١٣- العالم والمجتمع والأسرة والبيت كل من ذلك يحتاج إلى دور المرأة بشدة لا غنى عنها، بدءاً من البنت فالأخت فالزوجة فالأم وفي كل طور من هذه الأطوار لها دور في جوانب عديدة، ودورها لا يستطيع الرجل كيفما أراد أن يلعب به، دورها يختص بها لميزات وخصائص أو دعت فيها وحدها دون الرجل.

مجالات أدوار المرأة في التاريخ:

لعبت المرأة أدواراً حاسمة وقدمت أمثلة رائعة ونماذج عملية حفظها التاريخ في بطونه، وكانت لها مساهمات ومشاركات في شتى ميادين الحياة، يمكن تصنيفها وفقا لمجالاتها الرئيسة على النحو التالي:

١- مشاركة المرأة في الدعوة إلى الله:

١٤- إن المرأة تحملت أعباء الدعوة إلى الله منذ فجر الدعوة الإسلامية وقدمت في سبياها أروع أنواع التضحية والجهود.

٢- مشاركة المرأة في التعليم والتعلّم:

١٥- توجد للمرأة مشاركة فعالة في مجال التعليم والتعلّم والحرص الشديد عليه حتى خصص النبي- ﷺ- لهنّ المواعظ، ولشدة إقبالهن على

التعلّم خصص لهنّ باب في المسجد النبوي، ثم إنهن قامت بنشر العلم بين الرجال والنساء، وقد روى عنهن قسط كبير من أحكام الشريعة وانتقل عن طريقهن إلى الأمة الإسلامية، يشهد على ذلك ما روى عنهن في كتب الحديث و روته كتب التراجم والسير ولنا خير أسوة في السيدة عائشة الصديقة رضي الله عنها.

٣- مشاركة المرأة في الشئون الحربية:

١٦- شاركت المرأة في القتال والجهاد في سبيل الله وفق صلاحيتها وقدرتها، ولعبت دوراً كيراً فيها، فكانت لها مساهمات في ميادين تالية:

- تحريض أبنائهن وتشويقهن إياهم للجهاد في سبيل الله.
- تقديم خدمات إنسانية في ساحة الوغى مثل تمريض الجرحى وسقاية العطشى و إطعام الجوعي.
- إصلاح الأسلحة وإمدادها للمقاتلين في المعركة.
- الإشراف على خيل الحرب والقيام بخدمات منوعة عنها.
- القيام بالحراسة في النهار والليل.
- المشاركة في القتال والجهاد.

٤- مشاركة المرأة في الطب:

١٧- حذقت بعض النسوة في مجال الطب ولعبت دورهن في المداواة وعلاج المرضى.

٥- مشاركة المرأة في الفعاليات السياسية:

١٨- ساهمت المرأة في المجال السياسي بأنواع، منها:

- التخطيط السياسي لصالح الإسلام.

- الاحتفاظ بأسرار المسلمين والسعى للتعرف على أسرار الأعداء.
- مساعدة الرجال في تنفيذ الخطط.
- المشاركة في الهجرة.
- المبايعة على يد الرسولﷺ.
- تقديم المشورة السياسية إلى الرجال.
- الاهتمام بمستقبل الأمة.
- مواجهة طغيان بعض الولاة.

٦- مشاركة المرأة في الخدمات الاجتماعية:

١٩- عن طريق الصدقة والإنفاق في سبيل الله وقرى الضيف والوافدين وإعانة الفقراء والمحتاجين قدمت المرأة مساهمتها في مجال الخدمات الاجتماعية.

٧- مشاركة المرأة في الصناعات المنزلية:

٢٠- فقد شاركت المرأة في العمل والصناعة باليد داخل المنزل والاكتساب بذلك.

٨- مشاركة المرأة في الزراعة:

٢١- كانت المرأة تشارك في الزراعة وتوفير الإنتاجات الزراعية وتقدم مجهوداتها في هذا المجال حسب صلاحياتها.

٩- مشاركة المرأة في الرعي:

٢٢- كانت المرأة تشارك في مجال الرعى.

١٠- مشاركة المرأة في إدارة الشئون المنزلية:

٢٣- كان دور المرأة في إدارة شئون بيتها ورعايته مهما وخطيراً للغاية، وعلى دورها ينحصر توافر جوّ الطمأنينة والسكون ومناخ الراحة والتوادد والتراحم في داخل البيت، الأمر الذي لابد منه لاستقرار وسعادة حياة الأسرة وتربية الأولاد فيها.

١١-مشاركة المرأة في تربية الأطفال:

٢٤- كانت للمرأة مساهمة كبيرة مهمة في تربية الأطفال وتنشئتهم تنسئة صالحة.

٢٥- يبدو مما سبق جليا أن المرأة تستطيع أن تلعب دوراً بارزاً بأعمال جليلة في عديد من جوانب الحياة إذا أتيحت لها الفرصة المتكافئة لمكانتها وقدراتها، ويتضح كذلك أن الإسلام لايحول بين المرأة وبين التماس أى فرع شاءت من فروع العلوم المحمودة المفيدة للإنسانية أو مزاولة أي وظيفة أو مهنة تؤهلها لها استعداداتها وقدراتها وتضطرها إليها ظروفها الخاصة.

دور المرأة المرتقب في العصر الراهن:

٢٦- قبل الخوض في بيان المجالات التي تحسن المرأة فيها لعب دورها في هذا العصر، لابد من الملاحظة بأن الإسلام الذي منح المرأة حقوقها والذي لم يمنعها من تقديم مساهماتها في بناء المجتمع بل ربما طالب بذلك منها هو الذي قرر آدابا وضوابط وشروطا يجب الالتزام بها ومراعاتها أثناء سعيها لبناء المجتمع،وهي كما يلى:

آداب وضوابط إسلامية لعمل المرأة:

١- الالتزام باللباس والحجاب الشرعي: فلا يبيح الإسلام السفورة وكشف العورة، يقول الله تعالى:

"يدنين عليهنّ من جلابيبهنّ"[1]، ويقول الله تعالى: "ولا يبدين زينتهن إلا ماظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن"[2].

٢- الوقار في الحركة: يقول الله عزوجل: "ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن"[3].

٣- اجتناب التزين والتعطر من الأجانب: فقد ورد عن النبي - ﷺ : "إذا استعطرت المرأة فمرت على القوم يجدوا ريحها فهي كذا وكذا، قال قولا شديداً"[4].

٤- الجدية في التخاطب: يقول الله تبارك وتعالى: "ولا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولا معروفاً"[5].

٥- غض البصر: يقول الله تعالى: "قل للمؤمنين يغضّوا من أبصارهم" ويقول: "وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن"[6].

٦- تجنب الخلوة: يقول المصطفى - ﷺ -: "لا يخلونّ رجل بامرأة إلا مع ذي محرم"[7].

٧- الابتعاد عن مواطن الريبة: يقول النبي- ﷺ -: "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك"[8].

---

[1]- سورة الأحزاب/٥٩.
[2] - سورة النور/٣١.
[3] - سورة النور/٣١.
[4] - رواه أبوداؤد.
[5] - سورة الأحزاب/٣٢.
[6] -سورة النور/٣٠-٣١.
[7] - رواه البخاري.
[8] - صحيح الجامع الصغير.

وخلاصة القول أن الإسلام يترك للمرأة مجالا واسعاً لمزاولة الأنشطة المنوّعة ومباشرة العمل بشرطين رئيسين، هما:

١- أن تحافظ المرأة على دينها وأخلاقها بالالتزام بآداب إسلامية سبق ذكرها.

٢- أن تحافظ المرأة على وظيفتها الأولى التي خلقها الله من أجلها وهي العناية بالبيت وتنشئة الأجيال، فتلك هي وظيفتها الأساسية والطبيعية التي لا تستقيم الحياة بدونها ولا تقوم مدنية بغيرها، ولذلك على المرأة أن تتخلى عن أي وظيفة أو عمل إذا تعارض مع واجبات الزوجية أو الأمومة.

دور المرأة أم وظيفة المرأة؟

٢٧- بخصوص دور المرأة في المجتمع ينبغي أن لا يغيبن الفرق عن بالنا بين مساهمة المرأة بدورها في بناء المجتمع الصالح، وبين عمل المرأة و توظيفها لغايات أخرى، أما الأول فكما سبق أن المرأة لا يسمح لها أداء دورها في مجتمعها فحسب بل تفرض بعض المجالات والأعمال وبعض الظروف عليها القيام ببعض الأعمال المخصوصة مراعاة الضوابط والآداب الإسلامية وبدون إغفال مهمتها الأساسية نحو البيت والأولاد، والتاريخ الإسلامي بطوله وشموله يجمع في بطونه أمثلة رائعة لمثل هذا الدور البنّاء الفعّال على كافة مجالات الحياة.

٢٨- أما وظيفة المرأة وعملها فالشريعة الإسلامية تنطلق بهذا الخصوص من فلسفة الإسلام بأن البنت والمرأة بوجه عام لا يصح أن تكلف بالعمل لتنفق على نفسها، بل على أبيها أو أخيها مثلا أن يقوم بالإنفاق عليها حتى تتزوج، ومن ثم يقوم زوجها بالإنفاق عليها للتفرغ لحياة الزوجية والأمومة.

يقول الله جل وعلا: "الرجال قوّامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم"[1]، ويقول: "وعلى المولود له رزقهن و كسوتهن بالمعروف"[2].

٢٩- ولكن إذا لم تجد المرأة من يعولها من زوج أو أقرباء و لم يقم بيت المال بواجبه نحوها، فإنه يجوز لها أن تعمل لتكسب قوتها.

إذن فدوافع عمل المرأة غير الجادة التي تمثل جانبا من الظواهر التي تعج بها المجتمعات الإسلامية نظراً لممارستها الحياة على غير الوجه المشروع، مثل الحاجة إلى ملء وقت الفراغ والتسلية، والاستعاضة عن أعمال المنزل بأخرى أكثر راحة، ومحاولة الاستقلال الاقتصادي عن الرجل، والسعي لتحقيق المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة، ورغبة التحرر من القيود والإقلال من النسل، فهذا ما لايقره الإسلام، فالإسلام لايمنع المرأة أن تخرج من بيتها لتعمل لظرف من الظروف ولكنه يمنع أن تنقلب الآية كلها، بحيث يصبح الأصل عند المرأة العمل في الخارج وإهمال البيت والأولاد، فهذا ما يرفضه الإسلام رفضا قاطعا.

مجالات دور المرأة في العصر الراهن:

٣٠- مع رعاية الآداب والضوابط التي سبق ذكرها بالإضافة إلى المهمة الأساسية للمرأة التي مربيانها يرتقب من المرأة المسلمة الواعية المتعلمة أن تلعب دورا قويا بارزا في بناء المجتمع ونهضته، مثلا:

في المجال التعليمي:

يحتاج المجتمع فيه إلى خدمات النسوة ودورهن على أربع مستويات:

---

[1] - سورة النساء/٣٤.

[2] - سورة البقره/٢٣٣.

- مستوى تربية الأبناء والعناية الفائقة بتعليمهن داخل البيت إذ مهد المرأة هو الروضة الأولى لتعليم الأبناء، وهو باكورة انطلاقة علمية لهم.
- مستوى تعليم الأطفال الصغار: فتستطيع المرأة في تعليم الأطفال في رياض الأطفال ومدارس البنات الأساسية ما لايستطيع الرجال لوفور الشفقة والصبر والتحمل فيهن نحو الأطفال.
- مستوى تعليم النسوة: داخل بيوت الأسر المسلمة تستطيع المرأة أن تنشر العلم والثقافة الإسلامية والوعي الديني بين النسوة المسلمات وتزويدهن بالمعلومات الأساسية اللازمة عن أحكام الدين و واجباتهن نحو الأولاد والمجتمع.
- مستوى المشروع الإصلاحي بين النسوة: اعتباراً بأن البيت أولى نواة الأسرة، وكلما نبتت هذه النواة صالحة تأتى شجرتها كدوحة ناضرة الأغصان زاهية الألوان معطارة في كل زمان ومكان، فالعناية بالجهود الإصلاحية بين النسوة وبثّ الوعي فيهن عن العقائد والأحكام وعن الخرافات السائدة والأساطير داخل البيوت،هي مهمة ضرورية.

في المجال الاجتماعي:

تستطيع المرأة القيام بالنشاطات الاجتماعية وفق الضوابط الإسلامية مثل القيام بالأمر بالمروف والنهي عن المنكر وتقديم الصدقات والتبرعات في وجوه الخير و إعانة المنكوبين ورعاية الأيتام وتقديم خدمات للجيران و مساعدة النسوة.

في المجال الاقتصادي:

إن المرأة – إذا احتاجت تستطيع أن تمارس النشاط الاقتصادي تأهلا لكفالة أولادها أو مساعدة زوجها أو للإنفاق في سبيل الخير والبر.

في المجال الطبي:

تمتاز المرأة بخصائصها أن تقدم خدماتها في المستشفيات بأقسامها الخاصة بالنساء أو الأطفال، وتلك هي حاجة كبيرة في الوقت الراهن بغية مداواة النسوة المسلمات وفق الآداب الإسلامية والتعاليم الشرعية.

نتائج البحث:

وأهم ما توصل إليه البحث واستهدفه هو كالتالي:

* اهتم الإسلام بنظام الزواج اهتماما بالغا اعتباراً بأنه هو النواة الأولى لتشكيل الأسرة وبالتالى لتشكيل المجتمع، فجاء بضوابط وقوانين محكمة وشاملة مراعاة للفطرة البشرية واحتياجات الإنسان المتجددة.
* كرم الإسلام المرأة بمنحها حقوقاً وصلاحيات تفتح أمامها آفاقاً ومجالات واسعة لتنمية شخصيتها وممارسة أعمالها وتنفيذ إرادتها وفق المعايير الإسلامية.
* شهدت العصور الذهبية لتاريخ الإسلام نشاطات المرأة المسلمة في شتى مجالات الحياة حسب قدراتها وطبائعها، واستفاد المجتمع الإنساني بشئ كثير من خدماتها على تعاقب الأزمان.
* لا يكلف الإسلام المرأة بالإنفاق على نفسها كي تضطر إلى مباشرة الوظائف والمهن بل كلف الرجل أبا وأخا وزوجا بالإنفاق عليها لكي تتفرغ لأداء مهمتها الأساسية.

* مهمة المرأة الأساسية هي رعاية البيت وتنشئة الأجيال، لذلك يرفض الإسلام كل ما يعوقها عن أداء واجبات الزوجية والأمومة.
* ترك الإسلام أمام المرأة باب مزاولة الأنشطة وممارسة العمل بشرطين رئيسين:

١. أن تحافظ المرأة على دينها وأخلاقها بالالتزام بالآداب الإسلامية.

٢. أن تحافظ المرأة على وظيفتها الأولى التي خلقها الله لأجلها، وهي العناية بالبيت وتنشئة الأجيال.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

المراجع التي اعتمدت عليها في إعداد البحث:

١- القرآن الكريم

٢- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم
محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الحديث القاهره ١٩٩٦م

٣- الجامع الصحيح للبخاري
محمد بن إسماعيل البخاري

٤- سنن أبي داؤد
الإمام أبواداؤد ، دار سحنون استانبول ١٩٩٢م

٥- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي الشريف
أى ونسنك

٦- الموسوعة الفقهية
وزارة الأوقاف ، الكويت ١٩٩٠م

٧- تحرير المرأة في عصر الرسالة
عبد الحليم أبو شقة ، دارالقلم الكويت ١٩٩٠م

٨- الإسلام وحق المرأة في العمل والتملك
مقال السيدة منى عماد الدين

مجلة "هدي الإسلام"، المجلد: ٤٢، العدد: ٨، المملكة الأردنية الهاشمية.

"العولمة والأمة الإسلامية"

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على خاتم النبيين وعلى آله وأصحابه أجمعين

أولاً: أعرب عن فرحي وسروري على ما تقوم رابطة العالم الإسلامي من نشاطات متواصلة وجهود مكثفة تجاه إزالة سوء التفاهم عن طريق الحوار بين الحضارات وخلق جو السلام والأمن في العالم باتخاذ الاستراتيجيات المناسب والميتادولوجيات العلمية.

كما أعرب عن ثقتي الكاملة على ما تبذل الرابطة من مجهودات ذات أبعاد مختلفة في سبيل التطوير والتقدم ورفع كلمة الإسلام ولواء الدين، والفضل يرجع إلى خادم الحرمين الشريفين وإلى الأمين العام للرابطة على مثل هذه الإنجازات السامية.

أيها العلماء! ان القرن الحادي والعشرين إنما هو عصر التغيرات على المستوى العالمي من جميع النواحي وقد قدم العالم الغربي النظام العالمي الجديد وحاول تطوير المفاهيم والنظريات السياسية والاقتصادية والاجتماعية من جذورها من تقديم العولمة كفلسفة إلى سائر الحضارات والديانات الواقعة على خريطة العالم، والإسلام من حيث أنه دين خالد يحمل خصائص وميزات وقيم خاصة التي تميزه من سائر الديانات والأيدولوجيات المستحدثة، وهذا الدين (جاء به نبينا محمد -ﷺ-) يتصف بصفات الانفتاحية والاستقاء من

المنابع السليمة والتفاعل مع جميع الحضارات والثقافات وإحترام حرية الآخرين، والإيمان بالتعايش السلمى بدون تجاوز الخطوط والحدود، والثقة بتعزيز العلاقات مع الأمم والشعوب على سائر المستويات.

وهذه الصفات المتميزة لهذا الدين جعلته عالمياً وخالداً، ولا يؤمن هذا الدين بالانعزالية والانغلاق، والانكماشية والتنازل، كما لا يؤمن بفرض الضغوط على الآخرين بل يمنح الحرية والإكرام والحبّ للإنسانية على دعائم متينة.

فالتغيرات الجذرية الناجمة في هذا القرن على المستوى التنظيري والتطبيقي لها تأثير إيجابي وسلبي على المجتمعات البشرية عالمياً وبروز العولمة كنظرية حضارية وسياسية واقتصادية حول الدنيا الإسلامي إلى التفكير عن المواقف والاتجاهات والدوافع بصدد التعامل مع فلسفة العولمة، وبقى العالم الإسلامي بين الرفض والتفاهم وبين الفقه والتقييم، ولكن التحليل الواقعي المعروضي يسود الأمة الإسلامية إلى فتح باب جديد بين الشرق والغرب،وبين الانغلاق والانفتاح وإلى احترام الشعوب الأمم أكثر والأكثر على المستوى العالي الرفيع. لأن الأمة الإسلامية عندها ثوابت وعقائد واضحة وكتاب سماوي، فلابد لها من لعب دورها الحيوي على المستوى العالمي لتذوب الآفاقية والعالمية في وجودها، والأمة الإسلامية مسئولة عن ترشيد البشرية وتوجيهها فعليها التمسك بالمنهج القرآني والرسالة النبوية للعمل في مجال التقريب والتطوير.

والباب مفتوح رجال الفكر بصدد تصحيح المفاهيم وشرح المعاني وغربلة محتويات العولمة بالغربال العقلي المعروضي لأن الأمة الإسلامية المتكونة من عناصر القهارية والغفارية والقدوسية والجبروتية إلى استخدام

جميع الإمكانيات والقوات لصالح الأمة الإسلامية، فالأمة مسئولة عن السلام ونشر العلم وعن إقامة السلام على خريطة العالم بجميع الوسائل والإمكانيات.

وفي هذه الأيام تشعر الأمة بأنها مظلومة ومقهورة، مغلوبة ومستضعفة مشاعرها جريحة وعيونها دامعة بما واجهت الأمة المحمدية أشبع أنواع الظلم والقهر ولذلك أنها فقدت قوة صبرها، ولكن هذه المرحلة مرحلة حاسمة تاريخية تدعو إلى التفكير والتحليل من جديد حول جميع الاتجاهات والخطوات والمواقف التي اختارتها الدول الإسلامية حكاماً وشعوباً كما تدعو إلى تنفيذ العدل واختار طريق السلام والوحدة والدعوة، ولله الأمر من قبل ومن بعد.

ولابد الاستهداف إلى التخطيط الحديث بصدد تطوير الوقف عن مختلف الطرق واستثمار أموال الزكاة في المجالات الصناعية والزراعية والتجارية وغيرها على المستويات العالية لصالح الأمة الإسلامية،وهذا مهم جداً بحثاً للخروج من المازق كما يلزم إقامة هيئة كبيرة عالمية لجميع المجامع الفقهية وفق خطة مدروسة.

وبسبب مرضي المتزايد لا أستطيع إطالة الكلام مع أنني أودّ تقديم بعض التفاصيل.

وما توفيقي إلا بالله وعليه التكلان

فهرس المحتويات

١- المقتطفات	٧
أ- الفقيه الهندي الفريد	٩
ب- علم من أعلام الهند	٣١
ج- سطور من حياة الشيخ	٣٥
د- نظرة عابرة على حياة الفقيه	٣٨
هـ- قائد الأمة	٥٠
٢- تنظيم أعمال الوقف وتنمية موارده	٥٥
٣- استثمار موارد الوقف	٦٤
٤- الوقف في الفقه الإسلامي	٧٤
٥- الإسلام في مواجهة العلمنة	٨٥
٦- مشاركة المسلمين في الانتخابات مع غير المسلمين	٩٧
٧- حول شراء البيوت للسكن من البنوك بالقائدة	١٠٦
٨- وحدة الأمة الإسلامية في ضوء السيرة النبوية	١٢٢
٩- خدمة الإنسانية	١٣١
١٠- التأمين الصحي	١٤٤
١١- دور الأمة الإسلامية في التوجهات العالمية الجديدة	١٥٦
١٢- علاقة الإسلام بالغرب	١٦١
١٣- مقومات أساسية للمجتمع في العالم الإسلامي	١٧٤
١٤- طلاق التفريق - شروطه وضوابطه	١٩١
١٥- ترتيب الأدلة	٢٣٣

١٦- شخصية أبي حنيفة -رحمه الله تعالى- ٢٧٢
١٧- مشكلة ولا أبا حسن لها ٢٩٧
١٨- فقه الواقع والمستقبل ٣٠٦
١٩- دور المرأة في المجتمع البشري ٣٢٥
٢٠- العولمة والأمة الإسلامية ٣٤٠

مجمع الفقه الإسلامي بالهند

هاتف مع فاكس: (٠٠٩١-١١-٢٦٩٨١٧٧٩)

ص.ب.: ٩٧٤٦

١٦١-ايف، جوغابائي

جامعة نغر، نيو دلهي ـــ ١١٠٠٢٥

موقع المجمع على شبكة الإنترنيت:

www.ifa-india.org

البريد الإلكتروني: ifa@vsnl.net